بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احاط اللاهوتية الازلية وتفرد بالوحدانية الابدية السرمدية فقصرت عن ديموميته سلسلة الزمان
وكلت عن وصف قيوميته شقشقة اللسان وعميت اعين العقول عن استجلاء كبريائه ودهشت السنة
الفحول عن استحلاء آلائه اشرقت بنور ظهوره حنادس ظلم الدياجير واحتجبت عنه نواظر العقول باشراق
ذلك النور تركت قلوب الطالبين في بيداء كبريائه والهة حيرى ولم يحصل لها الا اقدام العقول الى
حرم عظمته محرم سبحانه لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون اعصم
قلوبنا بنور هدايتك عن ورطات الضلال ووفقنا لتقربك بارتباط خدمتك بالغدو والآصال
وارفع لنا علم الهداية واقشع عنا ظلم الغواية واسلخ عنا ظلم التلبيس والتمويه واشرق علينا شموس التوحيد
وانوار التنزيه وعلمنا من لدنك علما يكون جلاء قلوبنا ولبقرعينا افئدتنا وشفاء مرض اجسادنا وصلاح فاسد
ظهور دنس انفسنا واجعل خشيتك شعارنا وذكرك دثارنا بجودك وكرمك يا حنان يا منان سبحانك.

رب العزة عما يصفون

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين خصوصا على الاشرف الانفس الطاهرة محمد وآله الانجم الطاهرة
والحمد لله رب العالمين وبعد فيقول الاقل خلق الله وافقرهم الى رحمة ربه الكريم محمد الآبي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه انه لما كان المحبوب اللطيف والمطلب الشريف الوصول الى حظائر القدس ومنازل
الابرار التي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولا يحصل بيد القداح المعلى والكاس الاوفى
الابتهاج الا من الباب القضية العلمية وهي زاد سفرك الى معادك وفايدتك حيوتك الابدية
بتحصيل مرضاته وحسرانك هو هلاك نفسك بفقدان حيوتها الابدية فلا جرم لا بد للناقد البصير ان يوزن
حسناته بميزان صدق ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب عليه في وقت لا تمكنه التدارك في الموازين
مرفوعة ليوم الحساب نوفية للثواب والعقاب فحسبك ونبأ يا اخي الحقيقة ان الشفاء في امر ما قبل
ان تواقر عمرنا فانا لم يجمعه بعد وفاته ولا تدركه اذا زرق الآن دفاته شعر در دستش چو تو بی شب بی
نیست عاقل نشستن که وقت بیکاری نیست بیدار شو از خواب که داری در پیش
خوابی که دراز است بیداری نیست في العلوم الحقيقية التي مستلزمة للسعادة السرمدية لا بد لها
في مقدمات بها ينال درك المعقولات ويصل الى درجة السعادات وعمدة المقدمات
هما علم الميزان الذي هو المشكوة الحقيقي والبرهان الوافي والمقياس لقواعد العقايد الحقة
فلا بد من تحصيله على ما ينبغي والقانون بحسب الحال المتيقن لان الشيطان يدخل في مواقع السلم فيكون بيد
السلم والحكماء ان يذكر الشيطان وتلبيسه الباطل بصورة الحق وتزويجه اياه وقد وجدت
كتاب شرح الشمسية في مؤلفات اعلم العلماء قدوة الحكماء الفاضل العلامة والنحرير
العلامة قطب الدين الرازي حشره الله مع مواليه يا لتبقا مجوزا بالعجايب وتصنيفا مشحونا بالنوادر

فهو وان كان صغير الحجم وجيز النظم لكنه كثير العلم عظيم الاسم جلي البيان رفيع المكان حسن النظام
مقبول الائمة العظام لم تظفر بمثله علماء الاعصار ولم يشبهه الفضلاء في القرون والادوار
وقد وجه كثير من العلماء وجم غفير من الفضلاء نظرهم اما الى شرح هذا التهذيب ونشر معانيه والفحص عن دلائله
والكشف عن سرائره وهم اما الى ايضاح مشكلاته وافصاح معضلاته وبذلوا الطاقة في كشف غطائه
وهتك ستره ودقائقه خصوصا السيد الفاضل العالم الكامل كاشف معضلات المسائل مولانا سيد
علي الشريف الجرجاني تغمده الله بغفرانه واسكنه فراديس جنانه قد علق عليه حواشي تشتمل على تحقيقات
رائقة وتدقيقات رائقة شريفة تنفجر من ينابيع تحريراته انهار الحقائق وتتجدد من على تقريراته
سؤال الدقائق ومع ذلك كان كثير من تحقيقات رموز ذلك الكتاب باقية على حجابها
وجملة من مكنونات كنوزها لم تقع نظرة ناظر على طلالها مخدرات فوائده محجوبة عن الاذكياء لم تظهر
الستر والحجاب وعرائس نفائسه تحت الحجب مستورة وغرائب اسراره في غوار الغيب مستترة
محجوبة واني كنت ان صرفت في الكشف عن حقائق هذا العلم شطرا من عمري ووقفت على الفحص عن دقائقه
قدرا من دهري فاردت ان اعلق عليه تعليقة تشتمل ثم ان شرع بذلك صعابه وتكشف عن وجوه خرائده نقابه
وتستخرج ما فيه من خبايا اسراره ويتبين ما فيه من اللطائف التي وراء استاره وانضاف الى فوائد
التقطتها من سائر الكتب والدفاتر وزوائد استنبطها فكري القاصر الفاتر فقصدت الى المقصد
باعثة وعمدت بما قصدت فها انا بحمد الله على حسب الادراك ويقتضيه الاحتياج والاختلاف
شارحا للطائفه وحقائقه كاشفا للاستار عن وجوه نكته ودقائقه فها انا اشرع في المقصود مستمدا
من الملك المعبود سائلا لان يهدينا سبيل الرشاد ويرشدنا طريق النجاة في معرفة المبدأ والمعاد
قوله

قوله لا امتناع في توجه النفس نحو المجهول المطلق اه اقول برهانه مع وضوح الحكم ان طلب النفس الشيء ليس الا لاجل
تحصيله وجه انه تحصيل امر كون النفس طالبة بتحصيل المعدوم بما هو معدوم لا يمكن حصوله لاحد فلا يعقل طلبه والمراد
من المجهول المطلق الذي لا يكون معلوما بوجه ولو اجمالا الا انا اذا كان الشيء معلوما مع وجه الاجمال ومجهولا بوجه التفصيل
فيمكن طلبه باعتبار جعل المعلوم بالاجمال سبيلا الى معرفته تفصيلا وقد اورد صاحب الملخص في المقام شبهة في سبب اكتساب
التصورات ملخصها ان الوجه المعلوم لا يمكن طلبه لانه تحصيل الحاصل ووجه المجهول المطلق لا يمكن لاستحالة طلب المجهول
وقد توهم ان المجهول مغاير للمعلوم بما هو معلوم والامر المغاير لا يكون سبيلا الى معرفة المغاير الاخر كيف ولو
كان كذلك لكان كل شيء مما يمكن ان يتوصل به الى معرفة شيء اخر وحل الشبهة كما عن بعض الافاضل
انهما ليسا شيئين متغايرين بل شيء واحد معلوم من وجه ومجهول من وجه فمعلومية الوجه تصادف
الوجه المجهول في مجهوليته بواسطة الصادف لكونهما موجودين بوجود واحد وفيه ان انضمام الحيثية المذكورة
اي المعلومية من وجه الى الشيء لا يصير سببا للمغايرة بين الشيء ونفسه اذا انضم اليه الحيثية المجهولية فعاد المحذور
وحل الشبهة بالتغاير وان لم يستلزم التكثر في الموضوع اعني الشيء المذكور لكنه كاف في توجه الاشكال مع ان
الذي ذكره مستلزم لكون المجهول والمعلوم متحدين بحسب المفهوم متغايرين والذي يحسم اصل مادة الاشكال هو
المصير الى ما اومأنا اليه انفا من جعل المعلوم بالاجمال سبيلا الى معرفته تفصيلا ودعوى ان المعلوم بالاجمال من
حيث هو مغاير للمجهول فيعود المحذور مدفوعة بان العلم الاجمالي او الكلية تشمل المجهول شمول الاحاطي الا
الانبساطي كشمول الكبرى الكلية للنتيجة على وجه الاجمال او معرفتها يتوصل الى معرفة النتيجة وبهذا يندفع الدور
الذي اورده اهل التصوف على اهل الاستدلال في الشكل الاول لان العلم بالنتيجة تفصيلا يتوقف على
معرفة الكبرى كذلك ومعرفة الكبرى تفصيلا لا يتوقف على العلم بالنتيجة الا بالاجمال فلا دور والكلام
تفصيلا

باعتبار وجه الاجمال
صح

ووجه لزوم الدور ان معرفة النتيجة تتوقف على معرفة الكبرى وهي تتوقف على معرفة افرادها ومن افرادها نفس النتيجة فمعرفة النتيجة تتوقف على معرفة النتيجة بواسطة الكبرى وهذا عين الدور المذكور بواسطة ورود منه

عن طول تركناه مخافة الاطالة **قوله** حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم **اقول** قد ذكر الجمهور من
المنطقيين ان مرادهم بالتمييز تمييز العلم من مسئلة علم آخر منها ما ذكره الشارح من التصور بالرسم **ومنها** كون المسئلة
عارضة لموضوع هذا العلم دون العلم الآخر **ومنها** تدوين اهل الفن في هذا العلم دون علم آخر **قوله** لان
الادراك انفعال **اقول** الادراك حسب التحقيق ليس بانفعال بل فعل من افعال النفس ولها فعالية
بالنسبة الى صور المدركات جزئية كانت ام كلية كما برهن في الحكمة الالهية وان خالف فيه الشيخ واتباعه
والتزموا كون التصور قائمة بالنفس قيام حلول الاعراض فهيا غير حصولي **قوله** هذا على راي الامام اذ كون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم مبني على عدم كونه ادراكا على راي الامام واما على مذهب الحكماء
فليس الا الحكم فقط **اقول** لو جعل الحكم ادراكا وجعل الادراك انفعالا يكون الادراك نفس التصور وقد قالوا
بانه التصديق فهذا تناقض منهم فلا بد من ان يوجه اما بعدم جعل الحكم ادراكا او بعدم جعل الادراك انفعالا
فافهم **قوله** والتصور مع الحكم قسم من التصور المطلق الخ مراده ان التصور مع الحكم قسم من التصور
المطلق والتصور المطلق عين العلم الذي هو المقسم فالتصور مع الحكم قسم من العلم وحكم احد المتحدين
سار في الآخر فاذا كان قسما من العلم فكان قسما من التصور المطلق ايضا مع انه جعل قسيما له هذا
وفيه انه لا نسلم سريان حكم احد المتحدين في الآخر مطلقا بل اذا ثبت الحكم لاحدهما مع وجه كان ماخوذا
في الاتحاد ولو سلم ذلك **فنقول** ان التصور مع الحكم ليس قسما من التصور المطلق الذي هو عين العلم
بل قسيم للتصور المطلق الذي هو قسم من العلم والفرق بين الاطلاقين كالفرق بين اللابشرط المقسمي واللابشرط القسمي
من كون الاطلاق في الثاني جزءا للموضوع وقيدا له بخلافه في الاول لانه غير ملحوظ معه
شيء حتى قيد الاطلاق ولهذا صار مجردا عن جميع الاعتبارات والحيثيات فصار مقسما للاقسام جميعها

[illegible]

توضيح المقال ان الشيء قد يؤخذ بملاحظة العقل مجردا عن الاعتبارات غير ملحوظ بانضمام العارضة الذاتية والغريبة
غير ملحوظ فيه جهة من جهات حتى جهة انه قد لاحظه العقل بوصف التجرد والتعرية وبهذا الاعتبار يقسم الى اشياء متقابلة
بانحاء التقابل تضادا او سلبا وايجابا او غيرهما وقد يعبر عنه باللابشرط المقسمي ومعنى كونه مقسما للاشياء كونه بحيث
اذا انضم القيود المتخالفة المتكثرة اليه يحصل بانضمام كل قيد اليه قسم متميز عن الآخر بوصف من الاوصاف واعتبار
من الاعتبارات والاقسام الحاصلة من التقسيم بعضها ماخوذ على وجه اللابشرط بمعنى كون الوصف المذكور قيدا
للماهية المطلقة الغير الملحوظة معها شيء من تلك الاعتبارات في مرتبة كونها ماهية اذا عرفت هذا **فاعلم** ان
التصور المطلق الذي هو عين العلم الذي هو المقسم غير ملحوظ معه وصف الاطلاق بل هو من اللابشرط المقسمي اي الغير
الملحوظ معه نحو تقييد والتصور المطلق الذي هو قسم من العلم وقسيم للتصديق هو ماخوذ على وجه التقييد والاطلاق
انما هو قيد له والتصور مع الحكم ليس قسما منه بل قسيما له حسب بيان ذلك تندفع الاعتراض بحذافيره بحيث
لا يرد مع التقسيم المشهور شيء من الاعتراضين **قوله** وقد جعل قسم من العلم الذي هو نفس التصور فيه ان
التصور الذي هو نفس العلم ليس التصور الذي هو قسم منه بل الفرق بينهما بالاطلاق والتقييد كما عرفت
قوله فان عني به الحضور الذهني لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره **اقول** فيه انه لا نسلم كون الحضور الذهني
مطلقا نفس العلم بل يغايره باعتبار تعريفه بانه حصول صورة الشيء مطلقا اي غير ماخوذ فيه نحو تقييد
وهو مغاير لما اخذ فيه التقييد ولو كان اطلاقا فالكم مع ان العلم هو الحصول لا الحضور والاول
لا يستلزم الثاني لان الصورة حاصلة للمحل مع ان المحل ليس عالما بها وكذا الاعراض حاصلة
للجواهر الاجسام مع عدم علمها بالاعراض **فان قلت** الحصول هنا كما يلازم الحضور والا
لم يكن علما بل سببه لحلول العرض في الموضوع وهو خلاف المفروض من كونه علما **قلت** لا سبيل الى

[illegible]

القول بالتلازم سواء كان في المقام او غيره اذ لاخصوصية في المقام حتى يحكم بالتلازم فان قلت
على ما ذكرت من البيان اختل تعريف العلم بحصول صورة الشيء بما ذكرت من التصور والاعتراض الثانية
بالمحل فما دفعه قلت لا دفع لهذا الاشكال الا ان تعريف العلم بالغير ما عرفه المشهور فيقال بانه حضور مجرد
لمجرد والظاهر ان التعريفات الواقعة للعلم كلها غير نقية عن الاشكال الا ما ذكرت لك من التعريف
ولا ينبغي المجال من ذكر التعريفات المذكورة في كتب القوم وانتقاضها طردا او عكسا بل المقام لا يليق بذكر
بعض ما افاض الله بنوره القويم لقصور افهام المتعلمين عن دركه قوله وان عنى به المقيد بعدم الحكم اه
اقول يرد الاعتراض المذكور على المصنف ايضا لانه قيد التصور بقوله فقط والمراد بلفظ فقط في كلامه كون
التصور غير ماخوذ معه الحكم بل لا يدفع عنه اصلا فتدبر قال كتصور الحرارة والبرودة اقول قد ذكر الشيخ في الشفا
ان المحسوسات لا تعرف بقول الشارح وقد عد منها الحرارة والبرودة مع ان الشيخ نفسه قد عرف الحرارة
بانها كيفية من شانها احداث الخفة في الاجسام وتفريق المختلفات وجمع المتشابهات والبرودة
قد عرفها بعكس ذلك اي كيفية من شانها احداث الثقل وتفريق المتشابهات وجمع المختلفات ولا شبهة ان يكون هذا
تناقضا بين كلاميه قلنا مراده ان المحسوسات لا تعرف بما هو شرح للمفهوم وجود ما هو معناه الا انه
وان كانت قد تحتاج الى التنبيه كتعريف الماء مثلا بانه جسم رطب سيال بالطبع مع انه من اوضح الامام
المعرفة قوله كتصور العقل والنفس اقول قد عرف العقل بانه جوهر مجرد لا يحتاج في ذاته
وفعله الى المادة والنفس بانها جوهر مجرد في ذاته دون فعله اي النفس تحتاج الى المادة في الفعل والتدبر
في البدن ولهذا قيل في تعريف النفس انها جوهر مجرد مدبر للبدن قوله وان لم يتوقف حصوله
على فكر اه اقول اي على ترتيب امور معلومة ليتنقل بها الى الامر المجهول سواء كان تصورا او تصديقا قال الامام

لا يجري في التصورات وهو باطل لعدم الفرق قال الشيخ الفكر تفرع حيث ومناجاة غريزية لتحصيل
العلوم المجهولة على ما لتضرع بالدعاء الى الله في استنزال النعم والحاجات اقول مراده ان النفس اذا
توجهت واشتاقت الى تحصيل صورة معلومة بالغ الكد في تحصيلها من الاسباب التي يمكن بها الوصول
الى المطلوب وتلك الاسباب هي المقدمات الموصلة كالدعاء التي هي من اسباب الوصول الى النتيجة المطلوب
الحاجة اعلم ان الفكر لا يتم الا بتوسط شيء معلوم النسبة بين طرفي المجهول المطلوب تحصيله وهذا المعلوم يسمى
حدا اوسط في التصديقات وحدا تاما في باب التصورات والنفس ما دامت محجوبة بذات العلوم
تكون في الظلمة العيب فلا بد لها من قائد يقودها وهذا القائد هو الحد الاوسط الذي يقودها من جهة روحية
الهية بها يحصل في النفس العلوم دفعة وهذا الامر الحاصل هو الحدس لهذا قيل ان الحدس هو الانتقال
من المبادي الى المطالب دفعة اعلم ان الفكر يتوقف على الحدس كما قررناه من غير عكس لان الحدس
لا يلزم الفكر اي الانتقال من المبادي الى المطالب بما يحصل للنفس من دون ترتيب مقدمات
معلومة موجبة للانتقال بل ربما يقع فيها شيء باعتبار رحمة اتصالها بعالم الملكوت من دون تعليم بشري كما
قال تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور وحد سبها العقل القدسي من جهة افاضة اشراقات
عالم الملكوت من دون ان تمسها نار التعليم البشري فهذه القوة موجودة في النفس على سبيل التفاوت
بل رب جوهر نفس تصل الى المقامات الشامخة الرفيعة بادنى رتبة من البرهان لا تحصل لاخرى الا باضعاف
اضعاف الالف من البرهان قوله التسلسل هو ترتب امور غير متناهية اقول قد اعتبر في التسلسل المستحيل
امور منها وجود الامور الغير المتناهية لخروج الاعداد الغير المتناهية اذ هي غير موجودة بوصف انها غير
متناهية لان كل ما يوجد منها فهو متناه ومنها ترتبها بمعنى كون البعض علة للبعض لوجود الاخر اذ لا امتناع لوجود

امور لا تكون مترتبة ومنها كون السوابق علة تامة لوجود اللاحق فيجمع كون السوابق مجتمعات مع اللواحق
في الوجود لمكان عدم الامتناع حينئذ ولو كان السوابق علة معدة للاحق لان التسلسل في المعدات جائز
عند الحكماء كلا تناهي الحركات الافلاكية عندهم مع كون الدورة السابقة من الحركة الفلكية علة معدة
للحركة اللاحقة اذا عرفت هذا فاعلم ان التعريف الجامع للتسلسل المستحيل هو وجود امور غير متناهية مترتبة
مجتمعة في زمان واحد ومثل هذا قد استدلوا بدلائل كثيرة على بطلانه لا بأس بذكر بعض منها تشحيذا
للافهام منها قاعدة التطبيق المسماة ببرهان التطبيق وهو انه لو وجدت سلسلة غير متناهية
ينقص من طرفها المتناهي شيئا واحدا او متناهيا فيحصل جملتان احدهما مبتدأ من المفروض والاخرى
والاخرى من الذي فوقه ثم نطبق بينهما فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة يلزم تساوي
الكل والجزء وهو محال وان لم يقع كذلك فلا يتصور ذلك الا بان يوجد جزء من التامة لا يكون بازائه
جزء من الناقصة فيلزم منه انقطاع الناقصة بالضرورة والتامة لا تزيد عليها الا بواحد او متناه كما هو المفروض فيلزم
تناهيهما ايضا ضرورة ان الزائد على المتناهي بالمتناهي متناه فما فرض من وجود الغير المتناهي ثبت انه متناه
هذا خلف ومنها برهان التضايف وهو انه لو لم تنته سلسلة العلل والمعلولات الى علة محضة لا تكون
معلولا لشيء لزم عدم تكافؤ المتضايفين لكن التالي باطل فكذا المقدم او نقول لو كان المتضايفان
متكافئين لزم انتهاء السلسلة الى علة محضة لكن المقدم حق فكذا التالي بيان حقية هذا المقدم وبطلان
التالي ان معنى التكافؤ في المتضايفين هو انهما بحيث متى وجد احدهما في الخارج او في العقل وجد الآخر واذا
انتفى انتفى ووجه اللزوم ان المعلول الاخير يشتمل على معلولية محضة وكل ما فوقه على علية ومعلولية فلو لم
ينته السلسلة الى ما يشتمل على علية محضة لزم في الوجود معلولية بلا علية ومنها غير هذا الوجهين مما يعد الى عشرة او ازيد

برهانا على بطلانه لا يليق بالمقام ذكرها **قوله** اما الطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله اه
اقول يرد على الدور زيادة على هذا المحذور لزوم كون الشيء في مرتبة الوجود مع نقيضه لان مرجع تقدم الالف على ب
الى تقدم ب على ا والمفروض ان ب مقدم على الف بالعلية فيلزم كون ب متقدما ولا متقدما وكذا يلزم كون ا
متقدما ولا متقدما والثاني يلزم الجمع بين المتضادين وهو لزوم كون الشيء متقدما ومتأخرا دفعة واحدة بشخصه وكذا يلزم احتياج الشيء
الى نفسه مع انه محال لان الاحتياج نسبة لا تعقل الا بين الشيئين **قوله** فان قلت اي عينتم اه لا تحاد حجة الاول
ان التسلسل في مثل هذا انما هو في المعدات وقد اعترفتم بعدم استحالته **والجواب** عنهم ان العلوم ليست سوابق
معدات لحصول اللواحق ضرورة ارتفاع العلل المعدات عند حصول المعلولات والامر في العلم ليس كذلك لعدم
ارتفاع العلم بالمقدمات عند حصول العلم بالنتيجة مع انه وسلمنا كون التسلسل في العلوم تسلسلا في المعدات **فنقول**
مثل هذا وان كان تجويز الكل في غير المقام لكن لا يرد هاهنا لتحصيل شيء مجهول بامر آخر فلا يمكن ذلك الا بانتهائه
الى ما هو بديهي وضروري بذاته او لو توقف حصوله على الامور الغير المتناهية ولو على وجه الاعداد فلا يمكن تحصيل تلك الامور
لا اعدادا ولا دفعة اذ كل ما يوجد منها في الخارج فهو متناه مع ان علمنا بذلك الشيء لا يتوقف على هذه الامور المتناهية
بل على الامور الغير المتناهية والامور الغير المتناهية من حيث انها غير متناهية لم توجد وعلى تقدير وجودها لكونها غير متناهية
لا سبيل للعقل الى العلم بها والقول بان ذلك موقوف على حدوث النفس لا على قدمها اذ على التقدير الثاني
يمكن الوصول اليها من سنين غير متناهية لان على القول بقدم النفس لا يمكن لها تعقل امور غير متناهية
مع ان القول بقدمها بالمعنى المصطلح لتعقلها امورا غير متناهية في هذه النشأة الكائنة مما لم يقل به احد لان الحكماء
فيها من طوائف واقوال **فبعضهم** يقول بانها حادثة مجردة بعد خلق الابدان كما هو ظاهر مقالة الشيخ واتباعه
وبعضهم يقول بانها جسمانية الحدوث وروحانية البقاء **وبعضهم** يقول بانها مجردة قبل خلق الابدان وبعده

تصير مستعدة بها فهي بذاتها قديمة وتعقلها حادثة وعلى الاقوال الاخر فهي حادثة التعلق بالابدان فكيف يمكن تعقلها
امور اخر غير متناهية مع انها متعلقة بالابدان العنصرية والمواد الجسمانية مغشوشة بلواحقها مدنسة بعوارضها وليس
حالها حال العقول المجردة التي تجتمع فيها جميع العلوم عندها دفعة واحدة دهرية لازمانية والنفس بحسب التحقيق
في اول الفطرة جسمانية الحدوث لا تزال تتكامل وتتبدل صورة بعد صورة الى ان يحصل لها اول الفطرة
الانسانية **وحينئذ** لها قوة ادراك المعقولات واقتناء النظريات من البديهيات وتسمى في هذه
الحالة بالعقل الهيولاني ثم بعد ذلك تصير مستعدة لفهم النظريات بما هي واقتناصها عن البديهيات وتسمى
بالعقل بالملكة ثم بعد حصولها تصير مستعدة لحصول قوة بها تستحضر المعقولات متى شاءت وتسمى حينئذ بالعقل بالفعل ثم بعد ذلك
تصير مستعدة لحصول العلوم المكتسبة عندها دفعة مع العلم بمقدماتها من غير احتياج الى استحضارها وتسمى
بالعقل المستفاد واذا صارت بهذه المرتبة العليا والمرتبة العظمى فيمكن لها تحصيل الامور الغير المتناهية دفعة
ولكن انى لها الحصول والمرجو من الله نيل الوصول بلا اذ هو خير مسئول ومنتهى المأمول **قوله** الفكر هو
ترتيب امور اه **اقول** لا يخفى عليك ان مجرد ترتيب امور معلومة لا يستلزم التأدي الى المجهول بل
لو كان الترتيب سببا يستلزم ذلك مثلا لو قلت هذه نار وكل نار حار لا يستلزم بسبب هذين العلمين ان يعلم ان
العالم حادث على ان التأدي الى المجهول غير الانتقال من المبادي اليه مع ان الثاني ماخوذ في الفكر
كما سمعت منا من ان الفكر ماخوذ فيه الحدس والتعريف الخالي عن الاختلال هو ما ذكرنا لك من انه ترتيب
امور معلومة بها ينتقل الى امر مجهول ومما ذكرنا لك تعرف ان الفكر هو الانتقال من المبادي الى المطالب
والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال فاعرفه **قوله** والنظر يلزم لتحصيله بطريق
الفكر من البديهيات لان من اه **اقول** قد يستدل في اثبات المرام بدليل كان مقدمته فكرية وفي اثبات الفكر

بالفكر

بالفكر اما دور او تسلسل والاول باطل ان يحال ذلك الى الوجدان الصحيح الخالي عن الاختلاف فان الاول هو
مركوز في عقول الصبيان والنسوان بل الى الحيوانات العجم حيث تكون مجبولة بذلك **قوله**
ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع **اقول** وجه كونه لطيفا اشتماله على اشد انحاء
المعرفة اذ المعرفة لذوات الاسباب لا تحصل الا باسبابها والحد التام الحقيقي هو ان يكون يذكر ذاتيات الشيء
فيه من الجنس والفصل بل التعريف بالجنس بالمادة والصورة لكن اذا اخذ بشرط لا ان يكون معهما شيء واذا اخذ الا بشرط
شيء فيسميان بالجنس والفصل وهما متحدان لتحصيل النوع وتقويمه في الخارج بحسب الوجود ومعرفتهما معرفة كنه النوع
وامتيازه عن سائر الماهيات الواقعية فان الاكتفاء بالحدود الناقصة لم يحصل الامتياز لكن لا يكون اسبابا لمعرفة كنه
الماهيات على ما هي عليه فالفصل يسمى بالعلة الصورية كما ان الجنس يسمى بالعلة المادية وليس اطلاق المادة والصورة
عليهما اطلاقا على سبيل التشبيه والمجاز كما توهم الفاضل المحشي لان الصورة معناه ما به قوام الاشياء وفعليتها احق
باطلاق الصورة هي الفصل لانه علة مفيدة لوجود الجنس وقوله ان المادة والصورة انما تكونان للاجسام كلام لا طائل تحته
من اطلاقهما شائع في غيرها على سبيل الحقيقة وبالجملة ان ذكر في بيان معرفة شيء زيادة على الجنس والفصل الفاعل والغاية
فيسمى هذا الحد بالحد الكامل لتحقق اسباب معرفة على وجه الكمال بحيث لا مجال للمعارضة الا من تعقله فالحد الكامل
هو الذي اخذ فيه جميع العلل الاربع من الفاعل والغاية والمادة والصورة سواء كان على وجه البرهان او على وجه
الحد بل لان برهان اللم هو الذي يكون ماخوذا في مقدماته جميع العلل الاربعة حتى ينتقل منها الى المطلوب المعلول **قوله**
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا اه **اقول** الفرق بين الغرض والعلة الغائية بكون الاول اخص من الثاني
اذ الغرض ما كان سببا لفاعلية الفاعل وصيرورته مستكملا به فهو العلة الغائية الخ لكن الاخير لا يستلزم الغرض
لجواز ان يكون الشيء علة لحصول الفعل من الفاعل كجلوس السلطان مثلا للسرير مع عدم استكمال الفاعل [illegible]

بل استكماله انما هو باعتبار صيرورته متقربا عنده السلطان فهو الغرض للفاعل وان كان علة غائية الفهم فافهم **قوله** فالانه
بمنزلة الجنس له **اقول** انما قال كونها بمنزلة الجنس دون ان تقول نفس الجنس لان الجنس انما هو ذاتي للنوع بمعنى كونه
غير خارج عنه في اثبات الشيء بذاته من غير حاجة الى ضميمة زائدة على ذاته وان كانت اعتبارية مثلا انا نعلم ان للشجر ذاتيات
بها الصدر اشارة الى الذاتية في هذه الاكتساب لتعرف الذاتيات وامتيازها عن العرضيات وهذه الذاتيات كما
كالجسمية والنباتية المقتضيين للتحيز وقبول الابعاد والنمو والتغذي بمعنى ان الجسمية والصورة النباتية تقتضيان من
نفس هويته الشجر من دون واسطة وضميمة بخلاف التحيز وقبول الابعاد فانهما تقتضيهما من الشجر الجسمية
الجسمية وكذا النمو والتغذية تقتضيهما الضميمة صورة النباتية واذا احد الشيء بما هو من لوازم الجنس يصير هو بمنزلة
الجنس في اشتراك المحدود مع سائر الماهيات كما ان تعريف الشيء بما هو من لوازم الفصل بمنزلة الفصل في
هذا فان به امتياز الذاتيات عن العرضيات في انتفاعا ما في كل مورد من الموارد واذا قيل بان هذا بمنزلة
الجنس دون نفس الجنس **قوله** حقيقة تحمل المسائل ذلك العلم **اقول** قد يقال قيل المراد من المسائل هي
مجموع القضايا من الموضوع والمحمول وقد قيل بانها هي المحمولات المنتسبة الى الموضوعات لكنا نقول ان
المسئلة اما مصدر ميمي بمعنى نفس السؤال او اسم مكان بمعنى محل السؤال اي ان في هذه المظنة التي يسأل عنها
هذا المسئول من نفس النسبة الحكمية في الموضوع والمحمول وان كانا من المسائل لكن [illegible] الاثبات
كذا افيد **قوله** لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** مراده ان كل قانون فرضناه
فلا بد ان يكون نفس المنطق فرضنا ان المنطق كسبي فهذا القانون كسبي ايضا اذا اردنا تحصيل المسائل
المنطق لقانون **فضوله** بهذا قانون وكل قانون منطق فينتج ان هذا المنطق ثم نجعله صغرى والكبرى
القياس الآخر فنقول هذا المنطق وكل منطق كسبي بالفرض ينتج هذا كسبي فالنظر باحال المنطق اذ هو

واسطة ثبوت

واسطة ثبوت نفسه ومعرفة كونه بديهيا او نظريا انما يتوقف على نفسه **قوله** بين بعض اجزائه كالشكل الاول بديهي
قال ... ممتنع انحصار الاشكال المنطقية في الاشكال الاربعة بل هي زائدة عليها بحسب دونت **ولو سلم**
فقوله ان الشكل الاول بديهي الانتاج ففيه انه ان اراد بالشكل مقدماته من الصغرى والكبرى فظاهر
انه ليس يكون بديهية وان اراد ان انتاجه النتيجة بديهي **فمسلم** لكن الانتاج ليس جزءا للمنطق الا بالتكلف بان
يقال الشكل الاول ينتج مسئلة من مسائل المنطق **واعلم** ان هنا اشكالا لا يحكى عن بعض من نسب اليه
الاشراق وهو ان علم المنطق غير محتاج اليه لان مسائله اما ان يكون من قبيل دلالات الالفاظ فالبحث
عنها على سبيل المقدمة ويكفينا تدوين مباحث الالفاظ في فنون اخر كالبحث فيها عن المفاهيم الكلية
والاعتبارات العقلية من الاجناس والفصول والعرضيات فالعلم المتكفل لحالها انما هو العلم الكلي
اي الحكمة الاولى واما البحث فيها عن احوال العكوس والاقيسة فالقياسات الشكلية لا بد ان ترجع الى الشكل
الاول حتى تنتج وهو دوري فمالك مسئلة من علم المنطق المحتاج اليها وكونها قانونا لتعرف حال النظريات
وذلك بها من البديهيات وقد حكى عنه هذا القول بالتفصيل بين مسائل المنطق بالاذعان
ببعضها ورد الاخر كالاختصاص بغير القياسات والكار الا نفسها خاصة **اقول** في كلامه مواضع انظار
وتامل **منها** قوله فالبحث عن دلالات الالفاظ من باب المقدمة وفيه ان المنطقي لا يعذرون عنه بان
تدوينها انما هو لكونها مدار الافادة والاستفادة ولم يدع احد منهم كونها من مسائل المنطق **ومنها** حكمه بان
مسئلة البحث عن المفاهيم الذهنية من الحكمة الاعلى مع ان الامر ليس كذلك بل لا بد من التفصيل بانه
ان عرف العلم الحكمة الالهية بانها علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه فالمنطق خارج عنها لان
البحث فيها ليس من احوال الموجودات الا الامور الاعتبارية **وان عرف بانها** علم باحوال الاشياء

١٦ على ما هي عليه في المنطق واخذ فيها **ومنها** حكمه بكون الشكل الاول دوريا مع ان الدور مدفوع بالاجمال
والتفصيل كما اشير اليه سابقا ولو سلم ثبوت الدور فكيف يسع لهذا الشيخ المحيل لبطلانه اذ هو متفرع
على ثبوت المنطق وهل يسع لاحد ابطال المنطق ابدا على عموم حجيته الا على طريق المباداة **فنقول** هي القسم
من قوانين المنطق فافهم فانظر الى حاله لكونه مشكوة لسبل الصراط ومرآة لمنهج الرشاد وحتى يتمسك به لابطال
نفسه **فان قلت** لعل نظره الى ان قواعده ليست محتاجة الى التدوين والتعليم وصرف العمر في تدقيقها
ورموزاتها اذ هو سبب لتفويت ما هو احسن من قواعده لان اغلب قواعده غير محتاج اليها اصلا والا فكيف يمكن
لمثل هذا الرجل وامثاله انكار ما هو فطري على اولي العقول ومركوز في سيرتهم العادلة بل في فطرة الحيوانات لعل الان العجم
بل في حركاتهم وسكناتهم على طبق القياسات وترتيبها فانظر الى حال الفرس وكيف انه يهرب من صوت الصولجان
لجان اوذاك مبني على ترتيب قياس نتيجته الهرب والفرار وكذا الى حال سائر الحيوانات كي تعرف صدق مقالتنا
قلت الظاهر من كلامه المحكي بل صريحه نفي اعتبار اصل قواعده **فنقول** ان التدوين والتعليم انما هو
لتشحيذ الاذهان وتوضيح المرام وتميز القياسات الصحيحة عن المغالطات التي بصورة البرهان وافراز
الشعريات والمتخيلات **منها** عن المجادلات لئلا يقع عند اعمال الفكر على خلاف الواقع بل انا وجدنا كثيرا
ممن افنى عمره في المنطق واوقع في الغلط فضلا عمن لا يعمل رويته لتعليمه لكن الانصاف ان من كان
كثير الكدس شديد الذكاء لا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم القواعد المدونة في الكتب سيما في المطولات **منها**
اذ هو بحدسه الصائب يستعمل رويته لتحصيل المعقولات النظرية من دون حاجة الى التمهيدين المذكورين هذا
العلم لكن مثل هذا الشخص ليس الا كشعر ابيض في بقر سوداء فافهم ومن الامر الذي ينبغي التنبيه له هو ان
المنطق عاصم للصورة لا للمادة والخطاء في المادة انما يقع باعتبار عدم انتهائها الى جهة الضرورة فالعاصم لها

٢٤

١٧ والالفاظ المختلفة فيها انما هو الله العاصم عن الزلات والخطيئات فعود الى المطلب **قوله** لانهما متقابلة على سبيل الممانعة
اقول مراده ان المعارضة مقابلة الدليل بالدليل بحيث يكون الدليل الثاني منتجا لخلاف اداء الدليل الاول
ومقابلة اي رافعة لحكمه كان يقول الخصم مثلا العالم مستغن عن المؤثر وكل ما هو كذلك فهو قديم ينتج بان العالم قديم
ونقول في معارضته العالم متغير وكل متغير حادث فينتج بان العالم حادث والحدوث يرفع القدم ورافع له **قوله** كالتعجب
اللاحق لذات الانسان **اقول** قد عد التعجب من ذاتيات الانسان مع انه مثل لعروض الشيء للانسان بامر
خارج بالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب الا ان يوجه بان مراده من الامر الخارج [illegible] نفسه والحال
وان كان ذاتيا له بمعنى آخر لان في الذاتي اصطلاحين حسبهما كون الشيء جزء الذي الذاتي والثاني كونه ليس
بخارج عنها اعم من ان يكون عينها او جزءها فالتعجب وان لم يكن نفس الانسان ولكنه جزء له بهذا المعنى
نظرا لان التعجب لا يعرض لذات الانسان ابدا بل هو كيفية نفسانية تعرض للنفس بواسطة ادراك امور
غريبة كما صرح به المحققين فتمثيله للعارض لذاته به غير مستقيم اللهم الا ان يتكلف بان يقال اراد الشارح من
التعجب الادراك الذي هو مبدأ له لما ان المراد بالتعجب في المقام هو المتعجب فذكر المشتق واراد
المبدأ بدليل العرف **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان **اقول** عروض
الشيء لامر اعم كالحيوان الذي هو جزء للانسان ليس من الاعراض الذاتية للعلم حسب تصريح المحققين منهم
المحقق الطوسي قده لان هذا العارض ليس من آثار الموضوع في الحقيقة بل هو من الاحوال والآثار للامر الاعم
وقد صرح بذلك شارح المطالع ايضا فراجع **واعلم** ان القوم قد قسموا الواسطة على ثلثة اقسام
واسطة في العروض وواسطة في الثبوت وواسطة في الاثبات والمراد بالاول هو ما كان العارض
عارضا اولا وبالذات للواسطة ثم يتعلق بها للعروض كالحركة العارضة لجالس السفينة اولا وبالذات

فانها الواسطة ... وان كان ... لكن القوم قد ...

١٥ دا ان يكون اعم من الاول فهو واسطة لثبوت العارض للمعروض على سبيل برهان اللم كالاستدلال بوجود
تعفن الاخلاط على وجود الحمى ثم مع ذلك ان كان عروض العارض للواسطة فهو واسطة في العروض ايضا كالمثال المذكور
اي الواسطة في الاثبات ثم يكون اعم من الاولين اذ هي اما ان تكون واسطة للعلم بالمعروض فان كان المعروض معلولا
فيسمى بالبرهان الان الذي ينتقل من المعلول الى العلة كالاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط بان يقال هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وهو ورد افتراقها عن الاولين وان كان المعروض علة فهو واسطة في الثبوت
ايضا ويمكن ان يكون مع ذلك واسطة في العروض فبين الواسطة في العروض والاثبات ايضا عموم مطلق ومن هنا يعلم بانه
اذا لم يكن للشي واسطة في العروض لا يلزم ان يكون بديهيا لان كثيرا من المحمولات تثبت للموضوعات بوساطة كان محتاجا
الى الاثبات لا ان يكون بديهيا ثم من هنا ان يعرض المحمولات للواسطة او للاولا بالذات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان مثال
للواسطة في العروض بالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب غير جيد لان الضحك لا يعرض للتعجب اولا
وبالذات اذ المراد بالتعجب اي هو مفهومه لا مصداقه والمفهوم اما هو مفهوم ليس مما يعرض له الضحك بحقيقته
المعروض انما هو الانسان لا غير اللهم الا ان يفسر الواسطة في العروض بالاعم مما فسره المشهور حتى يصير متحدة
مع الواسطة في الثبوت كما هو المنقول عن بعضهم لبعض من الشراح في بعض تحقيقاته لكنه بان ظاهر كلام
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اه **اقول** السر في عروض الحركة بالارادة للانسان
بواسطة الحيوان ان الحيوان معناه شي تقبله الحيوة ومن لوازم الحيوة الدرك والفعل فكل ما له حيوة فله قوة
دراكه وفعاله فالانسان كذلك اذ له الحيوة والاجسام اما هي اجسام ليست لها الحيوة فليست لها الادراك
والفعل ليس **نعم** من باعتبار تعلق النفس المجردة لطلق عليها بانها ذو حيوة بالعرض والمراد من العلم الحي الجماد
ليست لها حيوة لعدم تعلق نفس مجردة لها فليست لها عند المحققين والكلام في طرين تركناه مخافة لطول الافهام

المتعلقين

٣٤

١١ المتعلقين عن دركه **قوله** والمستند اليه في الذات مستند الى الذات اه **اقول** اثبات هذا الحكم لي
اعتبار قياس لبعض الذات الذي لاواليه صح اعتباره ولو لم يعتبره في الجملة فليس المقام من الموارد
الذي قيد باعتباره فيه لان اعتبار الشي في الجز غير اعتبار الجز في الذات فكيف يمكن ان يكون اعتباره
في الذات بالذات **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اه **اقول**
قد يشكل الامر فيما ذكره بانه قد يبحث في العلم عن الاشياء التي عروضها لموضوع العلم انما هو باعتبار امر اخص
من الامر الاعم الذي ليس بجز البحث فيه نحو الاحوالات العارضة للكلمة التي من موضوعة لعلم
النحو بواسطة امر اخص منها كقوله الاسم اما معرب او مبني فان عروض الاعراب والبنا للكلمة انما
هو بواسطة امر اخص وهو الاسم كقولهم كل رفع فهو علم الفاعلية اما حقيقة او حكما فان المحمول
هنا عارض للكلمة بواسطة عرض غريب للكلمة وهكذا في سائر العلوم حيث يجده المتتبع **وقد**
اجاب العلامة الدواني عن هذه الشبهة بوجهين **الاول** ان ما ذكروه في حد الموضوع طي العبارة
فقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اعم من كونها العوارض الذاتية مما يرجع لنفس
الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية وكانهم رجحوه في المقام لقصد تفصيلهم في موضوعات
قال نور الله مرقده في توضيح مرامه ما هذه لفظه الاعراض الذاتية ما يرجع البحث فيها الى
الخارج الذي يلحق الشي لذاته او لما يساويه ما ذكره المتاخرون وذلك ان البحث اما بان يجعل
موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولنا كل جسم فله
حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولنا كل
حيوان له قوة اللامسة او يثبت له ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوزه في العموم عن موضوع المسئلة

هو المحقق الطوسي قدس سره القدوسي قد نقد كتاب التنزيل الذي صنفه الامام الرازي نقلا منه

صرح به ماقد اشير كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة
وتثبت له العرض الذاتي او له ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد
وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية محمول مفصله ما ذكرناه اذ لا ريب في انه
يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر من علم الاولوجد فيه ذلك
كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء انتهى ما اراد نقله فلا وجه لما قيل من بذلك
الجواب هو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما قرروا بين موضوعيهما فمحمول العلم على ما يجعل
الية تلك الاحوال التي هي محمولات المسائل وهو المفهوم المردد بين جميعها وهو عرض ذاتي لموضوع
العلم وان كان كل واحد عرضا غريبا بالنظر اليه ولا يضعف الوجهين مع ما فيهما من التعسف بان الا
دل لقضى اختلاط العلوم وعدم امتياز علم الادنى عن علم الاعلى كسائر العلوم بالنسبة الى العلم الالهي حيث
انه نص على انه ما هو موضوعات في سائر العلوم فهو من العوارض الذاتية لموضوع العلم الالهي فيكون
البحث عن عوارضه الذاتية المذكورة في سائر العلوم المدونة مندرجا في العلم الالهي حسبما ذكر
من التوجيه وبان لنا في اتمامه اذ كان الملحوظ في تلك المباحث ما ذكر من القدر المشترك
وليس كذلك اذ المبحوث عنه في الموارد المذكورة انما هو الاحوال الخاصة وليس القدر المشترك
الا اعتبارا صرفا لا يلاحظ حين البحث اصلا ونظير ذلك ارجاع الموضوع في المسائل الى موضوع
الفن غير متجه لوضوح الفرق ضرورة ان البحث عن كل منهما بحث عن موضوع الفن وهذا بخلاف
ارجاع المحمولات الى المفهوم المردد فان اثبات تلك المحمولات ليس اثباتا للمفهوم المردد
نعم غاية ذلك استلزام ذلك صدقه وليس ذلك منظورا فيه في شيء من العلوم وبالجملة

بهذه المقالات

٢١ بهذه المقالات التي يتنفر عنها الطبع السليم لا يبعد ان تكون ناشية عن قلة التدبر وقصور موجب لاستنادي
الى ما حرره رؤساء العلم وهو مسامحات اخرى فالحري قلع اساس الشبهة بالفرق بين العرض الذاتي
والعرض الغريب حتى يتبين ان البحث عن احوال الموضوع بواسطة الامر الاخص والاعم المباين
ليس من الاعراض الغريبة فنقول بالله المستعان وعليه التكلان ان عروض العارض للمعروض اما ان
يكون لذاته من دون ان يتوقف على صيرورته نوعا معينا او لا يعرضه ذلك العارض ثانيا وان
كان المعروض بعروض ذلك العارض لصيرورته نوعا معينا كالناطق للحيوان او لا يكون لذاته بل يتوقف
عروضه له على صيرورته نوعا معينا اولا كالتعجب بالنسبة الى الحيوان فانه لا يعرض الحيوان الا بعد
صيرورته انسانا وكالحركة بالنسبة الى مطلق طبيعة الموجود فانها لا تعرض الموجود الا بعد صيرورته
نوعا معينا مخصوصا وهو الجسم الطبيعي وغير ذلك ان كان من قبيل القسم الاول فهو من الاعراض الذاتية
كما ان كل ما كان من قبيل القسم الثاني فهو من الاعراض الغريبة فتبين من ذلك ان الاعراض اللاحقة
لذات الموضوع بواسطة الاعم والاخص ايضا في كونها اعراضا ذاتيا بالنسبة الى الموضوع لكون الواسطة
فيهما واسطة في الثبوت وتلك الاعراض لاحقة لذات الموضوع بتوسط تلك الامور فصولا كانت او
عوارضا الا ترى ان الرفع العارض للفاعل عارض لذات الكلمة وان كان بتوسط الفاعلية
في ثبوته وكذا سائر عوارض الكلمات بسبب عروض انحاء الخصوصيات وللفاضل النوري قدس سره
هنا كلام في دفع الشبهة لا بأس بايراده تاييدا لما قربناه وتوضيحا لما ذكرنا قال قدس سره ما بهذه الفظه لا
يخفى ان الحرفي العرض الذاتي لامر اخص كالموضوعات للعلوم الجزئية بالنظر الى موضوع العلم الالهي يكون بوجه
في بعض الصور عرضا ذاتيا للاعم وبوجه عرضا غريبا له وسره فيه ان العام له ذات في مرتبة من الواقع

ووذات في الواقع وبين المرتبتين تكون لعينه العارض لا امر خصوصي اذا كان الاعم عين الاخص في الواقع
لا في مرتبة من الواقع كان عرضا غريبا بالقياس الى ذات الاعم في المرتبة دون الواقع وبهذا انحل
الاشكال والملاك في العرض الاولي هو نفي الواسطة في العروض لكن في جانب ذات الموضوع قد
يلاحظ ذاته في الواقع ويختلف كل الاختلاف ومع ذلك لا اختلاف عند ذوي الالباب انتهى كلامه الشريف
وعليك ان تعرفه لكي تجده طبق لوحالك **قوله** واقامته للحد مقام الحد ذو اختصار اه **اقول** مراده
ان العرض الذاتي قد عرف بما حصله انه يلحق الشيء لذاته او لما يساويه او لجزئه والمصنف وصف العرض
الذاتي بما ذكر حيث قال عن عوارضه اللاحقة لما يساويه والتوصيف غير التحديد لان في الثاني الحكم على المحدود
والتوصيف انما هو بعد معرفة الموصوف مطلقا او باعتبار المفهوم ولهذا قيل بان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف
غير ان الفرق المذكور مبني على كون الصفة المذكورة للشيء ذاتية واما اذا كانت توضيحية فهي الحد على حدة سواء تحقيقيا
والاوصاف الكاشفة لكل الموضوعات كلها حدود وغاية الامر لا تكون حدا تاما وان كانت عبارة
المصنف تنبيه على ما ذكره الشارح لان التوصيف فيها احترازي لا توضيحي **قوله** فتحمل موضوع المنطق المعلومات
التصورية اه **اقول** لا يناقضه هذا الذي ذكره الشارح ما هو المسطور في كتب الفن كالشفاء والاشارات وغيرها
من كون الموضوع للمنطق هو المفهومات الاعتبارية والمعقولات الثانية لان المعلومات التصورية
والتصديقية من المفهومات الاعتبارية باعتبار كونها حاصلة في الذهن وقد اختلف القوم في حال
المنطق بانه من جملة العلوم الحكمية ام على حياله فظاهر بعضهم انه على حياله كما صرح المشهور الاول وعن بعض
المتوسطين بان الحكمة ان فسرت بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية اخرج المنطق منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او

التصديق

٤٦

التصديق وان حدث الحكمة لفظ الاعيان من المذكور فهو من الحكمة والظاهر من الشيخ في الشفاء عدم كونه منها حيث
قال في اخر المنطق هذا اخر ما نقوله من المنطق ذكرناه على سبيل الاختصار والفصل في العلوم الحكمية فعلى
كان المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل منه اليها بل يكون انتقالا من بعض العلم الى البعض الاخر والظاهر
من تعبير الحكيم كون المنطق من الحكمة حيث يستفاد من عبارته الحكيمة حيث قال في مقام بيان كون
مرتبة المنطق بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية من الهندسة والحساب
ما نصه هذا الاثر من تهذيب صلاحهم اذ اشرعوا في المنطق سلكوا منهج الضلال وانخرطوا في سلك
البطال فجعلوا الاعمال الظاهرة والاقوال الظاهرة التي وردت به الشرائع تحت اقدامهم وساق الكلام الى
ان قال وذلك لا جل ان الحكمة عندهم ترك الصور وترك الظواهر اذ فيها تحقق معاني الاشياء دون صورها
وبممارستها يطلع على حقائق الاشياء دون ظواهرها ثم اطال الكلام في ابطال هذا الرأي الفاسد والاعتقاد
الكاسد لا تحتاج الى ذكره والظاهر من كلامه هذا ان المنطق قسم من الحكمة لانه قال في صدر كلامه بانه لا بد
في شروع المنطق من تهذيب الاخلاق وفي ذيل كلامه عبر عنه بالحكمة **فائدة** واعلم انهم قد قسموا المنطق
الى ابواب تسعة **الاول** باب ايساغوجي اي الكليات الخمس **الثاني** التعريفات **الثالث**
القضايا **الرابع** القياس ونحوه **الخامس** البرهان **السادس** الجدل **السابع** الخطابة
الثامن المغالطة **التاسع** الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فصارت تلك عشرة كاملة
والظاهر من كتب بعض هذه المذكورات فتدبر **قوله** ولا يكون عدمه علة له اه **اقول** المراد بالعلة الناقصة
ما يكون حصوله علة لحصول المعلول وعدمه لعدم المعلول والتصور ليس وجوده كذلك بل يتحقق بدون التصديق
قوله فانا نحكم على اشياء لا نعرفها اه **اقول** وكذا الحكم على الممتنعات كقولنا شريك الباري ممتنع او ليس

بموجود

٢٤ بموجود فان الحكم على المفهوم لكن باعتبار حكايته عن الذات الباطلة وكذا الحكم في واجب الوجود فان الحكم
فيه على المفهوم باعتبار حكايته عن الذات البسيطة واذا عرفت انه تعالى حال اوقادر فانما تحكم على المفهوم الذي هو
مفهوم اذ هو اما هو مفهوم ليس الا عقلا راصرفا او انتزاعا محضا وهو من مجعولات النفس ومن صنع الممكنات
فكيف يصح عليه الحكم بوجوب الوجود وغيره من الصفات الجلالية والنعوت الكمالية نعم ان هذا المفهوم
قد حمل على مفهوم واجب الوجود لكن باعتبار الحمل الذاتي وهو حمل هو هو لا باعتبار الحمل الشائع الصناعي
العرضي اذ هو باعتبار هذا الحمل فرد من افراد الممكنات وباعتبار اختلاف نحوي الحمل يختلف الحكم فاحفظ
هذا فان به يندفع الاشكالات الواردة في امثال المقام كحكمهم بان شريك الباري ممتنع والمجهول
والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وغيرهما فان تلك الاحكام انما هي على المفاهيم بما هي حاصلة في الذهن
ليس شريك الباري والمجهول المطلق مثلا بل فرد من افراد الممكن والمعلوم المطلق وان كان يحمل على كل
منهما شريك الباري والمجهول المطلق بالحمل الاولي الذاتي مثلا اذا قلنا علم الواجب عين ذاته كان
الحكم بالعينية على مفهوم الواجب لعدم ارتسام ذاته بكنهه في العقل وكذا لارتسام من صفاته الحقيقية ليس الا مفهوما
ماتها لكن عينية العلم وغيره من الصفات النفسية غير متوجه الى المفهوم منها بل الى ما يرشدنا البرهان الى
انه بازائه اعني الحقيقة المتعالية عن الحصر والضبط في حقل ووهم وكذا القول بان مفهوم المجهول المطلق لما كان
اعتبار الكون الذاتي فيه مسلوبا عن جميع انحاء المعلومية فهي بهذه الملاحظة مسلوبا عنها كافة اقسام المعلومية حتى عن
المعلومية بهذا الوجه وهذا هو مناط امتناع الاخبار عنه وحيث ان هذه الملاحظة نحو من انحاء معلومية هذا الشيء
فكان متصفا بالمعلومية في ضمن سلب المعلومية وهذا هو مناط صحة الاخبار عنه وكذا القول في المعدوم المطلق
اذا حكمنا عليه بحكم **قوله** بانه ثابت غير الجزاء **اقول** الجزء بالتشديد ما انفصل الذي من افقه

٢٥ وكان باصيته حيزا واصله الواو وهذا في حيزك اي في ناحيتك المكان عند المتكلمين غير الحيز لان
المكان عندهم قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير والاعتماد عندهم
ما يستقر عليه مثلا واما الحيز عندهم فهو الفراغ الموهوم المشغول بالمتحيز الذي لو لم يشغله لكان خلاء كداخل
الكوز للماء واما عند الحكماء فالحيز والمكان امر واحد هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من المحوي او البعد المجرد **قوله** والافعال الاختيارية اه **اقول** قد عرف الفعل الاختياري بان
يكون الفاعل في ايجاده مسبوقا بالشعور والارادة والرضا والقيد الاخير يخرج الفاعل بالجبر كما ان
القيد الاول يخرج الفاعل بالطبع كالاحراق للنار ولا يخفى عليك ان الكلية المدعاة ممنوعة
اذ لا يلزم ان يكون كل فعل من افعال النفس مسبوقة بالشعور **نعم** هذا في الافعال الجارحة
للنفس مسلم والحكم ليس منها بل من الافعال القلبية وهي في صدورها عنها لا تحتاج الى شعور بها
كيف وهو مستلزم للتسلسل في بعضها مثلا التصور فعل من افعال النفس ولو توقف صدوره عن النفس
على تصور اخر وهكذا في ذلك التصور للزم التسلسل وهذا معنى ما قيل ان الاشياء في صدورها متوقفة على
الارادة وهي لا تحتاج الى ارادة اخرى وتحت هذا كلام لا يليق ذكره في هذه التعليقة **قوله** بل على ان
تصور الحكم من اجزاء التصديق اه **اقول** كلي اما بعد لا اعرف لانه كلام المصنف في ذلك كيف
والمصنف قد انكر مذهب الامام في التصديق من كونه مركبا من الاجزاء الاربعة بل هو تبع الحكماء من كونه بسيطا
وكون التصورات خارجة عن ذاته **قوله** لا بد من تصور الحكم لا يدل على اصلا بل هو على خلاف المطلوب اقول
ادل لان ظاهره ان التصديق يتوقف على تصور الحكم وهو لا يستلزم الجزئية بل ظاهر في ان تصور
الحكم شرط للتصديق فتدبر **قوله** ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا اه **اقول** يعني حمل على

هي الجمع المنطقي حيث توهم بعض ذلك فيه ان المنطقي لا يطلق اللفظ الموضوع للجمع كلفظ رجال على مثلا
الاثنين بل هو النحوي سواء في اطلاق الفاظ الجموع على الثلثة وما فوقها وما اشتهر في الالسنة
من ان جمع المنطقي هو الاثنان وما فوقهما ليس المراد ما هو المتبادر لبعض الاذهان بل المراد ان نظر المنطقي
ليس في الالفاظ بل في المعاني وباعتبار المعنى لفظ الجمع بمعنى الاجتماع وهو صادق على اثنين وما فوقه
ولهذا قيل الاثنان وما فوقهما جماعة **قوله** صار النظر فيها مقصودا بالعرض اه **اقول** لا يخفى عليك انه بنا
على هذا عد باب الالفاظ جزءا من المنطق ليس في محله بل هو حقيقه من المقدمات له **قوله** والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل جاعل اه **اقول** هذا اشارة الى ان دلالة الالفاظ على معانيها ليست بالذات بل
انما هي بحسب الوضع لهم وان حكي عن بعض اهل التحقيق واصحاب التكسير وطاهر سليمان ابن عباد
الصيمري كون دلالتها على المعاني لمناسبة ذاتية بين الالفاظ والمعاني والا لم يعقل تشخصها عنها
وكونها مراتا لها للزوم كون شيء كاشفا عن كل شيء بل الارتباط بينهما انما هو بالذات لكن الواضع كذا
لما كان عالما بالارتباط يكشف لك لعباده ويقول هذا اللفظ لا غيره مرتبط بهذا المعنى لا بغيره ولا يبعد
ارجاع ما ذكره السكاكي من كون الوضع لمناسبة ذاتية الى ما ذكرناه فانه اول هذا المذهب بان الوا
ضع لابد ان يلاحظ المناسبة بين الالفاظ والمعاني حتى يوضع كوضعه الفصم بالفاء لكسر الشيء مع الخفاء
وبالقاف لكسره مع الظهور لمكان الفاء والقاف ثم القائلون بالوضع قد اختلفوا على مذاهب فمنهم
من قال بان الواضع هو الله تعالى ثم وقف عباده عليه اما بتعليمها بالوحي او بخلق الاصوات والحروف
في الجسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة وهذا المذهب لابي الحسن الاشعري ومن تابعه ومنهم
من قال بان الواضع غير الله تعالى بل واضع اللغات كلها آدم وهذا المذهب لابي هاشم ومنهم من قال

بان الواضع

بان الواضع لبعض الالفاظ هو الله تعالى ولبعض غيره وهو مذهب ابي اسحق الاسفرايني ولكل منهم ادلة
وحجج لا يناسب ضبط التعليقة ذكرها والذي يقتضي النظر الغائر هو القول بكون الدلالة على المعنى ذاتية
للالفاظ من دون مدخلية للوضع بل الوضع انما يكشف عن المناسبات الذاتية الواقعة بين الالفاظ
والمعاني وانت بهذا المرام وكشف النقاب عن وجه المقصود في محل آخر **قوله** الوضع هو جعل اللفظ بازاء
المعنى **اقول** هذا التعريف تسامح على التجوزات لان فيها ايضا جعل اللفظ حتى فيها للمعنى مع انه قيل بخروج المجازات
عن حد الوضع فالاحرى ان يحد بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ان كان فيه ايضا بعض مناقشات
مسطورة في الكتب **قوله** اما ان يكون بحسب الطبع اه **اقول** والطبع والطبيعة هي مبدء الكمال الصادر عنه الحركة
والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة **قوله** كدلالة اح اح على الوجع اه **اقول** قيل هو بفتح الهمزة
وضمها وسكون الحاء المعجمة المشددة يدل على التحسر واما الذي يدل على الوجع فهو بالضم لا غير **قوله** فان
طبع اللافظ اه **اقول** بل طبع اللفظ ايضا يقتضي ذلك كدلالة اصوات الحيوانات
عند ابائه بل طبع ... مع ايضا يقتضي به كما حققه الفاضل المحشي في حاشية شرح المطالع **قوله**
هو الدلالة الوضعية **اقول** ظاهر العبارة يستفاد منها كون المقصود الدلالة الوضعية صرفا مع ان المطلوب
الدلالة الوضعية اللفظية كما يعلم من تعريفها **قوله** للعلم بوضعه اه يعني ان العلم بالوضع سبب لفهم المعنى
من اللفظ والعلم من ذلك ان الحق ان بالاوضاع لا ينتقلون من الالفاظ الى المعاني وقد اورد عليه بان
العلم بالوضع يتوقف على العلم بالمعنى ضرورة ان الوضع من الامور النسبية وهي لا تتعقل الا بعد تعقل
الطرفين فلو توقف فهم المعنى من اللفظ على العلم بالوضع للزم الدور واجيب في المشهور تارة بان فهم
المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى من اللفظ بل على فهم المعنى في الجملة ولو

ولو من غير هذا اللفظ واخرى بان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
في الحال بل في ذلك الزمان والفرق بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير بحسب الاطلاق والتقييد وفي الثاني
التغاير بحسب الزمان وفي كلا الجوابين نظر اما في الاول فلان قوله ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى في الجملة
ولو من غير هذا اللفظ ان اراد به فهم ذلك المعنى بهذا اللفظ المغاير فلا بد من القول بان الفهم المذكور للعالم بالوضع
اللفظ المغاير لهذا المعنى فيعود الكلام في العلم بالوضع الى ان ينتهي الى القول بوجود لفظ دلالته على المعنى
ذاتية من غير احتياج الى الوضع فرارا عن التسلسل وهو امر برهان لنا على المطلوب هو كون دلالة الالفاظ
على المعاني بالمناسبة الذاتية من غير دخل للوضع فيها فهو وان اراد به فهم المعنى من غير هذا اللفظ ولا من لفظ مغاير
بل فهمه بذاته بمعنى تعقله بما هو حاصل في الواقع ففيه مضافا الى ان هذا الاحضار عنده ظاهر للفظ ان المعنى بما هو
لا يمكن تعقله وتحصيله في الذهن الا باعتبار كونه مكتسبا للفظ اذ المعنى مفهوم المعنى ما عنى من اللفظ فهو بالمعنى
اللهم الا ان يقال ان ذوات المعاني بما هي معان لها ترسمة في العاقلة اما لكونها بديهية او منتهية اليها لكن النفس
جاهلة بما هو لباسها وكونها في عالم الاصوات والتعبير والواضع انما يكشف عن نحو المكان علمه لا ارتباط
الواقع بين الالفاظ والمعاني وكون هذا اللفظ الحادث مرآتا لذاك المعنى ولا يخفى ما ذكرنا ما هو المسلم عنه
من بطلان الكلام النفسي في الحديث المجالي فافهم هذا فانه الهم كاشف عن مطلوب الشريف وحل لغوامض
اللطيف اما الجواب الثاني فنقول ان قوله فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع
ممنوع اذ ربما يفهم المعنى من اللفظ وينتقل منه اليه من غير العلم السابق بالوضع كما اذا انتقل الى المعنى عند
العالم بالوضع حين سمع هذا اللفظ كما اذا قال العالم باللغة لاخر شيئا حيث ما او انتقل المخاطب لمكان جهله
الى هذا الجسم الرطب السيال فالتفت من هذا الانتقال [illegible] منه اليه هذا المعنى مع عدم علمه في السابق بالوضع

يقال
الا ان

من غير هذا اللفظ من اللفظ الآخر فحينئذ ينقل الكلام الى فهم ذلك المعنى من [illegible]

فان بطلانه مسلم في ذوات الوجود لذاته دون غيره من ذوات الممكنات منه

الا ان يقال ان فهمه بسبب من علمه بالوضع والسبب متاخر عن العلم والسبب السابق على السبب مستفاد ذاتا
لكنا نقول ظاهر المسبوق في كلام المجيب المسبوق الزماني لا الاعم منه ومن الذاتي وهو مع ذلك منقوض ببعض الصور
كمن يدعي تبادر نفسه شيئا ان يقول نحن اذا خلينا وانفسنا تبادر من هذا اللفظ هذا المعنى ومثل هذا التبادر غير
مسبوق بالعلم بالوضع قطعا وان قيل مثل هذا الشخص اذا لم يكن مسبوقا بالعلم بالوضع فكيف يدعي التبادر
والانتقال وكيف يحصل له الايقان بهذا الامر كيف يرم خصمه بهذا الوجدان الذي يدعيه من قبل نفسه
وهل هو الا رجم بالغيب قلنا هذا السؤال كالجواب خارجان عن المرام لكن لما انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس
بالتعرض للجواب تفضلا على مستفيدي هذه التعليقة فنقول ان بعضا من الامور التي لا بد ان يعلم في
هذا المقام هو ان النفس الناطقة الانسانية لها جهة تعلق بهذه المادة الحاجبة عن ادراك الامور العقلية
وعن معرفة كنه الاشياء على ما هي عليها لاختفاء شهادتها بالمواد الجسمانية والغواشي الظلمانية وجهة ارتباط
بالمجردات الروحانية والحقائق العقلية التي هي مبادئ العلوم وارتباطها كلها من هذا المبدأ الفياض
الذي قد عبروا عنه بالعقل البسيط الفاعل لما دونه فالنفس لكونها من سطوة عالم الملكوت ومعدن الرحمة
تستمد من هذه العقول الفائضة على حسب ارتباطها بها وسنخيتها لها فتقتبس من هذه الحقائق على حسب استعدادها
الى هذه الرقائق الواقعة من تلك النشأة الكائنة الفاسدة فالنفس باعتبار هذه الجهة المخلوطة
بالمواد غير عالمة بالمعنى لكنها باعتبار جهة التجريد والتخلية عالمة به وهذا المعنى حاضر لها غير غائب عنها واذا
مع ذاتها المجردة [illegible] عالم الملك والملكوت ثم اخبرت بعد من باطن عالم الغيب
الى هذا العالم البشري الحسي فاعرف هذا فانه مشكوة التخلص عن ورطة الجبر والقدر وما ذهب اليه الجمهور في دفع هذه
الشبهة وفك تلك العقدة ولا تبال بمن لا يفهم فان الحق احق ان يتبع ويمكن ان يجاب بالمنع المذكور

بل هو ان فهم المعنى من اللفظ تفصيلاً يتوقف على العلم بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى من اللفظ ولو اجمالا
بمعنى انا لو نعلم اجمالا بان المعاني قد وضعت لها الفاظ لكن تلك الالفاظ كاشفة عن تلك المعاني لكن لا نعلم
لا نعلم خصوص الكاشف عنها تفصيلاً فالوضع يميز الكاشف عن غيره فالعلم التفصيلي بالمعنى يتوقف على
الوضع وهو يتوقف على العلم الاجمالي فلا دور ومن هذا الجواب لم يعلم ان دلالة الالفاظ على المعاني
بمناسبة ذاتية والعلم بتلك المناسبة يحتاج الى كاشف عنها فتدبر واعلم انه قد ذكر الفاضل المحشي في حاشية
شرح المطالع يستظهر انما تعويذة شارح من عبارة الشفا ان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه
الخيال وطريق العلم بمعنى اللفظ متعدد ومحل ارتسامه هو النفس واعترض عليه بعض الناظرين كلامه بوجوه منها
ان حصر طريق العلم باللفظ في السمع مخالف لما ذكره من ان نقوش الكتابة دالة على الالفاظ
الفاظ وفيه ان السمع المذكور في كلامه اعم من المتكيف بكيفية الصوت والموجود بالوجود الكتبي والاطلاق
السمع مع ارادة هذا المعنى الاعم شائع في عرف الحكمية ومنها ان اللفظ المسموع وان كان
جزئياً ومحل ارتسامه الخيال لكن اللفظ الذي يدل عليه نقش الكتابة كلي لعدم اختصاصه بشخص
مخصوص فمحل ارتسامه النفس اقول بعد انحصار طريق العلم باللفظ بالسمع حسب اعتقاده
كيف يصح الاعتراض بما هو غير قائل به وهذا احتجاج عن دأب المناظرة ولهذا اعتذر المعترض
الخ بقوله فالتوفيق القول بان محل ارتسام اللفظ هو الخيال مبني على انحصار طريق العلم
في السمع على ان قوله اللفظ الذي يدل عليه نقش الكتابة كلي ممنوع مطلقاً بل هو باعتبار
كونه منتزعا عن نقش الجزئي جزئي وان كان كلياً حيث لم يختص بشخص مخصوص
ومنها ان المعنى كثيراً ما يكون من الجزئيات المحسوسة فيكون محله الخيال وفيه ان الجزئيات

الجزئية

المحسوسة لا ترتسم في الخيال بل في الوهم اذ في الخيال ترتسم صور الاشياء والمعاني الجزئية بما هي
جزئية ليست صوراً بل من المعقولات التي لابد ان ترتسم في النفس لكن في رتبة الواهمة لا العاقلة
قوله وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم تقيد بها اقول قد اطبقت كلمة الكل
من الميزانيين والاصوليين على ان تنتقض حدود الدلالات بعضها ببعض عند اشتراك بين الامكان
العام والخاص وكذا عند اشتراك اللفظ بين اللازم والملزوم كلفظ الشمس الموضوع للجرم وللضوء ولهم في دفعه وجوه
منها ما قال الشيخ في منطق الشفا من كون الدلالة تابعة للارادة فاللفظ حين يراد منه المعنى من جهة
كونه تضمنياً لا يراد منه هذا من جهة كونه مطابقياً وبالعكس وكذلك من جانب المطابقة
والالتزام وتبعه في ذلك المحقق الطوسي قدس سره القدوسي في منطق التجريد وتبعه العلامة
قدس سره في شرحه حيث قال الشيخ في الشفا ما هذا لفظه ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة بل بارادة اللافظ
وقال بعد اسطر قليلة وقد انعقد الاصطلاح على ذلك قال المحقق الطوسي قده ان دلالة اللفظ
لما كانت وضعية متعلقة بارادة اللافظ الجارية على قانون الوضع فما يتلفظ ويراد به معنى ما ويفهم عنه
ذلك المعنى يقال له انه دال على ذلك المعنى فما سوى ذلك المعنى مما لا يتعلق به ارادة المتلفظ وان كان
ذلك اللفظ او جزئه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة اخرى يصلح لان يدل عليه فلا يقال
له انه دال عليه انتهى ما افاده ما لفظه اقول توضيح مقالة هولاء الاكابر وتبيين مرادهم حتى ذاته
لما استفدناه من سيدنا المكرم واستادنا المعظم السيد ابو الحسن مد ظله ادامت ظلاله على رؤس مريديه ان الوضع هو
تعيين اللفظ المخصوص للمعنى المخصوص ولا شك ان الواضع لا يجعل اللفظ لفظاً لبطلان
تخلل الجعل بين الشيء ونفسه ولا يجعل الي اللفظ الغير الدال بالذات دالا بالذات لبطلان انقلاب الا

اللفظ بين الملك والجزء كالامكان المشترك م

انه ولولا ذلك لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يجاوزه بل انما يدل م

بطلان الانقلاب

وبعبارة اخرى لاقدرة للواضع ان يوجد في اللفظ اثراً او يؤثر فيه بحيث يصير اللفظ الغير الدال دالاً
بالذات فلا معنى للتعيين الا انه اذا اراد احد ان يعبر عن هذا المعنى المخصوص فيتلفظ بهذا اللفظ المخصوص
واذا كان الوضع معناه ما ذكر فيكون الدلالة تابعة للارادة لانها ماخوذة في معنى الوضع وحصول المعنى
عند سماع اللفظ مطلقا لا يدل على عدم تابعية الدلالة للارادة لان المدلول هو المعنى المراد لا المطلق على المعنى ٢
ما هو من تفسير الوضع فاللفظ الدال هو اللفظ الذي يدل على المعنى المراد لا ما يدل على المعنى مطلقا هذا ملخص
ما استفيد منه دام ظله لكن في كلامه موضع انظار وتامل فمنها قوله ان الوضع لا يجعل اللفظ
لفظ فان ثبوت المطلوب وهو كون الدلالة تابعة للارادة لا يتوقف على تلك المقدمة بل لا
يذهب وهم متوهم اليه ذلك كيف لا احد لا ارتباطه بالمرام وجها ومنها قوله ان الواضع لا يجعل اللفظ اتمام الكلام
الغير الدال بالذات دالا بالذات فان هذا الكلام بظاهره يعلم منه ان دلالة الالفاظ على معانيها
لمناسبة ذاتية لا بتوسط الوضع بل الوضع انما يكشف عنها كما اشير اليه سابقا وهو مع انه بل الشيخ دام ظله
من القائلين بالمقالة المذكورة وهي كون الدلالة تابعة للارادة لا نقول ان نفس الوضع للالفاظ والا
فيدفع اصل الاشكال او يقلع مادته من راس بحيث لا يحتاج الى هذه التطويلات والى ذكر كون
الغاية في الوضع اي شيء هي من قبيل السعي في اثبات المحال [illegible] وان لم يكن
كلامه دام ظله مبنيا على هذا المذهب [illegible] لقوله من ان اللفظ الغير الدال بالذات لم يجعل دالا بالذات
اذ الدلالة بناء على الوضع تابعة له فكل لفظ جعله الواضع وعينه بازاء المعنى من المعاني فهو تابع للوضع
يعني انه ان وضعه للمعنى المخصوص فهو دال والا فلا ولا دخل لدلالته عليه لذات او عدم دلالته عليه مع ان للفظ
اذا كان دالا بالذات على المعنى فجعله على وجه يدل عليه تحصيل لما هو حاصل بالذات فيصير هذا الوضع لغوا

كما انه

كما انه اذا لم يكن دالا بالذات فلا يمكن للواضع جعله دالا بالذات كما اعترف به في كلامه وبالجملة القول بالوضع
ينافي هذه المقالة اللهم الا بالتزام كون الوضع لمناسبة ذاتية وهو خارج عن محل الكلام وقوله انه لا معنى للتعيين
الا انه اذا اراد احد اه فيه اولا ان الداعي في نظر الواضع هو كون اللفظ بحيث متى شاء ان يراد معنى
من المعاني بهذا اللفظ اراده سلمنا لكن كون هذا المفهوم جزء المعنى الملحوظ في الوضع ممنوع بل الداعي حقيقة
امر خارج عن نفس مفهومه بل لا يعقل كون غاية الشيء جزء للشيء او نفس حقيقته كما يستفاد من قوله
لا معنى للتعيين الا انه اذا اراد اه من حصره معنى الوضع في ذلك مع ان الوضع حسب ما عليه الجمهور وهو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه تعيين اللفظ للمعنى وكون هذا التعيين للدلالة او لاغراض اخر لا ربط له في مفهومه وان كانت تلك
الحيثية ملحوظة في نظر الواضع يعني ان غرضه من الوضع ومد نظره انه كلما احضر هذا المعنى في الذهن فلا بد ان يكون
حضوره بهذا اللفظ لا بلفظ اخر لكن تلك الملاحظات والاعتبارات التي قد اخذ في الوضع انما هو امر زائد على الغرض
نعم هي من لوازم الوضع وليست ملحوظة للواضع حال الوضع وما هو منظوره انما هو تعيين المعنى وتشخيصه عن سائر
الجنس المشترك معه في جنس او نوع او غيرها من العوارض وثانيا ان ما فرعه على ما ذكره سابقا من كون
الدلالة تابعة للارادة الظاهر انه غير متفرع عليه وتعليله بانها ماخوذة في معنى الوضع مبني على الفساد اذ هو دام ظله
لم يعرف الوضع سابقا الا بقوله انه تعيين اللفظ المخصوص للمعنى المخصوص وانت خبير بانه لا ربط لهذا المفهوم
بما ذكره من كون الدلالة تابعة للارادة وقوله وحصول المعنى عند سماع اللفظ مطلقا لا يدل على عدم تابعية الدلالة
للارادة الظاهر انه دفع اعتراض قد اورده بعض على القائل بتلك المقالة وحاصله ان الدلالة لو كانت تابعة للارادة
لاقتضى ان لا تكون تابعة للارادة فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه
سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة الا هذا فان القول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل

وهذا الاعتراض اوضح الورود في المقام واما جوابه بقوله لان المدلول هو المعنى المراد لا المعنى المطلق ففيه
منع التقصود اذ المدلول اعم من كونه مرادا او تخصيصه على كونه مرادا مصادرة على المطلوب مع ان في كلامه
دلالة على ان اللفظ مطلقا دال على المعنى ولكن تسميته بانه دال موقوفة على كونه دالا على المعنى المراد لا على المعنى مطلقا اي
ويرجع النزاع الى التسمية مع الاتفاق في اصل المرام ولعل هذا اصطلاح جديد فلا مشاحة فيه بل لا ثمرة
ولا شاب للنزاع مع التوافق في المعنى هذا مع انه يرد عليه وعلى كل من هو قائل بتلك المقالة زيادة على ما ذكرناه
انه لا يدفع الانتقاض بحذافيره بل لو سلم فانما يدفع دلالة المطابقة فقط لان الدلالة التضمنية والالتزامية
متحققان مع عدم توجه القصد والارادة الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم
فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم ودعوى ان
الدلالة المطابقة لما كانت بمجرد الوضع لا العلاقة العقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى بسبب
ان يدعي فيها التوقف على الارادة وبعد اعتبار الارادة فيها لا بعد اعتبارها في البواقي لحصولها بمجرد الارادة
المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في اللازم
والملزوم فاذا فهم الكل او الملزوم من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهوما منه بالضرورة مدفوعة بان
التقييد بالمطابقة لو على هذا التوجيه لا يدفع الاعتراض المذكور لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ومع تحقق دلالة التضمن حين اطلاق اللفظ على الكل
بل القول بعدم دلالته على الجزء اصلا اوليس بمراد وكذا المنع بدلالته على اللازم حين اطلاقه على الملزوم

مكابرة صرفة ومجازفة محضة ومن هنا تعرف حال انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ خذ س ٢
على الجزء او اللازم لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمهم لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة
المطابقة على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتقضان الضم ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل وحاصل الكلام ان القول بكون الدلالة تابعة للارادة
غير محصل المراد وان صدرت عن هؤلاء الاعلام وسلم عدم ما قالوا فلنرجع الى الجواب الحق الذي
الانتقاض مذكور في مسطوراتهم من اعتبار قيد الحيثية في حدود كل من تلك الدلالات الثلث زعما منهم ان اعتبار
قيد الحيثية دافع للنقض اذ حال استعمال اللفظ المشترك بين الكل والجزء او الملزوم واللازم لا يصدق عليه في الجزء او اللازم
انه استعمال اللفظ في الجزء او اللازم من حيث انه جزء او لازم بل من حيث انه تمام ما وضع له والجزء او اللازم من
حيث هو جزء او لازم ليس بتمام الموضوع له فلا انتقاض وانت خبير بان الحيثية المذكورة لا يدفع الاشكال
اصلا بل يزيد فيه لان هذه الحيثية حال الاستعمال غير ملحوظة اصلا مع انها لو لوحظت فلا دخل لها في الحد
واعتباره في الحد غير مجد لدفع الانتقاض على انه يصدق على الاستعمال المذكور بانه استعمال اللفظ في
الجزء او اللازم من حيث انه جزء او لازم نعم لو كانت الحيثية المذكورة تقييدية مكررة للموضوع كان لما ذكر وجه
لكن الامر ليس كذلك بل ليست تلك الحيثية الا اعتبار اصرفا وافتراء محضا والمصنف لما التفت الى ان في
اعتبار قيد الحيثية عدل عنه الى القول بتوسط الوضع وقد بين الشارح الاحتياج الى هذا القيد بما لا مزيد عليه
لكنه في التحقيق راجع الى قيد الحيثية الضم فيرد عليه ما اوردناه انفا وبالحري العدول والاعراض عن ما ذكر في
تلك المسطورات لحسم مادة الاشكال بحيث لا يحتاج الى هذه الاقوال فنقول ان حدود الدلالات غير
منتقضة بعضها ببعض اصلا لان تعريف المطابقة مفهوما ممتاز عن التضمن والالتزام وكذا تعريفهما عن ...

عن المطابقة باعتبار حصول وجوده بحسب ما هو المعتبر في امتياز الاشياء المشتركة في الجنس بالفصول ذاتية او
عرضية فبقيد تمام ما وضع له في حد المطابقة يخرج التضمن والالتزام وكذا ذكر الجزء او الخارج في حد التضمن والالتزام
يخرج احدهما من الاخر والمطابقة منهما جميعا فلا انتقاض اصلا والاشتباه انما هو في المصداق الخارجي والارتباط
لا تعلق بقيد الحيثية او غيرها من قيد توسط الوضع في مفهوم حد وكل منها لدفع هذا الاشتباه بل هو يحتاج الى التعيين
من المستعمل حال الاستعمال وتوضيحه بالمثال الخارجي ان حصول معرفتنا بالعقل مثلا يتوقف على حصول
حده لنا وهو قول اخص ... ودليل جار بالطبع ويحصل لنا معرفة مفهوم الماء الخ بتحديده بانه جسم ...
بارد بالطبع فصار الماء والعقل ممتازين بالقيدين الاخيرين في المفهوم عنده بالبحث لا نحتاج الى امتيازه
على هذا في الامتياز ولو فرضنا ترددنا في شيء بين كونه عقلا وماء لظلمة خارجية او غيرها فكيف يكون قيد الحيثية
في المفهوم رافعا لمثل هذا الاشتباه بل لابد من ازالته من جهات خارجية اخرى غير اعتبار قيد الحيثية في
المفهوم بل هو مما لا يدفع الاشتباه المذكور بين العقل لدفعه لعدم ارتباطه به اصلا فاعرف هذا فانه
احد من تلك المقالات وقد نقل هذا من استادي قدس الله نفسه الشريفة وحشرنا مع مواليه
فتبصر به فانه لا يخفى عن مزيد دقته في العالم بحقائق الامور (هو الشيخ المرتضى ...) **قوله** بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره **اقول**
لابد ان يحمل كلامه على انه يلزم من تصور المسمى ثانية تصور اللازم وان كان المتكلم غافلا عنه حال التكلم
لئلا تخرج دلالة الايماء والاشارة عن حد دلالة الالتزام مع كونهما منها وان كان ظاهر كلام الشارح يأبى عن
ذلك لو قيل بانه يشترط في دلالة الالتزام وجود الملازمة الواقعية والربط المعنوي بين المعنى الموضوع له
والخارج لكان احسن واشمل فافهم **قوله** لان دلالة اللفظ على المعنى **اقول** الحصر ممنوع لما عرفت في
بعض الحواشي لخروج كثير من معاني المجازات والكنايات عنها جميعا اللهم الا بالتعميم في الموضوع له من كونه
اعم

اعم من ان يكون موضوعا له بالوضع الشخصي او النوعي كما في المجازات والمعاني الكنائية حسب زعمهم من كونها
موضوعة للمعاني المجازية والكنائية بالاوضاع النوعية وان كان عندنا الامر بخلاف زعموا اما في الكناية فلكونها
حقيقة لا مجازا واما في المجازات فلكفاية المناسبات التي يجدها الطبع السليم بمناسبتها من دون
احتياج الى الترخيص لو نوعا كما هو المشهور وخروج دلالة التضمن بناء على الحصر المذكور الخ واضح غير خفي لان
اللفظ لم يوضع للجزء وليس الخ امرا خارجا عن الموضوع له اللهم الا بالقول بكون الدلالة التضمنية من الخ
حيث يستلزم الكل الجزء فتامل لانه يلزم من ذلك حصر دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والالتزام وهو وان
كان امرا حسنا بمقتضى التحقيق لكنهم غير ملتزمين بهذا الحكم مع انه خلاف ما نطقت به السنة جلهم من كون
دلالة اللفظ على المعنى اما لكونه وضع بازائه او لكونه وضع بازاء معنى كان ملازما او مرتبطا بالمعنى المدلول كما
ان المتضمنة في المعنى جميعه الخ بما ذكرنا ودلالة الالفاظ على المعاني المجازية انما هي باعتبار تحقق علاقة بين
هذه المعاني والمعاني الموضوعة لها الالفاظ اية علاقة كانت من المشابهة كما في الاستعارات او غيرها كما في
المجاز المرسل وليعلم ان دلالة اللفظ على المعنى باعتبار فهم الشيء اعم من ان يكون بالدلالة الالتزامية
او غيرها كاستعمال الالفاظ في المعاني المجازية فان ليس لكون الالفاظ موضوعة بازاء تلك المعاني المجازية
بل لكونها موضوعة بازاء معان ملزومة مرتبطة للمعاني المجازية **فان قلت** مع ما ذكرت يلزم خروج المعاني المجازية عن
دلالة الالتزام لانها تابعة للمعنى الملزوم بخلاف المجازات اذ دلالة الالفاظ عليها ليست تبعية لدلالتها
على المعاني الحقيقية لاستقلال المعاني المجازية حال اطلاق الالفاظ عليها عند ارادتها مع انك قد عرفت
سابقا شمول دلالة الالتزام لها فكيف التوفيق **قلت** الامر كما ذكرت من الالتزام بالخروج وما ذكرنا
سابقا من الشمول مبني على طريقة الشارح ومن تبعه كما يستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم في المقام والا

٣٨ فبناء على التحقيق الذي عليه اكثر اهله كون المعاني المجازية من المعاني المطابقية غاية الامر كونها مطابقة مجازية لا حقيقية

وبناء على ما ذكرنا انطباق كلمة الكل على عدم كون استعمال اللفظ في الجزء او اللازم الخارج من اقسام التضمن والالتزام

مع انه استعمال مجازي اتفاقا لان التضمن عند من فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم الخارج حال استعمال

اللفظ في الملزوم لا استعمال اللفظ في الجزء او الخارج والعجب منه ان المحقق كيف نسبه عليه الامر

حيث التزم بكون المجازات من المعاني الكنائية من اقسام دلالة الالتزام كما نص عليه في بعض تحقيقاته وبما ذكرنا

كله تعرف انه لو قسمت الدلالة الواقعة في مورد القسمة الى الدلالة الاصلية والتبعية لكان في غاية الانطباق

من غير احتياج الى بعض التكلفات ولا يتضح لك التقسيم في الحصر العقلي لان الاحد ان يقسم هكذا اللفظ

اما ان يكون دالا على تمام المعنى او لا والاول هي الدلالة الاصلية والثاني هي التبعية اما ان يكون دالا على

جزء المعنى او لا والاول التضمن والثاني الالتزام والدلالة التبعية لا بد وان تكون لوجود ملازمة مصححة لتبعية

فهم المعنى اللازم عند انفهام الملزوم وان كان المتكلم غير ملتفت بها لكن لو استشعر بها لا ذعن بها فان

كان يمكن له انكار اصل وجود الملازمة بينهما لكنه خارج عن المقام وتسمى هذه الملازمة الواقعية مع لابدية تحققها

في باب دلالة الالتزام سواء كان للمنطقي او الاصولي او غيرهما والزيادة على هذا المقدار ان كانت تحققها

في الخارج لكنها غير محتاج اليها للمنطقي والاصولي فقول الفاضل المحشي من كفاية اللزوم في الجملة عند الاصولي

واللغوي بخلاف المنطقي غير محصل المراد لانه ان اراد باللزوم في الجملة الملازمة المكتفية بها في دلالة مطلق اللفظ

المستغنية عن القدر الزائد فلا دليل للمنطقي بعدم الاكتفاء بها نظرا الى ان اطلاق الملازمة والاحتياج

الى الزائد وان اراد بها الغير المكتفية بها فلا دليل للاصولي واللغوي من الاكتفاء بها نظرا الى ان اطلاق

الملازمة على مثل ذلك فاسد جزما ثم قال في توضيح مرامه ما هذا لفظه واعلم انه من فسر الدلالة بكون اللفظ

بحيث

٣٩ بحيث متى اطلق فهم المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع تعقل الخارج عن تعقل المسمى كجعل

تلك المجازات والكنايات في الذريعة تلك المعاني الدال عليها عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية

والمقالية ومن فسر بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب للقواعد

العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول انتهى كلامه وقال في ترجمة لنجاد بن الرسالة المسماة بالكبرى

عيسى البيان كالمذكور في ما ذكره نور الله مكانه موضع النظر وتامل منها في قوله من فسر الدلالة بكون

اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى اه لانه ان اراد بقوله فهم المعنى فهمه بالفعل فلم يصرح به احد ممن رام

حسب ما ذكرناه سابقا من الفهم الاعم من ان يكون بالفعل او بالقوة لئلا يخرج بعض اقسام الدلالات

كالايماء والاشارة وان اراد به الاعم فهو لا يلازم ما ذكره من اشتراط اللزوم الذهني بالمعنى المذكور في باب دلالة

الالتزام ومنها قوله ومن فسر بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى اه اذ الظاهر المراد منه

كون اللفظ في بعض اوقات الاطلاق بحيث يفهم منه المعنى كما هو مفاد لفظة اذا المفيدة للجزئية

ويقول في هذه الصورة الجزئية اما ان يكون فهم المعنى الالتزامي من اللفظ لوجود ملازمة بينه وبين المعنى الملزوم

او لا يكون فان كان للاول فهو يكشف عن وجود الملازمة الكلية كما لا يخفى بعض الصور الجزئية فالتخصيص

وان كان للثاني فهو يستلزم لعدم فهم المعنى الالتزامي من اللفظ اصلا فالتخصيص ببعض الصور الجزئية في

ومنها قوله بين الدال عليها عند المجموع المركب منها ومن القرائن الحالية والمقالية لان الدال على

المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة فلم يكن المجاز في ركب اسد او الحمام مجازا

في المفرد بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما صرح به قوله وجوابه انا لا نسلم ان تصوراه اقول فيه ان

ان التصور الفعلي بين الماهية ليس غير لازم عند تصور الماهية لكن كما ذكرنا بان التصور الفعلي

فالتخصيص

يمكن م

شعلت ح
في شرح المطالع

غير لازم في دلالة الالتزام والتصورات في التصور لكن جهته موجود وبالحري الاعراض عن هذا الجواب القول بان
دلالة الالتزام تحققها بعد تحقق المطابقة بالمحل الثالث الرابع الصناعي وكون كل جهة ليست غير ما رجعه الى المحل الذاتي
اذ هو بمعنى كونها نفس ذاتها ومفهوم المحل الاول ليس بمدلول الالتزامي للمحل الرابع الصناعي فتدبر **قوله** وفي
هذا البيان نظر اه **اقول** الذي يساق اليه النظر عدم الاحتياج في اثبات المرام من كون التضمن والالتزام
مستلزمين للمطابقة الى صورة تاليف قياس حتى يتكلم في انتاج شكل هذا القياس بل هو من القضايا التي قياساتها
معها يعني انه بعد احراز كون التضمن والالتزام من توابع المطابقة فلو فرض تحققهما بدونها يلزم خلاف الفرض
وهو خروج التابع عن كونه تابعا والتابع بما هو تابع غير منفك في التحقق عن المتبوع وهذه القضية كنظائرها من لزوم
حال انتفاء الكل والمركب عند انتفاء الجزء وكون الكل اعظم من الجزء بديهية غير محتاجة الى مبدء برهان فما ذكر فيها ما هو
برهان بحسب الصورة فانما الغرض التنبيه وتشحيذ افهام الناظرين والخطب اذ ذاك سهل في عدم تحقق ما هو من شرائط
الانتاج **قوله** لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسان **اقول** مراده ان الحيوان
الذي هو جزء اللفظ وان لم يدل على جزء المعنى المقصود بلا واسطة لكنه يدل على مفهوم الحيوان وهو جزء ماهية
الانسان ... التي هي جزء الشخص الانساني لكونه مركبا من الشخص والماهية فيدل لفظ الحيوان على
جزء الشخص الانساني بواسطة ان الدال على شيء هو جزء لما هو جزء المعنى اه دال على الجزء الاخير **قوله** كالكاتب
مثلا فان له مفهوم ما هو شيء ثبت له الكتابة اه **اقول** ظاهر كلامه هنا انه اعتبر الذات في المشتق مع
كونه بسيطا كما عليه اكثر اهل التحقيق وقد اقيم في الحواشي الشريفية برهان على عدم تركيبه من الذات والحدث لا بأس
بايراده هنا وان كان خارجا عن مسلك المقام اجابة لمستدعية بعض الاعزة وهو لزوم احد الامرين اما انحصار القضايا
في الضرورية ان اعتبرت الذات المعينة المخصوصة واما انقلاب الامكان الى الضرورة ان اعتبرت الذات الغير المعينة مثل

مفهوم شيء

مثل مفهوم شيء والنظر توضيحه ان اعتبار الذات في مفهوم المشتقات كما في زيد ضارب مثلا ان كانت ۴۱
على وجه الخصوصية بان يقال مثلا زيد زيد ثبت له الضرب فيلزم ضرورية مثل هذا الحمل لان ثبوت الشيء لنفسه
بين الثبوت كما هو مفاد الحمل الاولي الذاتي وان كانت على وجه العموم بان يقال زيد شيء ثبت له الضرب
فيلزم قلب الامكان الى الضرورة في القضايا التي محمولاتها ذاتيات للموضوعات كالانسان ناطق والحيوان
نامي مثلا وغيرها لان مفهوم الشيء بما هو مفهوم من الاعراض العامة للانسان والحيوان ثم اعترض على هذا
الدليل بما محصله ان اخذ الذات المعينة لا يلازم انقلاب مادة الممكنة الى الضرورية لان الموضوع
هو الذات المطلقة والمحمول هو الذات المقيدة وقد اجاب سيد الاساتذة ادامت ظلاله بما حاصله
انه اذا كانت الذات معتبرة في المشتق فلا يخلو في الخارج زيد الموضوع اذا حمل عليه زيد المحمول في زيد
كاتب من ان يكون اما في حين الكتابة او في حين عدم الكتابة لان مع النسبة لا اقتران لا يحتمل غيرهما
وعلى الثاني يكون القضية كاذبة وعلى الاول يكون حمل الكاتب عليه من قبيل حمل الشيء على نفسه فيكون
القضية ضرورية لان مفادها ان زيدا حين الكتابة ثبت له زيد حين الكتابة **ثم اعترض** على نفسه بما حاصله انه
لا داعي لاخذ قيد حين الكتابة للزيد الواقع محمولا بل يجوز ان يكون زيد المشروط بشرط الكتابة فاذا حمل
هذا المشروط على زيد في حين الكتابة لا يكون من قبيل حمل الشيء على نفسه فاجاب عن هذا بان زيد المشروط
بالكتابة لا يتحد بحسب المصداق مع الزيد في حين الكتابة لانها في المشروط جزء او في الخارج وظرف
والاتحاد في المصداق شرط للحمل ثم قال **ان قلت** اذا لم يكن الذات معتبرة في المشتق يكون الاشكال ايضا واردا
لان الانسان في حين الكتابة ثبت له الكتابة مطلقا والثبوت اعم بالضرورة فيعود المحذور **قلت** لا نسلم
انه ثبت له الكتابة مطلقا بالضرورة بل ثبت له الكتابة مطلقا والثبوت اعم من ان يكون بنحو الضرورة او الامكان

نعم اذا اخذ الالف ان بشرط الكتابة لم يثبت لهذا الالف ان المأخوذ كذلك ضروريا انتهى كلامه ادام الله ظلاله ايام افاداته
وهو بعد موضع نظر وتامل ولا يسع هذا المختصر ذكر المطلوب على وجه يستوفى التحقيق الحري عنده بالمطابقة
لما وجد باخر كلمات بعض المحققين عدم بساطة المشتق باعتبار المفهوم والعنوان وان كان بسيطا باعتبار
الواقع والمعنون وبعبارة اخرى التركب معتبر في المشتقات باعتبار التعبير واما باعتبار المعبر عنه فهي بسيطة
فافهم فان هذا اسقاط الفرق المثبت بين المشتق كالضرب عن الضارب مثلا والقائلون ببساطة المشتق
مطلقا لا سند وجه لهم في اثبات الفرق وان تكلفوا[2] والكلام فيه طويل ولنا رسالة مفردة في باب
بساطة المشتق من اراد ان يقف على حقيقة الحال فليطالعها **قوله** وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي **اقول** الاولى اسقاط لفظ الافراد في المقام اذ تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي
مع كون المعنى التضمني او الالتزامي مركبا مما لا يعقل اذ الشارح نفسه نص قد اقر بذلك حيث قال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
وان كان مراده من هذا الكلام الغير محصل اذ ظاهره ان الافراد في المعنى التضمني او الالتزامي
تابع لتحققه في المعنى المطابقي وهو مع انه ينافي لما ذكره اخيرا فاسد من اصله لانه ربما يكون المعنى التضمني
والالتزامي مفردا مع كون المعنى المطابقي مركبا **قوله** واما ان يصح للاخبار به لكن لا يصح للاخبار
وحده **اقول** الحرف ليست قابلة للاخبار مطلقا وحده كانت او مع الانضمام اذ معانيها ربطية آلية في
لا تصلح كيف كانت فلا فرق بين الفاظها وذلك التفصيل الذي ذكره فاسد وان شئت توضيح الحال للاخبار
فاسمع لما يتلى عليك وهو ان الوجود للاشياء مختلفة فمنها ما هو موجود بنفسه لنفسه في نفسه كوجود الواجب لانه
تعالى شانه ومنها ما هو موجود بنفسه لنفسه لكن لا في نفسه بل في غيره كوجود العقول والجواهر الجسمانية فانها

موجودات

[2] فيه ما تكلفوا ام

موجودات بنفسه لنفسه لكنها مرتبطات بالفاعل الجاعل لها المخرج اياها من ظلمات العدم الى ثبات
الوجود ومنها ما هو موجود بنفسه لكن لا لنفسه بل لغيره كوجود مقولة الاعراض على اختلافها فان وجوداتها
في نفسها وجوداتها لموضوعاتها كما عليه اهل التحقيق ومنها ما هو فاقد لهذه المراتب حتى الوجود في نفسه بل وجوده
ليس الا ربطا صرفا وآلة محضا ليست له شائبة استقلال ونظيره المعاني الحرفية اذ هي ارتباطات لحال
متعلقها وفي هذه الملاحظة لا تصلح لان يخبر بها او عنها بشيء لخروجها اذ ذاك عن الحرفية الى الاسمية فهو
خلف ومن المعلوم ان شيئا من هذا الوجود الربطي الآتي لا يصلح للاخبار مطلقا في كسوة اي الفاظ كان
فاذن لا وجه للتفصيل الذي ذكره الشارح المحقق فاعرف هذا فانه اسقاط الفرق بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة كالفوق والتحت وغيرهما ولا تنظر الى بعض المسطورات النحوية فانه يورث
البلاء وهو العالم بحقائق الاحوال **قوله** ولعلك تقول اه **اقول** لا يخفى عليك ان الافعال
الناقصة ليست باداة بل على التحقيق حالها كحال ساير الاضافات من كونها مستقلة لكن للغير مع ان
تعقلها يحتاج الى تعقل الغير لانها امر لا تستقل بخلاف الحروف لان تعقلها ليس الا تعقل الغير
فهي لا تستقل اصلا ولو في ضمن الغير بل انها ربط صرف آلة محضة والربط هو ربط غير ملحوظ الا تبعا
فوجود الربطي للغير عين وجوده النفسي على سبيل الحمل بخلاف الاعراض والاضافات فان وجوداتها
في انفسها وجوداتها لموضوعاتها على سبيل التوصيف بمعنى وجوداتها انفسها موصوفة بكونها لموضوعاتها
فالافعال الناقصة خارجة عن حد الادوات وداخلة في الاعراض والاضافات فلا معنى لما
ان الشارح يخالف الاصطلاحين لانه مسلم ليس لاحد انكاره لان المنطقي والنحاة في باب الالفاظ
متساويان في الاحكام لا اختلاف بينهما كما اشير اليه سابقا فالاولى تربيع القسمة كما نقل عن بعض

بان يقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما
اي يصلح لاحدهما او لهما معاً والاول اعني غير التام اما ان لا تدل على زمان فهو الاداة واما ان تدل عليه
فهو الافعال الناقصة والثاني اعني التام ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وادراج بعضهم
الافعال الناقصة في الحروف مما لا يصغى اليه وان اطال في اثبات مرامه وايده بكلام من ابن الحاجب لكنه
مما لا يليق عند النظر الصحيح والمنهج العميق **قوله** فان تشخص ذلك المعنى الخ **اقول** يرد عليه ان التشخص
غير مفيد في تحقق العلمية لادخال ما هو خارج عن حد العلمية كاسماء الاشارة والموصولات وغيرها مما كان
متشخصة عند الاستعمال وغير صادق على كثير من جاليه والاولى التقييد التشخص بكونه وضعاً حتى يخرج به كل
ما كان مدلوله كليا ومتشخصا عند الاستعمال والمراد بالتشخص الوضعي هو ما وضع اللفظ لذات متشخصة عند الوضع
وههنا اشكال قد استصعب القوم في دفعه وهو لزوم صيرورة الاعلام الاشخاص كليا او مشتركا
لفظيا لان الواضع حال الوضع اما ان يلاحظ امرا كليا ومفهوما عاما وهو الذات المتشخصة بالكم
والتشخصات والمتطورات بالكم والتطورات من اقسام الكيفيات والكميات وسائر الاعراض كالوضع والاين
والمتى والجهة وغيرها من اول عمره الى الاخر فيلزم ان يوضع اللفظ للخصوصيات الموجودة الواقعة حسب تبدل
حالات الموضوع فهو الامر الاول من كونه كليا اذ يصير اللفظ من قبيل عام الوضع وخاص الموضوع له
والاعلام الاشخاص ليست كذلك بل هي خاصة الوضع والموضوع له **واما ان** يلاحظ تلك الخصوصيات
العارضة للموضوع على وجه الاجمال ويوضع اللفظ لكل منها على التفصيل فهو مع انه امر محال لان
المعاني الموضوعة لها الالفاظ مما لابد وجودها حال الوضع والخصوصيات غير متحققة حالة يستلزم
للاشتراك اللفظي وهو الامر الثاني من المحذورين وقد اجيب عن هذه العويصة بوجوه من الاجوبة بعضها

عن الف

٤٧

عن الف ولا يمس بذكر بعضها تشحيذاً للاذهان وبيان فسادها توضيحاً للمرام **منها** ما قاله بعض الافاضل
بان الواضع لاحظ المشخصات على وجه يمنع به تصور الشخص عن وقوع الشركة مثلا فوضع العلم
لذلك الشيء مع تلك المشخصات التي جعل هذا المفهوم الكلي مرآتا لملاحظتها فلا يضر تفاوت المشخصات
زيادة ونقصاً بحسب الازمنة على تقدير تسليمه فلا يلزم تعدد الاوضاع ولا كلية الموضوع له **ومنها** ان لاحظ
المشخصات المتفاوتة الواقعة في مستقبل الزمان على وجه الاجمال مما هو مسلم لكن وضعه ليس لهذا المفهوم
المجمل ضرورة عود المحذور بناء على هذا بل هو اشد من لحاق وهو كون الوضع والموضوع له عاميين وقد كان
مارا بانه من الوضع لابد وان يكون لهذه الخصوصيات من حيث هي فيصير من قبيل عام الوضع وخاص
الموضوع وذلك ايضا فاسد كالاول وقوله فوضع العلم لذلك الشيء مع تلك المشخصات التي
جعل هذا المفهوم الكلي مرآة لملاحظتها غير محصل المراد لان الواقع لا يخلو من امور فاما ان يلاحظ المفهوم
بما هو مفهوم ويضع اللفظ لهذا المفهوم فهو الكلي المشترك المعنوي واما ان يلاحظ بما هو لكن اللفظ غير موضوع
له بما هو هو بل بمرآته لملاحظة حال الخصوصيات في مرآة تعرف احوالها والخصوصيات هي الموضوع لها
لكن بالة المفهوم ومرآتيه واما ان يلاحظ الكنه في تلك الملاحظة غير منظور اليه اصلا حتى جهة انه لوحظ
لاجل كونه مرآتا لحال الخصوصيات بخلاف القسم الثاني فانه لوحظ فيه المفهوم باعتبار كونه آلة لملاحظة
حال الغير وهو الخصوصيات واما هذا القسم فلم يلاحظ فيه الا الخصوصيات لكن الخصوصيات الخارجية
بما هي موجودات لما لا يمكن تعقلها الا باعتبار المفهوم فقد صارت متعلقة باعتبار هذا المفهوم
الكلي فاذن وضع اللفظ للمفهوم الكلي من هذه الاعتبارات يستلزم كلية الوضع فاين الحكم
بكون الوضع شخصيا **ومنها ما حكم بعض المحققين** من ان المعنى الملحوظ في حال الوضع هو الذات ويكون

قد نقله الاستاد ... الله نفسه الزكية منه

جزئيات حقيقية وموردًا للوضع الواضع متشخصًا ملحوظًا فيه الفرد المخصوص لكن لا بعنوانه من حيث
هو مخصوص بل باعتبار اشتماله على القدر المشترك الفائدة العامة فيسرى الوضع الى كل ما يكون فيه تلك
الفائدة وبعبارة اخرى ان الوضع انما يكون بطريق السريان والاحاطة واتحاد المناط في الخصوصيات
ففيه مع انه خروج عن الفرض لصيرورته حينئذ من قبيل خاص الوضع والعام الموضوع له والعام
به من قبيل ما فيه التخيلات فاسد من اصله لانا لا نعقل واسطة بين الوضع للكلي المشترك والوضع
للفرد بجعل الفرد المخصوص الا ان الداعي لوضعه اللفظ له لما كان موجودًا في غيره فيسرى
الوضع الى غيره فهو مما لا نعقله لبنيه اذ لا الاوضاع وان اراد به كون تصور الفرد آلة لملاحظة الوضع
للقدر المشترك فيكون الوضع خاصًا والموضوع له عامًا فيرد عليه انه مما طبق الكل على استحالته
ما عن بعض اهل التحقيق تبعًا للمحقق صدر الدين الشيرازي قدس سره وهو الحري بالقبول من ان الامر الملحوظ
في وضع الاعلام الاشخاص انما هو الوجود بما هو وجود مع قطع النظر عن الخصوصيات العارضة
الكمية منها والكيفية او غيرها والتبدل في الوجودات لا ينافي بقاء اصل الوجود المطلق
التعرف والتميز وما به التشخص في الاشياء والاعراض المكتنفة وان قيل بانها من المشخصات لكن
التحقيق وفاقًا لاهله انها امارات التشخص لا انها بنفسها من المشخصات فالموضوع له هو الوجود
المطلق الباقي من اول العمر الى آخره وما هو المتبدل انما هو خصوصيات الوجود التي لا تكون
موضوعة لها ان قلت الوجود المطلق الموضوع له الاسم كلي فيلزم ما كنت تابى عنه من كلية الموضوع له قلت
ليس الامر كما عرفت من الكلية والجزئية من عوارض الطبيعة والمهية والوجود ليس كليًا ولا جزئيًا بل ليس من
سنخ مهية من المهيات فليس بجوهر ولا عرض ولا جنس ولا فصل لان تلك من اوصاف

المهيات

مورداً للوضع فان اراد به كون الوضع العارض للكلي مختصاً بالفرد م

المهيات كما قرر في محله وتمام التفصيل لا يناسب هذه التعليقة فان قلت سلمنا عدم كون الوجود جنسًا
ولا فصلًا للبرهان المقرر في علم المعقول لكن لم لا يجوز ان يكون عرضًا عامًا بالنسبة الى المعروضات من المهية وقد
صرحوا بذلك في كتبهم فكيف يمكن نفي كليته مطلقًا قلت الامر في مفهوم الوجود عرض عام بالنسبة الى المهيات لكن
لكن الموضوع له في المقام ليس المفهوم بما هو مفهوم بل حقيقة الوجود الذي هذا المفهوم عنوان منتزع منه وحاك عنه و
الوجود بما هو حقيقة قد نفيت كليتها على وجه الاطلاق جنسًا كان او فصلًا عرضًا عامًا كان او خاصًا فان قلت
حقيقة الوجود ان لوحظت مع مقدار ما لاحظة الاعراض المشخصة كالمقادير والكيفيات فان لوحظت مع مقدار
او كيف ما شخصي فيلزم كلية الموضوع له وان لوحظت مع خصوصيات المقادير والكيف فيلزم الاشتراك وان كان
حقيقة الوجود هي الموضوع لها مع قطع النظر عن الاعراض مطلقًا فيلزم الموضوع حينئذ معرفته مع ان الكلام في الاعلام
الاشخاص لان حقيقة الوجود بما هي حقيقة مبهمة وتعينها باعتبار العوارض المشخصة قلت الامر ليس كما زعمت
من ابهام حقيقة الوجود بل هي متحصلة بنفس ذاتها ومتشخصة بصرف حقيقتها ومشخصات الاشياء الخارجية انما هي بها
والكلام في بحث التشخص طويل من اطلع عليه علم ان التحقيق فيه ان تشخص الاشياء بحقيقة الوجود لا بالعوارض
التحليلية كما ذهب اليه بهمنيار ولا بالمهية كما ذهب اليه الاشراقيون ولا بالاعراض المشخصة من الكم والكيف
وغيرهما كما هو ظاهر مقالة المشائين قوله وصدقه عليها بالسوية اقول ما ذكره حق لا خفاء فيه لان الانسان
صدقه على الافراد لا يختلف لكونه ذاتيًا لها وذاتيات الاشياء مما لا يقبل التشكيك حسبما هو المبرهن عدم الرجحان
وحاصله ان الطبيعة الشديدة والضعيفة اختلافهما اما بنفس الطبيعتين المختلفتين او بامر زائد عن اصل الطبيعة خارج
عن حقيقتها فعلى الاول يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز وهو خلف وعلى الثاني يلزم خلاف الفرض
من كون التشكيك والتفاوت في اصل الطبيعة بل في امر خارج عنها او وضع الحال من اتباع المشائين حيث انه قد

بالتشكيك الوجودي ليسا

القول بالتشكيك من الخرافات وان بالغ فى تصحيحه واتقانه هذا القائل اعنى صاحب الاشراقية وكد جهده فى تتميم مرامه وان الكلام فى المقام لرفع مثل هذا النمط لا يليق المقام بذكره **الا ان** فمع ما ذكرت يلزم القول بعدم تصحيح الحكم بان نفس الشيء من ان اخرى فى الكمال مع ان العقلاء متفقون فى هذا الحكم **قوله** مراده بهذا الحكم ليس الا ان التشديد نفسه من الاخرى بل مرادهم انه يشتد بحسب العوارض كالوجود ولوازمه من العلم والارادة والشعور وغيرها من الاوصاف الا ان يتسامح فى التعبير والتشكيك بالعوارض الخارجية ليس محلا للانكار **قوله** والشمس لها افراد اه **اقول** ظاهر تشبيه بالشمس والا فان خروج بعض افراد الكليات كالممتنع ومفهوم شريك البارى والعنقاء وغيرها من الكليات الفرضية التى لا يكون لها افراد يجوز العقل اتصافها بها حيث هو المعيار حمل الفردية وهى ممكن للعقل تجويز اتصاف الفرد بالكلى نظرا الى مجرد مفهوم الشيء مع قطع النظر عما هو خارج المفهوم فان كان مع ذلك ممكن الاتصاف به فهو فرده من حيث نفس الامر والا فهو فرده الفرضى وح ان حمل قوله افراده على ما هو المتعارف حمل الافراد بنفس الامرية خرج اللفظ الموضوع لمفهوم كلى امتنع افراده وهى واسطة بين الاقسام وان حمل على الاعم فله وجه لكن يأباه ظاهر عبارة الشارح **قوله** فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى اه **اقول** مراده ان التشكيك بالاولوية جامع لهذه الالفاظ الثلثة ومعنى كونه اتم اى غير محتاج فى التحصل والقوام الى جاعل له بل هو تعالى وجوده عين ذاته المقدسة غير محتاج الى مقوم يقوم به بخلاف الممكنات فان وجوداتها انما هى من جاعلها المخرج لها عن ظلمة الاعدام الى نور الوجود اذ لهذا قيل انه تعالى ماهيته انيته بمعنى انه لا ماهية لها له غير الانية وقد قال الشيخ قدس سره فى الشفاء ما هذا لفظه الاول لا ماهية له غير الانية وقد اطال فى اثبات المرام بما لا يحتاج الى ذكره ويمكن كون قوله واثبت واقوى عطفا تفسيريا لقوله اتم ويمكن ان يكون لكل منهما معنى على حدة ومعنى

كونه اثبت

كونه اثبت اى اشهر واوضح لانه تعالى اظهر من الماهيات الممكنة واشهر من ان يثبت بالبرهان مع انه لا يمكن ان يثبت بالبرهان لانه حيث هو الاصطلاح ان يذكر فيه العلل الاربعة من المادة والصورة المسميين بالجنس والفصل عندهم الا بشرط شى والفاعل والغاية وهو تعالى بسيط ليس له هذه المذكورات وغيرها من الاوصاف التى تنافى وجوب وجوده لذاته واذ ليس له حد فليس له برهان كما قيل من ان الحد والبرهان متشاركان وانما هو من طرق الممكنات انما هو بضرب الحجة والبرهان الانى الذى لا يسمونه بالبرهان وهو تعالى مع كثرة ظهوره وفرط نوريته قد اختفى عن عيون تلك الخفافيش الواقعات فى الهياكل العالم الظلمانى المبعدة عن حضرة الوجود القدسى والاولياء الكاملون قد كانوا عارفين به تعالى من دون احتياج الى اعمال البراهين العقلية الانية التى هى بعيدة من وجوه وبقربه من جهة واحدة وقد نقل عن بعض سادات اهل الاسلام عليه صلوات الله ما هذه عبارته أيكون لغيرك من الظهور حتى يكون هو المظهر لك انتهى كلامه المقدس ووجه كونه اقوى لعدم احتياج ذاته تعالى الى الغير لعدم كونه عقلا لكونه وجودا ذا ماهية وان كان فى غاية الاشراقية بالنسبة الى الماهيات الممكنة ولا له لكونها متعلقة بالابدان تعلق تدبير ولا جسم لكونه مركبا من الصورة والهيولى وكل مركب محتاج فهو محتاج بذاته الغير الذاتى واذ ليس بجسم فليس بصورة ولا بهيولى بل هو تعالى منزه عن تلك الشوائب الظلمانية وعن النقائص الامكانية فكل ما كان كذلك فهو اقوى من غيره ممن هو دونه ومعلول من الماهيات الامكانية فاعرف هذا **قوله** فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن اه فلتحلل القبلية هنا على القبلية الذاتية دون سائر انحاء التقدم والمعيار فى التقدم الذاتى تخلل الفاء بين المتقدم والمتأخر كما يقال حركت اليد فحرك المفتاح من دون عكس **قوله** والتشكيك بالشدة والضعف فى هوان يكون اه **اقول** الشدة والضعف قد يعنى بهما ما يعرفه الجماهير ويدل عليه ادوات المبالغة وان كان

الاصل بحسب اللغة هو القوة مع الممانعة وعدمها ومنه نقل الى هذه المعنى في العرف لانه ان خطا كذا اشد
خطية من خط كذا كما يقال سواد كذا اشد من سوادية كذا وكذا الانيا [illegible] كذا اخط كما يقال هذا اسود من ذا
فمن نظر الى استعمالات العرب بحسب العرف حكم بان الشدة والضعف يختص قبولهما بالكيفيات
دون الكميات وغيرها والكميات انما تقبل الزيادة والنقصان والكثرة والقلة لا غير ولا خفاء ان تجوز على مجرد
اللفظ والاطلاق اهل العرف صحيح من ارباب العلوم العقلية وليس من داب الحكيم قياس الحقايق
العرفيات العامية ولهذا يقال في وجود الواجب انه اشد مع انه تعالى خارج عن حد الكيفيات
ومعنى الاشدية يرجع الى كون الشيء اكثر اثارا من غيره كما يظهر من تعليله بقوله لان اثار الوجود في وجود الواجب
اكثر **قوله** فاما ان يتخلل بين المعاني نقل اه **اقول** قد اختلف في النقل من اعتبار تحقق المناسبة بين المنقول
منه والمنقول اليه فمنهم من قال بعدمه واخرون الى اعتبار تحققها ضرورة استحالة نقل شيء
الى شيء اخر من دون ملاحظة مناسبة بينهما اصلا والقائلون بالمناسبة قد اختلفوا في المنقول
اليه بين قولين اولهما النقل من كل شيء الى كل شيء سواء كان من المباين الى المباين او من
المطلق الى المقيد او من العام الى الخاص وثانيهما الاقتصار في تسمية المنقول بما نقل الذي نقل
من المباين الى المباين والعام والمطلق المشتهران في الافراد ليعم المتعارفة بيان
وقد جرى هذا الاصطلاح في لسان بعض مشايخنا قدس سره والانصرافات الواقعة في المطلقات
الى الافراد الغالبة بحسب الوجود او الاستعمال ليست بنقل لانهم قد اصطلحوا ان النقل لا يحصل
الا بعد فرض كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي الى ان يصل الى حد النقل واستعمال المطلق
في الافراد ليس بل مطلق الافراد ليس مجازا على التحقيق بل من باب تعدد الدال والمدلول

واعلم ان

[illegible]

[illegible]

٥٠

وعلم ان الاشتهار مراتب مختلفة ومقامات متفاوتة **الاول** ما يكون موجبا للتشكيك البدوي وهذه لا عبرة
بها اصلا بين اهل العرف **الثاني** ما يكون موجبا للاجمال والتوقف كون [illegible] مجملا ومعناه كونه [illegible] في حمل
اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول وبعبارة اخرى صار الاشتهار سببا للاجمال **الثالث** ما يكون موجبا لظهور
اللفظ في المعنى المشتهر فيه لكن لم يبلغ حد النقل والفارق بين هذه المرتبة ومرتبة النقل هو ملاحظة صحة السلب
وعدمها فان صح سلب اللفظ عن المعنى المنقول منه كان منقولا وما بلغ الشهرة موجبة لهجر المعنى الاول وان
لا يصح السلب فهو من القسم الثالث ويسمونه بتبيين العدم اي تبيين عدم ارادة المنقول منه ويسمونه الاصوليون
بالانصراف **الرابع** ما حصل الظهور الى ان بلغ حد النقل وصار موجبا لهجر المعنى الاول الاصلي ويسمونه بالمنقول
والمنقول والانصراف ليس تدريجي ترتيبي بان يكون النقل في طول الانصراف بل هما متغايران وان كان
الاشتهار سببا لتحققهما لكن الاشتهار الموجب للانصراف مباين للاشتهار الموجب للنقل وليس الفرق
بين الاشتهارين بالقلة والكثرة في الاول والثاني فاذا [illegible] اللفظ منقولا مع قلة اشتهاره في المنقول اليه
وكذا يكون منصرفا مع كثرة اشتهاره من غير ان يصير منقولا فاختلاف مرتبة النقل والانصراف ليس بواسطة
كثرة الاشتهار وقلته بل النقل انما هو من المباين الى المباين والانصراف من الكلي الى الفرد والنقل اما
ان يكون تعيينيا بان وضع اللفظ الفلاني كلفظ الصلوة مثلا للاركان المخصوصة بعد وضعه مطلقا
للدعاء واستعماله فيها الخ واما ان يكون تعينيا كان استعمل في الدعاء مجازا الى ان بلغ الى حد الحقيقة ومثل هذا
وان كان كالمشتركات اللفظية الموضوعة للمعاني المتعددة لكن الاصطلاح قد جرى على تسمية ما هو موضوع
بالوضع الابتدائي للمعاني المتعددة بالمشترك اللفظي **قوله** فانه اسم للحركة في السكك اه **اقول** قيل عليه الاولى
ان يقول الحركة حول الشيء ويمكن ان يكون مشتركا بينهما ويكون الحركة حول الشيء اشتهر **قوله** ثم نقله

أقول مراده من المناظر اهل النظر ويسمونهم باهل القسطاس المستقيم وهو المنطق والمراد من نقله الى ترتب الاثر
على ماله صلوح العلية وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة على الخمر على الاسكار
فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدعى الوصف
علة للدائر اعني الحكم قوله فهو مرادف له اه أقول الترادف التساوي بينهما عموم مطلق لان كل ترادف
هو تساو وليس كل تساو ما هو تساو بحسب الصدق لا يلزم ان يكون مرادفا فان بين الانسان والناطق تساويا
بحسب الصدق مع عدم كونهما مترادفين ومن هذا تعرف حال النسبة بين التباين المنطقي والتباين المقابل
للترادف عموم مطلق الخ اذ يجتمعان في الحيوان والابيض وتفترق التباين عن العموم المطلق والا
والمطلق فكل عموم وجه تباين مقابل الترادف من غير عكس كليا ومن هذا حال النسبة بين العموم المطلق والتباين
ايضا من كون الاول اخص من الثاني وبين الترادف وهذه النسب الثلثة من التباين والعموم المطلق ومن وجه
نسبة التباين كما لا يخفى قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اه أقول قيل المراد بما يكون من شانه
صحة السكوت عليه يصدق مع الاسناد الواقع في الجمل الخبرية او الوصفية والصلة لعدم المخاطب
لكن لو حمل مع ذلك يلزم ان يكون حدوث الشيء وطلب اي كلام لانه من شانه صحة السكوت عليه و
ما كان من شانه صحة السكوت عليه فهو كلام فحدوث الشيء كلام مع انه لم يقل احد بكونه كلاما قوله وان
كان الاستعلاء فهو امر اه أقول ويدخل فيه كل ما هو على قيام الطلب من الندب والاباحة والتهديد والارشاد
والامتنان والتسخير والتعجيز والاهانة والتسوية والتكوين لان التحقيق ان ذلك كله من صيغ الطلب
وقول بعضهم بخروج التهديد والتعجيز وما بعده عن الانشاء فاسد وقد بينا في الاصول حقيقة كون
المذكورات من صيغ الانشاء قوله كل مفهوم فهو جزئي حقيقي اه أقول المراد بالمفهوم في المقام

وبين العموم من وجه والترادف تباين كما بينه وبين التباين المقابل للترادف عموم مطلق الخ

المهية لا ما يفهم من اللفظ كما توهم بعض بناء على ما ذكر في قول بعض في تفسيره بانه ما حصل في العقل وانت خبير بان المهية الحاصلة
في العقل بما هي كلية لا تفرض كونها جزئية نعم هذا القول يمكن تصحيحه بناء على القول بحصول الاشياء في الذهن باشباحها كالصورة
المنقوش على الجدار لكن التحقيق الذي عليه اهله انها حاصلة في الذهن بانفسها وماهياتها دون اشباحها والفرق بينهما لا يمكن
فيه فبناء على القول بحصول الاشياء باشباحها في الذهن لا يشكل الحكم بكون ما يحصل عند العقل جزئيا اذ المهية الموجودة في الذهن
كانت بحيث لو حصلت في الخارج لكانت عين الافراد المادية الخارجية بحسب ما تبين من كون الكلي الطبيعي عين الافراد
في الخارج ويسمون هذا الكلي بالكلي بالمعنى الاشتراك كما ان تلك الافراد لو جردت عن هذه المواد الجسمانية والاعراض اللاحقة
لحصلت جهة واحدة في النفس من دون تفاوت وتمايز فيها كالطابع نقشه واحدة على الشمعة عند ضرب خواتيم
متعددة عليها فان الاثر الحاصل في الشمعة عند الضرب الثاني والثالث وهكذا هو النقش الاول بعينه بالكلي
بالمعنى المطابقة فيصح الحكم بجزئيته هذا المفهوم الحاصل في العقل مما لا يمكن ان نعقله نعم يمكن ادراك الجزئيات مجردة
عن المواد كالصداقة والعداوة والفرح والنفع الجزئيين او بالقوة الخيالية كادراك الجزئيات المقدارية
مع ارتسام صور المقدارية مجردة عن المادة في القوة الخيالية يمكن ادراكها بالحواس الخمس الظاهرة
والذائقة وغيرها اللهم الا ان يراد بالعقل اعم من تلك المراتب العاقلة التي شانها ادراك الكليات والمتخيلة
والمفكرة والمتوهمة والحس المشترك لكنه يأباه ظاهر كلامه بل صريحه والمفهوم من الجزئي ان كان بطريق الاحساس
كرؤية زيد مثلا ليس بنفس ذاته ولا جثته المحسوسة لان الاول مجرد ولا تدرك بهذه الحواس الظاهرة والثانية يستحيل انطباع
العظيم في الصغير وهو محال بل بانطباع صورة من زيد مجردة عن المادة حاكية عن الذات الخارجية المرئية والذات
والمفهوم في الواقع والذات الخارجية مرئية بالعرض هذا بناء على كون الابصار بالانطباع كما عليه الحكماء القدماء وجمع
شعاع البصر في البصر حتى يصير سببا للرؤية كما هو مختار طائفة اخرى او بخلاقية النفس كما هو مذهب بعض

من طرف حول عرش التحقيق من ان للنفس خلاقية بالنسبة الى المبصرات بحسب ذاتها لها وجود في الخارج فهي من
صقع النفس وناحية لكن لها نحو حكاية بما هو المبصر في الخارج او باعداد القوة الباصرة للنفس يعلمها الاشياء الخارجية
علما انكشافيا حضوريا كما هو مذهب الاشراقيين من كون القوى مظاهر بعضها لبعض فلمثل هذه النفس الموجودات الواقعية في الخارج
وعلى اي المذاهب ليس المفهوم من الجزئي هو الصورة الحاصلة في العقل بل لو كان تلك الصورة الكان عن ممتنع
الصدق على كثيرين فيدخل في الكلي فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف الجزئي فلا يكون جامعا ولو بدل قوله النفس
بنفس ادراكه الكان سالما من تلك المناقشة لان مبنى هذه المناقشة على تعريفهم التصور بحصول صورة الشيء او الصورة
الى من عند العقل وان كان يرد عليه الاشكال ايضا من تجرد ادراك الجزئي قد لا يكون مانعا عن الاشتراك
كما اذا وقع مقدم الشرطية في هذا المنظر ما يهاق قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا والثاني
ضعيف خرج الشيخ الرئيس ان الطفل في مبدأ الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها ان يدرك منها شبحا واحدا او المراد
البصر يدرك شبحا ويجوز فيصح ان يكون زيدا او عمرا وغيرهم الى ان يكون هذه كلية ويحكى الجواب اما عن الاول
فبوجهين الاول ان الشرطية المذكورة مجردة اللفظ ليست قضية معقولة والثاني ان لا نسلم ان الادراك
الجزئي مجرد فرضه كما ياتي بعد ان شاء الله والفرض هاهنا بمعنى تجويز العقل الذي يستعمل في الرياضيات لا التقدير كفرض
القسمة في العقول المفارقة ومن هنا يتضح الجواب عن الوجه الثاني وان شئت توضيحه فالغرض اذا كان
مع تجويز العقل الكثرة الخارجية فان فرض عدم ادراك الكثرة الخارجية كما في الطفل او ادراكها لكن على
سبيل التردد كما في ضعيف البصر كان خارجا عن هذا **قوله** اقول المعاني هي الصورة الذهنية اه
اقول هذا انشأ من وضع الالفاظ للمعاني الذهنية الماخوذة من حيث كشفها عن الواقع وارائتها سواء طابقته
او لا اسم بها ام لا لكونها موضوعة للمعاني النفس الامرية لكن التحقيق هو انه حسبما بيناه في مقامه فلا حاجة

لهذا القول

لهذا القول اصلا **قوله** فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة اه **اقول** ان الالفاظ المفردة لا يلزم ان
يكون معانيها مفردة بل قد يكون مركبة كما ان الالفاظ المركبة قد تكون معانيها مفردة كعبد الله علما وابن
كيف يسع له ذلك القول مع ان الكليات الموجودة فوق حد الاحصاء **قوله** فان الهذية اذا حصلت عند العقل اه
اقول الهذية الحاصلة بمفهومها في الذهن لا يمتنع مفهومها بما هو مفهوم عن وقوع الشركة بين كثيرين كما عرفت بل
نعم الذات الخارجية بالهذية ذات خارجية ابية عن الوقوع بين الكثيرين **قوله** ان الكلي جزء للجزئي غالبا اه
اقول الفرق بين الكلي والجزئي وبين الكل والجزء من وجوه **احدها** ان الكل من حيث هو كل موجود في الخارج
واما الكلي من حيث هو كلي فلا وجود له الا في الذهن **الثاني** ان الكل يتعدد باجزائه والكلي لا يتعدد بجزئياته
الثالث ان الكلي قد يكون مقوما للجزئي والكل متقوم بالجزء **الرابع** ان طبيعة الكل لا يصير هو الجزء واما طبيعة
الكلي فانها تصير بعينها جزئية مثل الانسان فانه صار عين هذا الانسان **الخامس** ان الكل لا يكون كلا
لكل جزء وحده والكلي كلي لكل جزئي وحده لانه يحمل عليه **السادس** ان اجزاء الكل محصورة وغير
وجزئيات الكلي غير متناهية كذا افاد صدر الالهيين في الاسفار فنقول الحق في الفرق الاول بينهما كون
الكل موجودا في الخارج بخلاف الكلي فيه ان الكل ان اريد به مفهومه من حيث هو مفهوم ويراد به لفظة
وقاطبة وجميع وغيرها من الالفاظ المفيدة للعموم فمن الواضح البديهي ان المفهوم من اللفظ بما هو مفهوم
غير موجود في الخارج وان اريد به مصداق الكل بما هو مصداق فهو لا يلازم الوجود الخارجي بل قد يكون
القضايا الواقعة لفظة الكل فيها موضوعة خارجية كقولك كل نار حارة وقد يكون حقيقية وهي التي يكون الحكم فيها
على الافراد النفس الامرية موجودة كانت او مقدرة الوجود والمكن شيئا منهما كما ينكشف لك الحال
حين نحكي خمسة وقد يكون ذهنية كالاحكام الواقعة على ما هو معدوم في الخارج وان اريد به ان المصادق

برمته

للكل حيث يمكن ان يوجد فى الخارج بخلاف الكلى فهو اول الكلام لان بعض القضايا الذهنية حالا يمكن تحقق موضوعاتها فى الخارج كقولنا شريك البارى يمتنع وجوده وغيره وهذا الفرق كان ممن تقدم منه من الحكماء الحكماء الخ
ويمكن ان يقال ان مراده من الكل هو الكل المقدارى المنقسم الى الاجزاء فى مقابل الكلى المنقسم الى الجزئيات
فهو موجود فى الخارج بخلاف الكلى بما هو كلى لكنه يبعد الفرق بين الكل الافرادى والكلى لو هم فى صدد
اثبات الفرق بين مطلق الكل والكلى وان كان يمكن الفرق بين الكل الافرادى والكلى بالملاحظة والحيثيات
لكن لا ابعد كلامهم على ما ذكرنا فافهم **قوله الثانى** ان الكل يعد باجزائه بخلاف الكلى **اقول** يعنى العاد حسب
ما ذكره الرياضيون وعليه اقليدس فى كتابه هو نقص ان الجزء من الكل مرات متناهية او غير متناهية بحيث يبقى
الكل لا محالة وشىء منها موجود فى الكلى والجزئيات اذ رفع الجزئيات الخ مستلزم لرفع الكلى اذ الكلى محفوظ
الوجود بالجزئيات وان كانت خصوصياتها متبدلة اللهم الا ان يحمل على صرف الاصطلاح ولا مشاحة فيه
بعد توافقهما فى المعنى **قوله الثالث** ان الكلى قد يكون متقوما للجزئى بخلاف الكل فانه دائما يكون
متقوما **اقول** هذا منقوض بالكل الذى اجزائه جزئياته كالاجزاء المقدارية فانها لا تكون اجزاء الكل
تكون جزئيات للمقدار الكلى لتشاركهما مع المقدار فى صدق طبيعة المقدارية والمقادير والمغايرة
بالزيادة والنقصان اختلافهما انما هى بالانواع كما عليه ... وكل نوع متقوم بالطبيعة المقدارية وخصوصية
المقدارية فطبيعة المقدار مقوم للنوع المخصوص منها مع كونها متقومة الخ لمكان كونها كلا بالنسبة الى الاجزاء الخ
الا ان يدفع باختلاف الحيثيات والكلام فى هذا اطول عرضنا عن ذكره وهذا النقض الذى ذكرناه يجرى فى الفرق
الرابع والخامس الخ فالتفت **قوله السادس** ان اجزاء الكل محصورة غير متناهية كيف يجمع القول
بكونها محصورة وغير متناهية ولو فرض كون لفظة غير تصحيفا من الناسخ فيرد عليه الظاهر ان مراده

باجزاء الكل الاجزاء المقدارية ومن المعلوم ان المقادير المتصلة ليست لها اجزاء بالفعل حتى يحكم بانها متناهية
والاجزاء التى هى بالقوة ليست بمتناهية لان المقدار قابل للانقسامات الغير المتناهية الا ان يلزم الجزء الذى
لا يتجزى وقد اتفق الحكماء على بطلانه **قوله** ...ما ان يكون تفصيل ما بينهما الخ **اقول** قد علمت ان الفرق الذى
ذكره المصنف من كون الكلى تمام حقيقة ما تحته الى كونه نفس حقيقة الافراد ولعل السر فيه ان الاصطلاح فى التمام
هو ان يكون جميع كمالات الشىء حاصلة له بالفعل وربما يعتبر فى ذلك ان يكون وجوده وجود كمالات
كمالات وجوده له من نفسه لا من غيره واذا كان مع ذلك مبدأ الكمالات للغير فهو فوق التمام لان فيه
الوجود الذى ينبغى له يكمله وقد فضل عنه وجود غيره الخ وليس فى الموجودات شىء بهذه الصفة الا
واجب الوجود ولا يصح اطلاق التمام بالمعنى المذكور على الكل ولذا اعدل عنه **قوله** فهذا صار نظر
المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها الخ **اقول** بيان الكليات وضبط اقسامها
غير ذكر قواعد العلوم ومباحث الوجه الكلى كما هو شأن كل علم من كون المبحوث عنه فيه بعنوان
الكلية المنطبقة على الجزئيات كالنحو مثلا فانه يبحث عن حال كلية الفاعل من كونه مرفوعا مثلا
مع قطع النظر عن خصوصيات القواعد والظاهر ان اراد بقوله من اقتصار النظر على بيان الكليات
كمفهوم الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة مع قطع النظر عن خصوصيات المصادق
كالانسان والحيوان والناطق مثلا فتمثيله بالكلى فى الجزئى الخ فان البحث فيه الخ على المفهوم
الجزئى المعلم الممتنع الصدق على الكثيرين والمفهوم بما هو مفهوم عرضت له الكلية بالقياس الى الافراد الخارجية
الجزئية ولا ينافى فى ذلك كونه مفهوما للجزئى اذ مفهوم الشىء لا يلزم ان يكون فرد النفسه بل قد يكون
فرد النقيضه والسر فيه اختلاف نحوى الحمل لان مفهوم الجزئى جزئى بالحمل الاولى لكنه كلى بالحمل

الله الا ان يقال بكونها محصورة باعتبار
الحد المقدارى لبطلان الكون البعد المقدارى
غير متناه حيث هو التحقيق وان كانت
غير متناهية باعتبار الانقسام ... مرحوم

ان على الصادق وسينكشف لك حقيقة الحال في بحث الكلي والجزئي الاضافيين فتنبه وذكر شك
وان اراد انه خصوصيات الكليات بما هي خصوصيات فرد عليه ان الخصوصيات بما هي
جزئيات قد اعترف بعدم البحث عنها في العلوم والعجب من العذر المذكور مع ان القوم يبحثون
عن احوال الجزئي واقسامه من كونه حقيقيا او اضافيا ويتكلمون في كيفية الجزئي المقابل للكلي وسمي ما المصنف
الا من سطر من بيان احواله من قبيل ما ثبت له والذي يذكرون المنطقي في باب المعرف من كون الحد لابد
وان يكون كليا افراد الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا غير انه يذكرون في باب … من كون الكليات
… الجزئي انما هو مقابلها ولعل الاشتباه انما نشأ من ذلك فتدبر قوله ليس ذاتيا اه اقول المراد
بالذاتي للشي هو ما يكون بين الثبوت للشي مطلقا او اذا كان ذو الذاتي معقولا بالكنه وان
كان لا يلزم ان يكون بين الثبوت للامر الصادق على ذي الذاتي كالحيوان مثلا فانه بين الثبوت
للانسان وان لم يكن كذلك بالنسبة الى الضاحك الصادق على الانسان وقد مر ما يناسب المقام في المعيار
في الاعتبار بين الذاتي والعرضي فراجع قوله وهو النوع كالانسان مثلا اه اقول يقال نوع الشيء اي
اي نوعه ولما يحصل بضم الفصل الى الجنس حصة في العقل فسموها بالنوع اي القسم من الحيوان ولهذا
قيد الناطق فصل مقسم للحيوان قوله وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة اه اقول وفي
دعوى احديهما ان زيادة الجزئيات على الماهية لا تكون الا بالعوارض وثانيهما كون العوارض مشخصات للجزئي
… فيه على كون نسبة الكلي الطبيعي الى الافراد كنسبة الاب الواحد الى الابناء لا كنسبة الاباء الى
الابناء والحق مذهب المتقدمين في البحث عن الكلي الطبيعي انه … فرد عليها ان العوارض
من امارات التشخص لا انها مشخصات حقيقة بل المشخص الحقيقي هو الوجود كما هو التحقيق الذي

الله

الله قوله وهذا الحد بالنسبة الى المحدود اه مراده ان الحد لا يصح حمله من قسم المحدود والمصنف قد جعله كذلك حيث
قال سواء كان متعدد الاشخاص او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية اقول ويرد
عليه اولا ان هذا الاعتراض وارد والحق مع المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فالتخصيص ليس في محله
ان التقسيم تحكم بدليل انه تحكم لا عبارة التقسيم قوله والمراد بتمام الجزء المشترك اه اقول لفظ تمام وان كان بحسب ظاهر
النظر كونه صفة للجزء لكن ليس الامر في الواقع كذلك لان الجزء لا يوصف بالتمام والنقصان في المقام بل المراد توصيف الاشتراك
به بمعنى كون الاشتراك في هذا الجزء بحيث كل جزء مشترك فرض بين الماهية والجزء الاخر فهو اما نفس الجزء المعروض
او جزء فتوصيف الجزء بالتمام من قبيل توصيف الشي بحال متعلقه قوله كالجوهر والجسم النامي والحساس اه اقول
قد عرف الجوهر بكونه هو الموجود لا في الموضوع مقابلا للعرض المعرف بكونه الموجود في الموضوع او في المحل
الا قد سبق من تبديل لفظ الموضوع بالمحل وقد عرف الجسم بانه الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اي الطول
والعرض والعمق متقاطعة على زوايا قوائم وقد بالغ امام الرازي في هذا الحد بوجهين الاول ان الجوهر ليس جنسا لما تحته
حال بيانه على تركيبه والثاني ان قابلية الابعاد ليست فصلا لانها لو كانت وجودية لكانت عرضا اذ
ويلزم من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى لها والى يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض واجاب عنه
محقق مقاصد الاشارات نصير الملة والدين اما عن الاول فبما محصله انما بطل جنسية الجوهر ان قال الجوهر
هو الموجود لا في موضوع والموجود لا في موضوع صادق على الواجب تعالى فلو كان جنسا لكان واجب الوجود
مركبا من الجنس والفصل وانه محال ثم قال وهذا فاسد لان الموجود لا في موضوع ليس حد الماهية الجوهر بل لازم
لها ولا يلزم من عدم جنسية اللازم عدم جنسية الملزوم وعن الثاني ان الفصل يجب ان يكون محمولا بالمواطاة
على الماهية المحدودة والقابلية ليست بمحمولة على الجوهر بالمواطاة فهي لا تكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد

وهو شيء من شأنه قبول الابعاد اقول قوله القابل للابعاد فصلاً كان مبدءه اعني القابلية جزو للجسم وليس كذلك بل هي
عرض كما ذكره الامام وبعبارة اخرى القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان الفصل هو
الماخوذ من الذات وهذا كالكاتب الماخوذ من الكتابة والضاحك الماخوذ من الضحك اللهم الا ان يقال
ليس المراد ان القابل فصل بل المراد ان مبدئه فصل اعني الذات التي من شأنها قبول الابعاد
كما يقال ان الناطق فصل مع ان الفصل ليس هو الناطق بل مبدئه وهو الجوهر الذي من شأنه النطق
لكن هذا يأبى ظاهر كلامه من كون القابل بنفسه فصلاً والكلام في المقام طويل لا يناسب [illegible] والمراد
بالنامي كون الجسم بحيث يتزايد في اقطاره وهذا موقوف على اثبات الحركة الكمية وان انكرها الشيخ
الاشراق وارجع تلك الزيادات والنقص الواقعة في المقادير الى السمن والذبول بمعنى دخول شيء من خارج
المقدار اليه عند التزايد وخروج شيء من المقدار عنه عند النقص والمراد بالحساس ما يكون مبدءً لادراك الجزئيات
سواء كان بالحس البصري او بسائر الحواس الخمس المذكورة والمراد بالحركة بالارادة كون الحركة مسبوقة بالتصور والشعور
اذ الحركات في الحيوان نفسانية حاصلة من جهة الشعور والارادة الحاصلتين من المبدء الحاصل من الشوق والعزم
الحاصلين من التصور الكلي للغاية والحركة ثم ينبعث من هذا التصور الكلي تصورات جزئية وحركات محسوسة جزئية
حسب تخيلها وارادات جزئية قوله تمام المشترك بينها هو الحيوان المشتمل على الكل اه اقول وجه كون الجوهر جنسا
للحيوان ان الحيوان نوع متوسط بين الانواع لا بد ان يركب تركيبا عقليا من جنس وفصل [illegible] جنس
الحيوان هو الجوهر وفصله الحساسية او المتحرك بالارادة وكذلك الجسم النامي فانه وان كان نوعا متوسطا
اليه لكنه جنس للحيوان وسيأتي لك معيار كون الشيء الواحد له اجناس تتفاوت بحسب مراتب القرب
والبعد قوله كالجوهر فانه جنس عال ولا يكون له جزء اه اقول عدم تحقق الجزء للجوهر انما [illegible]

المكان

المكان كونه جنسا عاليا اي ما لا جنس فوقه واما الجزء الفصل فهو مبني على امتناع تركبه من امرين او امور متساوية او سيأتي
حكمه ان شاء الله تعالى قوله فصار سافله اه اقول وجه اولويته شموله لجميع الاجناس بحيث لا يشذ منه فرد
من الاجناس قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول اي في الوسط فانه وان كان مخرجا للاجناس البسيطة
لكنه شامل للباقي قوله اذ هو ما تركب الشيء عنه وعن غيره اقول ليس التركيب بين اجزاء الماهية خارجيا بل ذهنيا
بان يكون كل واحد منها موجودا بوجود على حدة غير وجود الاخر مختصا بالذهن ولا يكون كذلك في الخارج بل
جملة الاجزاء في الخارج موجودة بوجود واحد وهذا هو الاجزاء العقلية المحمولة كاللون وقابض البصر للسواد
ومعنى كون التركيب العقلي لا في الخارج هو ان تميز الاجزاء بعضها عن بعض وعن الكل انما هو
في العقل لكون كل منهما موجودا فيه بوجود على حدة لا في الخارج لاتحادها بالوجود فيه فمعنى كون السواد
بسيطا في الخارج ومركبا في الذهن هو ان جزئيه اعني اللونية وقابضية البصر غير متمايزين في الوجود الخارجي
ومتمايزان في الوجود العقلي بمعنى ان العقل اذا نظر الى ماهية السواد يجدها ملتئمة من جزئين متقومة
منهما مع قطع النظر عن كونهما موجودة ام لا فظهر ان هنا تركيبا حقيقيا من الاجزاء الا ان التميز بين الاجزاء
ليس في الخارج بل في العقل فما نقله المحقق الدواني من انه لا تركيب هناك حقيقة مخالف للتحقيق
منه عجيب [illegible] ذاهب الى ان تقرر الماهية متقدم على تقرر الوجود وسيأتي توضيح هذا من قبل
وليعلم ان جزء الماهية له خواص ثلث الاولى تقدمه في الذهن والثانية الاستغناء عن الوسط في
الاثبات الثالثة الاستغناء عن الوسط في الثبوت والاولى منها مستدركة بمعنى ان كل ما هو
جزء للكل فهو متقدم عليه وكل ما هو متقدم على الكل فهو جزء له فيكون خاصة متساوية [illegible] فافهم قوله
فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة اه اقول توضيح هذا المقال

ان الموجودات الجسمانية كالافلاك وما فيها لها نحو اشتراك في الجسمية المطلقة التي عرفت بكونها جوهرا
قابلا للابعاد الثلثة فهذه الجسمية المشتركة باعتبار وصف الاشتراك مبهمة الوجود وان كانت متعينة باعتبار
ضم فصول تحصلها اليها فهي باعتبار اخذها بشرط لا تكون مادة متقومة لجملة المواد الجسمانية وباعتبار اخذها لا
لا بشرط تكون جنسا للانواع المتحصلة فالجسم من حيث انه جسم مطلق مبهم بتقدار ان تحصل [illegible] ٢ معنى بالنفي
الخارج ويسمى بالنوع العالي المركب في العقل من الجنس الذي هو الجوهر والفصل الذي هو مبدأ القابلية
وهو من حيث اخذه مبهما يكون جنسا لكل من الانواع الماخوذة تحته كالافلاك والعناصر ومن المعلوم
النوع انما هو باعتبار ضم الفصول القريبة الى الجنس المحصلة بالانضمام كل فصل حصة من الجنس المسمى
بالنوع فباعتبار ضم التحيز مثلا بشرط ان لا يكون له زيادة في الاقطار الى الجنس الجسم يصير نوعا معينا
مخصوصا يعبر عنه بالنوع الجمادي وباعتبار ضم الصعود النمو اليه يصير نوعا يسمى بالنوع النباتي وكذا باعتبار
الحركة بالارادة يصير نوعا حيوانيا وباعتبار ضم درك الكليات اليه يسمى النوع الانساني للنوع
الانساني تحصله باعتبار فصله المسمى بالناطق وان كان حال كونه نوعا جامعا لجميع مراتب الجمادية
والحيوانية والنباتية لكنه ليس فردا لواحد منها ولا يصدق على الانسان من حيث كونه فردا للجماد
او النبات او الحيوان وان كان يصدق عليه تلك المراتب فرق بين كون الشيء مصداقا
قائما للشيء وكونه مصدوقا عليه فان الثاني لا يلازم الفردية والحدية وكل ما كان سببا لتحصل
الشيء اولا وبالذات من غير ملاحظة سائر الضمائم والاعتبارات وان كانت موجودة فيه
فهو من الفصول القريبة له والجنس الذي يكون مقوما لهذا الفصل يسمى بالجنس القريب لكونها
اقرب الاشياء في تحصيل هذا النوع مثلا الانسان فصله القريب كما اخذه هو الناطق والحيوان

لان تحصله

لان تحصله في الواقع وتنوعه بهذا الجنس النوع الانساني انما هو بهما وان كان حال التحصل واجدا لسائر مراتب
الانواع لكنه ليس فردا وحدة لواحد منها حسبما بينا فالجسم المطلق مثلا مركب من الجوهر والقابل
الذي يتحقق بالجنس والفصل للجسم [illegible] الجنس والفصل للانسان باعتبار كونهما جزء للجسم الذي هو جزء
٨ للنامي الذي هو جزء للحيوان الذي هو جزء للانسان لكنهما مبعدان عنه بهذه الوسائط المذكورة وما هو
قريب للانسان انما هو الحيوان والناطق وكل تلك المذكورات وسائط بلحاظ العقل والجنبة الاعتبار
ية والا ففي الخارج كلها موجودة بوجود واحد في النوع الانساني وليس المراد من ثبوت الاجناس
المختلفة لمرتبة واحدة ثبوتها في الخارج متمايزة متقومة ٧ من التحقيق ان الجنس والفصل والنوع لما حد منها
تحققها الا باعتبار نحو ملاحظة من العقل ففي الخارج ليس الا فرد واحد شخص لكن العقل باعتبار جهة
اشتراكه مع سائر الموجودات ينتزع منه ما به مناط الاشتراك وحيث كان الكل ما به الاشتراك
ما به الامتياز والتفاوت فينتزع منه الفصل المميز له عن سائر الاشياء المشاركة لها في الجنسية
هذا ينكشف لك سر كون البحث في الكليات الخمس عن المفاهيم العقلية والاعتبارات الذهنية فان
هذا فانه مرآة معرفة الاجناس والفصول القريبة ومعيار تميزها عن الفصول والاجناس البعيدة
قوله لان الكلام في الاجزاء المحمولة الخ اقول مراده من الاجزاء المحمولة الاجزاء العقلية فانها موجودات
في الخارج بوجود واحد لذلك يحمل بعضها على بعض لكون مناط الحمل هو الاتحاد في الوجود وليس المراد
من الجزء المحمول ان يكون الجزء بما هو جزء محمولا على جزء آخر وعلى الكل لان الجزء بما هو جزء موجود بوجود مغاير
لوجود الجزء الآخر ولوجود الكل ومعنى الحمل قد مر انه الاتحاد في الوجود بل المراد ان ما هو جزء يمكن ان يوخذ
على نحو يصح ذلك لا باعتبار نحو لا فيما هو جزء باعتبار وهو اعتبار بشرط لا المحمول باعتبار آخر وهو اعتبار لا بشرط

٧ بل المراد ثبوتها في ملاحظة من الملاحظات التفصيلية العقلية بلحاظ

والمراد من لا بشرط وبشرط لا في الاجزاء المحمولة ليس القياس الى اى شيء كان بل بالقياس الى ما يمكن

ان ينضاف اليه ويصير متحد الوجود به فالحيوان بشرط لا بالقياس الى شيء من الفصول هو الجزء والمادة

العقلية ولا بشرط شيء منها هو الجنس المحمول على النوع والفصل وكذا الناطق بشرط لا بالقياس الى الحيوان

هو الجزء والصورة العقلية ولا بشرط بالقياس اليه هو الفصل المحمول **قوله ولعله اراد التسلسل**

امور غير متناهية اه اقول التسلسل وان كان صادقا على الامور الغير المتناهية لكن ما دل الدليل

على بطلانه هو ما كان على وجه الترتب لا مطلقا تحقق الامور الغير المتناهية واذا حمل على ما ذكره في

من بطلانه ولعل الوجه فيه انه لعله ما كان للماهية الواحدة تمام المشترك الى الغير النهاية لا يمكن تعقلها

الا بتعقل هذه الامور الغير المتناهية وتحصل امور غير متناهية دفعة محال وعلى تسليم الملا التدريج

على قدم النفوس الناطقة وهو ممنوع وعلى فرض تسليمه لا ينفع في المقام اذ كل ما يوجد من الامور الغير

المتناهية فهو متناه محصور مع ان هذا الاحتمال لا يمكن اصلا اذ يستحيل تحقق تمام المشترك للماهية الواحدة

فضلا عن الغير المتناهي لان تمام المشترك معناه هو ان يكون بحيث كل ما فرض من الاجزاء المشتركة اما

نفسه او جزء منه فيلزم بنا على الفرض اما ان يكون هذه المشتركات الغير المتناهية نفس تمام المشترك

الاول او جزءا منه هذا خلف واما القول بكون تمام المشترك للاول ليس بتمام مشترك فهو ايضا خلف

فافهم **قوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا اه اقول** هذا التقرير

ظاهره تحقق البرهان المذكور في فصل الوجودي ايضا مع ان الفصل الوجودي كما سيأتي بيانه فصل للوجود

المطلق وليس بجنس حتى يكون الفصل المذكور ثابتا له بل الوجود بما هو مفهوم عرض عام لعرض

عرض العام للاشياء فهو عرضي للفصل نفسه فكيف يكون المعروض مساويا للعارض العام **قوله**

فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية اه اقول وهذا كالاجناس العالية

فهي العشرة وهي الجوهر والتسعة الباقية من الاعراض كالكم والكيف والمتى والاين والاضافة والوضع والملك

وان يفعل وان ينفعل فانها لما كان كونها اجناسا عالية لا يكون لكل واحد منها جنس لكن يكون لها مشاركات

في الوجود والشيئية اذ الصدق على كل انها موجود وشيء فالوجود والشيئية بشرط الاشتراك بينها فلا بد من ما به الامتياز

الذي هو سبب الاعتبار وهو المسمى بالفصل الوجودي كما ان تركيب الماهية من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا

على الغير بالاسم بالفصل الوجودي وليس تعقل الفصل الوجودي منحصرا في هذا التركيب كما صرح الشارح والعلا

المحشي حيث يستفاد من كلامه في ما سنشير وصورة الفصل وجودي بناء على احتياج مقولات العشر في الامتياز الى

امر اخر هذا لكن لا يخفى على البصير ذو ادنى الالباب ان المشاركات الوجودية مطلقا لا تحتاج الى الفصل

لو كان الامر كذلك للزم ان يكون الفصول البسيطة لها فصول لاشتراكها في مطلق الوجود مع كونها متمايزة

ذواتها غير محتاجة الى فصول اخرى فرارا عن التسلسل والاجناس العالية كالفصولات متمايزة لذواتها

غير محتاجة الى الفصل واشتراكها في مفهوم العرض لا ينافي الامتياز بالذات ولعل الانحصار في الفصل الوجودي

بتركيب الماهية من امرين متساويين من حيث ما ذكرنا فيما سيجيء **قوله ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب اه**

اقول قد قيل في توضيحه بان يقال المشترك ان لم يكن مشتركا بينه وبين نوع اخر يكون مختصا فيكون

فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينه وبين نوع اخر لم يكن تمام المشترك لانه خلاف المقدر فيكون

بعضا من تمام المشترك وهو جزء فاما ان يوجد المشتركات الى الغير النهاية او ينتهي الى المساوي فيتم الدليل بلا حاجة الى ان

يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساوي **اقول قوله** فيكون بعضا من تمام المشترك وهو جزء المراد

هذا البعض من تمام المشترك الذي هو مشترك بين تمام المشترك ونوع اخر بعد ما لم يكن مختصا بتمام المشترك

بان وجد في نوع آخر اما مختصا بهذا النوع فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية ايضا لان هذا النوع المفروض تمام مشترك
بين الماهية وغيرها بالفرض وان يوجد في غير هذا النوع من نوع آخر فيكون النوع الآخر المفروض ايضا تمام المشترك بينه
الماهية وبين هذا البعض المشترك او ما ان لا يكون مختصا بل يوجد في غير هذا النوع الثالث المفروض فهو ايضا جزء ما الى الوجه
تمام المشترك كما [illegible] الى غير النهاية او ينتهي الى البعض تمام المشترك المختص بتمام المشترك فلو ابدل القائل لفظ
قوله او ينتهي الى المشترك المختص لكان اولى ولعله سهو من قلمه هذا ولكن جريان معنى كونه تماما
هو ان يكون بحيث لا يوجد في غيره وهذا هو معنى اي حقيقة كان عدم الاختصاص معنى كونه اعم او
هو ما يوجد فيه لا يوجد فيه الاخص وحذف لتناسب بحسب التعبير مع كونه مرادا في الواقع حقيقة تبديل لفظ
الاعم بلفظ يراد فه ما لا يوجد في [illegible] اذ لعله نفي كونه مختصا لا يلزم كونه موجودا في غيره الا لعدم نفي التساوي
والاخصية فيرجع الكلام الى ما كان لما [illegible] عنه قوله لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في
مطلق الاجزاء اه اقول الجوهر الناطق وكذا الجوهر الحساس موصوفان بهذه الصفة فالجوهر ايضا المقيد
بالناطق يكون الناطق خارجا عنه لكون التقييد داخلا والقيد خارجا فكيف يكون الجوهر الموصوف
بهذه الصفة خارجا عن كونه جزءا للماهية فالسؤال [illegible] واصلاح مع ان ما ذكره منقوض بالجسم النامي
من كونه جزءا للماهية مع كونه مركبا كما صرح به الفاضل المحشي والعجب من بعض الافاضل في جوابه هذا التحقيق
من كون الجنس هو الجسم النامي قيد له خارج عنها لا داخل فيه في الحقيقة فالجسم مفرد [illegible] ان هذا الجواب
مبني على [illegible] اصل السؤال ايضا قوله ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره اه اقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته وجوهره كان المقصود ذاتيا يميز ذاتيات
يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم

الحد التام

الحد التام في جواب اي شيء هو في ذاته ويلزم ايضا ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد التام
وهذا الاشكال قد اورده صاحب التشكيكات الامام الرازي في شرحه على الاشارات واجاب عنه الحكيم المحقق
بانا لا نستغني عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا ان للشيء جنسا
فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق
لا غير وكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس انتهى
وتبعه على هذا التحقيق صاحب المحاكمات عند شرحه وتقريره كلام الشارح المحقق الطوسي بحيث لا يكون
فرق بين ما ذكره المحاكم والشارح المحقق وان كان قد توهم الفرق لكنه مبني على عدم التأمل التام في كلاميهما هذا
ولكن يرد عليهما ان الجواب مبني على عدم تحقق الفصل الوجودي بل هو على احتمال ذكره والا فلا يلزم السؤال
عن الفصل الا بعد العلم بالجنسية كما يأتي الكلام فيه في ابطاله عن قريب ان شاء الله تعالى قوله وقد علم ان
قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس اه اقول كلام الشيخ في الشفاء ايضا
موهم لذلك فالاولى ان ننقل كلامه حتى يتبين المقال قال في الشفاء اما هذا الفصل ان الكلي اما ذاتي او عرضي
والذاتي اما ان يدل على الماهية المتفقة افرادها فهو النوع او المختلفة افرادها وهو الجنس وان لم يدل فلا يكون الا عام
الدلالة [illegible] والا لدل على الماهية المشتركة بل يكون اخص منه فيميز الماهية عن شركائه في ذلك الاعم فيكون
فصلا ثم رسم الفصل بانه المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وذكر ايضا انه ليس من
الفصول المقومة ما لا ينقسم ظاهرا انتهى فذلك على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين فان قوله بعد ان
اخص منه لا احتمال مبني عليه والا فلا يلزم من نفي كونه عاما بالذات اخص منه لاحتمال التساوي وكذا قوله
ليس من الفصول المقومة ما لا ينقسم مبني على امتناع التركيب من المتساويين فانه على تقدير الجواز يكون كل

من الجنس وبين فصلا مقوما لانفسه وقال في الاشارات واما الذاتي الذي ليس يصلح ان يقال على الكثرة
المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فلا شك انه يصلح للتميز الذاتي لها عما يشاركها في الوجود
او في جنس ثم قال وهذا هو المسمى بالفصل ثم رسمه بما يحكي عن الشيخ في جواب اي شيء هو في جوهره وهذا
اعم مما رسمه به في الشفاء لانه لا يقتضي ان يكون له جنس بخلاف ما في الشفاء ولما كان كلام الشيخ
موهما لتجويز تركب الماهية من امرين متساويين كما ترى حاول الحكيم الطوسي قدس سره القدوسي في شرح
الاشارات لتوجيهه فقال الفصل قد يكون خاصا بالجنس كالحساس للنامي مثلا فانه لا يوجد لغيره
وقد لا يكون كالناطق للحيوان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كبعض الملائكة مثلا وعلى التقديرين
فان الجنس انما يتحصل ويتقوم به نوعا فذلك النوع انما يمتاز بذلك الفصل اما على التقدير الاول فعن
ما عداه مما يشاركه في الوجود واما على التقدير الثاني فعن كل ما يشاركه في الوجود والجنس فقط فان الانسان
لا يمتاز بالناطق عن جميع ما في الوجود اذ لا يمتاز به عن الملائكة بل عما يشاركه في الحيوانية فقط وهو المراد بقوله
يشاركها في الوجود او في جنس ثم قال وقد ذهب الفاضل الشارح اي الامام الرازي وغيره ممن سبقه
الى ان الذاتي الذي لا يصلح للجواب هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات فهو اما مساو له او اخص منه
والمساوي له هو ما يصلح لتميزه عما يشاركه في الوجود والاخص منه هو ما يصلح لتميزه عما يشاركه في الجنس الاول
يقتضيهما لزمهم على ذلك تجويز تركب اعم الذاتيات الذي هو الجنس العالي من امرين متساويين وليس الاول اعم
منهما بجنس بل يكون بفصلين وذلك غير مطابق للوجود ولا لاصولهم التي بنوا عليها وفيما ذهب اليه تخلص
عن هذه التمحلات انتهى كلامه علا الله مقامه وحشرنا مع مواليه واعترض عليه بان اشتراط الفصلية بالتميز
عن جميع المشاركات في الاعم يمكن الفصل البعيد فصلا اذ التميز عن بعض المشاركات وشان الناطق التميز

عن البعض

عن بعض المشاركات في الوجود فلا فرق ثم اجيب عن الاعتراض المذكور بان كل فصل للماهية يجب
ان يساويها من حيث يميزها وان كان اعم منها لا من هذه الحيثية فالناطق لو كان مميزا للانسان
عن المشاركات في الوجود لوجب ان يختص به فيما بين مشاركاته في الوجود وليس كذلك كما هو
المفروض فيجب ان يكون مميزا له عن المشاركات في الجنس اقول هذا الجواب ان دفع به الاعتراض
المذكور لكن ينهدم به اساس توجيه الشارح المحقق لمقاصد الاشارات لان هذا الجواب يقتضي عدم تحقق
فصل لا يكون خاصا بالجنس اذ لو وجد لا لزم ان يكون لكل فصل للماهية مساويا لها من حيث هو مميز لها
لان الناطق لو كان غير مختص بالحيوان لا يكون مساويا للانسان من حيث هو مميز له من حيث هو انسان
ولا يكون مع ذلك التقدير شيء بانه لو وجد في بعض الملائكة وبناء على هذا التوجيه مع تحقق فصل لا يكون
خاصا بالجنس فانه ينهدم بنائه والشيخ قد صرح بان الناطق الذي يوجد في بعض الملائكة ليس
بالمعنى الذي جعل فصلا للانسان فتوجيهه كلامه بهذا الوجه توجيه بما لا يرضى صاحبه به مع انه يرد
على اصل هذا الجواب ان الحساس لو كان مميزا للانسان عن المشاركات في الوجود لوجب ان
يختص به فيما بين مشاركاته في الوجود وليس كذلك لانه اعم قال قلت يجب ان يختص به من بينهما
من حيث هو مميز له فالحساس مختص بالانسان من حيث هو حيوان لانه مميز له من هذه الحيثية لان
كل فصل للماهية يجب ان يساويها من حيث هو مميز لها قلت فالناطق يجب ان يختص بالانسان
من حيث هو انسان لانه مميز له من هذه الحيثية ويجب للفصل والماهية التي يكون الفصل فصلا لها
من حيث هو مميز لها ان لا يوجد مع هذه الحيثية في غيرها فهذا الجواب مما لا يسمن ولا يغني من جوع مع ان الا
صوب في الجواب ان اتصال الفصل بالماهية اما مساو لها من حيث هو فصل لها او يكون اعم منها من هذه

الحيثية

فالاول كالجنس للانسان فانه مشترك من حيث هو حيوان والثاني كالناطق للانسان فانه مشترك مع
القول بوجوده في بعض الملائكة فانه قسيم للانسان من حيث هو انسان فالاول خاص بالجنس
والثاني غير خاص به فالانسان ممتاز بما يشاركه في الوجود بالجنس وبما يشاركه في الحيوانية بالناطق
فمع هذا اسقاط الفصل في القسم الاول التميز عن جميع المشاركات في الجنس ويمكن ان يوجه بهذا التوجيه ما في كلام المص
ايضا فسلم لكن كلامه تنبيها على ضعف تقول ببطلان الفصل الوجودي وضعف كون كل جنسية لها
فصل وجب ان يكون لها جنس فقطعي جميع ذلك **قوله لان الانسان متميز عن مشاركة في الجنس القريب اه**
اقول قد اشتهر بين القوم ان نسبة القرب في الفصول والاجناس انما يلاحظ باعتبار تحصيل الماهية
اولا وبالذات بها وان كانت متمايزة بها ايضا لكنها لا يرتبط التخصيص والتقويم بالنظر الى المرتبة الاولى
قوله ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اه اقول الظاهر ان قيد اجزاء الماهية الحقيقية
توضيحي لان الاكثر اجزاء المركب محتاج بعضها الى البعض والمركب على قسمين خارجي وذهني والاول
كتركيب الماهية الحقيقية مثل الانسان من الجنس والفصل والاول اما صناعي وهو ما يحصل بصنعة
الصانع كتركيب البيت من الاحجار والاخشاب والسقف والجدران واما طبيعي وهو ما كان
يحصل بانضمام الاجزاء بعضها الى البعض طبيعة كتركيب الانسان من العظم واللحم والدم والرباطات
وغيرها واما اتحادي كتركيب الجسم من المادة والصورة بناء على مذهب اهل التحقيق واما انضمامي ويسمى
بالاعتبار كتركيب العسكر من الانسان وفي كل تلك الصور يلزم من الاحتياج للاجزاء حتى
يحصل المركب كما في الحصولات المختلفة فالقيد الاحترازي لاخراج غير اجزاء الماهية الحقيقية
لاوجه له اصلا فقول الفاضل المحشي من منع الاحتياج في الاجزاء الذهنية بين في الاجزاء

الرباطات هي اجسام شبيهة بالعصب ... من العظم الى العظم ... من المفاصل ... العصب باللحم ...

الخارجية ليس في الصفات وغيره **قوله فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور اه اقول** يشكل هذا بالدور
لم يقم دليل على بطلانه لانه المسمى بالدور المعي كالبنتين اللتين انهدم احدهما وبني لان قيام احدهما يتوقف على وجود الاخرى لا على
قيامها وقيام الاخرى يتوقف على وجود تلك لا على قيامها فاختلف طرفا التوقف ولهذا اتفقوا على جواز الدور
المعي **قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح اه اقول** ما ذكره من لزوم الترجيح بلا مرجح حق ظاهر لا ارتياب فيه ولا
شبهة بعد تقريره لفرض كونهما متساويين من جميع الجهات مفهوما ومصداقا فسقط قول الفاضل المحشي
من كونهما مختلفين بالماهية ضرورة ... بها في حقيقة الجوهرية **قوله او ينتفي لو تركب جنس عال كالجوهر اه اقول**
توضيح هذا البرهان ان كل جنسية اما جوهر او عرض وعلى الاول يكون الجوهر جنسا لها وعلى الثاني يكون احدى المقولات
العرضية التي هي التسعة مع اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من المتبائنين ولو فرض تلك
قد اختلفت ارباب العقول في حصر المقولات فمنهم من قال انها عشرة ...
الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا فنقول كل منهما اما جوهر او عرض لا سبيل الى الثاني والا
لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اما ان
يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه او مخصوصا والمطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لنفسه
وهكذا في ساير المقولات وهو ضعيف لمنع انحصار الممكنات في المقولات العشر او الاربع او لم ينقد
عليه ... لو ابدا ما ادعوا انحصار الاجناس العالية في احدهما مع امكان وجود ممكنات غير مندرجة
تحتها وقد صرحوا بكون النقطة والوحدة غير هذا القبيل سلمنا لكن قوله جزء الجوهر اما جوهر او عرض
ان اراد مفهوم الجوهر والعرض فمسلم وان اراد ما صدقا عليه لكن لا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا
لزم كون الشيء جوهرا لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له ولا يلزم من الصدق ذلك لجواز ان يكون
عرضيا ولا منافاة فيه لتسليم كون الجوهر جنسا لماتحته اذ لا يمكن كون شيء من الاجناس جنسا لجميع ما صدق

ان احدى التسعة

... والكيف والاضافة ... والكم ... والوضع ...

كبرة م

عليه كما لا يخفى والجواب منقوض بهذا الدليل بتركيب الماهية من الاجزاء المحمولة مطلقا اذ يمكن ان يقال لو تركب
الانسان من الحيوان والناطق لكان كل منهما انسانا او لا انسانا الى آخر ما ذكره **قوله او داخلا**
فيه عطف على قوله النفس اي يكون الجوهر المركب داخلا في الجوهر بجزء فيلزم كون الشيء جزءا لجزئه زيادة
على تركيب الشيء من نفسه وغيره **قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وهو انه محال اقول** وجه الا
لزوم الخلف ضرورة ان المركب لعارض للشيء لا بد ان يعرضه بجميع اجزائه وعند عروض البعض
لبعض … المركب عارض فان قيل بان هذا المركب عارض مثلا لكن لا على وجه الحقيقة بل على سبيل
… وتسمية المركب باسم جزئه … المحقق ذلك ليس في محله والعجب انه تمسك …
بما لا يخفى … بشكه حيث قال فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن …
ولا يكون جزءا بل يكون خارجا عنه مع انه ليس محمولا … وخارجا بالنسبة الى نفسه وانت خبير بان …
لان الانسان باعتبار ملاحظة الاجمالي وهو كونه محدودا متغاير للحيوان الناطق تغايرا اعتباريا لانه
في هذه المرتبة بسيط لا يكون فيه التركيب اصلا وباعتبار مرتبة التفصيل يكون عين الاجزاء الحدية و
مغايرا لها ولهذا قيل بان الحد والمحدود ليسا من باب الترادف وسمي تفصيلا ما ذكر في باب
المعرف للشيء فالفرض الذي ذكره حامل لتعقله اصلا **قوله ولنظر في هذا المقام فانه مطارح**
الانظار اه اقول لعل مراده مع ما سلف عليه النظر الفاتر ان ابطال تركيب الماهية الحقيقية من …
… ابطال الفصل … في الوجود لامكان تحقق هذا الفصل بغير تلك الطريقة …
سابقا **قوله وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية ويمكن انفكاكه اه اقول** لفظ الامتناع كالا
والوجوب يجب ان يؤخذ من الامور البينة فان الانسان لا يتصور بعد مفهوم الوجود و…

ليس بتمامه خارجا عنه لان جميع اجزائه الانسان وهو الناطق م

لا يستلزم م

العاشقين

٦١

العاشقين مفهوما اقدم من الضروري فلا ضروري فاذا نسب الضرورة الى الوجود يكون وجوبا واذا نسبها
الى العدم يكون امتناعا واذا نسب السلب الضرورة الى جانبيهما او كليهما حصل الامكان العام او الخاص وقد
يعرض التعريف الممتنع بانه ليس يمكن ثم عرف الممكن بانه ما ليس بممتنع وهذا دور ظاهر وعرف الواجب بانه الذي
يلزم من فرض وجوده وعدمه محال وهذا فاسد لان من عرف الممتنع بما يجب ان لا يكون وعرف الواجب بما ذكر
يكون تعريفه دوريا ذاتيا وانت خبير بان التعريفات المذكورة منبهات لا تعريفات حقيقة لان المحدودات من المعاني
التي ترتسم في النفس ارتساما اوليا والتعريف الدوري يستحيل في المعرفات الحقيقية لا مطلقا فتدبر …
ان ما يمتنع انفكاكه قسمان قسم يكون لازما للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونها علة لهذا اللازم …
كان ثبوت هذا اللازم لها ما دام الذات فيسمى هذه بالضرورة الذاتية كلزوم الحيوان الناطق …
ما دام ثابتا وقسم يكون لازما للماهية من حيث هي لكن يمتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار كونها علة لها كلزوم
الزوايا التي للمثلث للقائمتين فان المثلث علة لهذا التساوي وكلزوم الزوجية للاربعة والفردية …
علة لها وتسمى هذه الضرورة ذاتية لكن بالنظر الى اقتضاء ذات الموضوع والضابط في كون الشيء لازما
للماهية ان الوجود ثبوت المعدومات في حكم العدم حسب ما عليه شرذمة من الناس من كون المعدومات ثابتات
في العدم غير موجود ولا معدوم بل واسطة بينهما وسموها بالحال التي هي الواسطة بين الوجود والعدم فنقول
على هذا المذهب لو فرضنا الاربعة مثلا ثابتة غير منفكة عن الوجود الخارجي والذهني لكانت زوجا وقد قيل في
الضابط لهذا اي كون اللازم للماهية ما كان غير منفك في كلا الوجودين الذهني والخارجي وهو ضعيف
اذ لا يلزم عدم الانفكاك في كلا الوجودين ما ذكره لجواز ان يكون الشيء لازما للوجود بالمعنى الاعم …
ذهنيا ام خارجيا ومع امكان الانفكاك في تفسير المفارق الامكان الذاتي الذي فسر بما يكون المهملة …

عدمه محال والممكن بانه الذي لا يلزم من فرض م

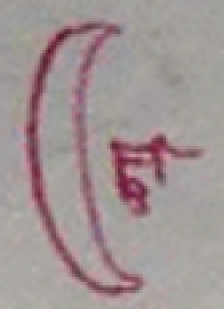
فتأمل

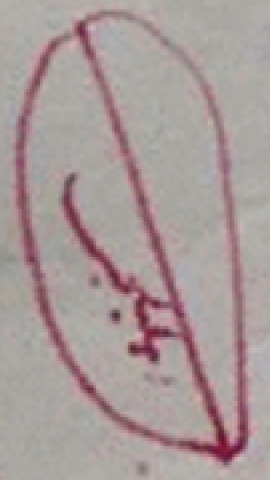
[illegible]

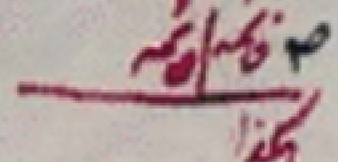
تحت ويعتبر النسبة بالنظر في الوجود والعدم لذاتها ولا ينافي وجوب الوجود او العدم من جهة الغير فما ذكر من المهية لا لازم
كالحركة للافلاك فانها المفارقة بالفعل لجواز كون الشيء ممتنع الانفكاك عن الشيء بالعرض مع امكان انفكاكه عنه بالذات لكن
دائما مع امكان انفكاكها عنه صح بالذات يتعرض له الامتناع بالغير كالوجوب بالغير ولذا قيد ان يعرض بالغير حكى يعني ان الممكن الصرف واجبا
عند وجود علته ممتنعا عند عدمها بخلاف الوجوب والامتناع الذاتيين فانهما لا يصيران معروضين لما بالغير قوله لا من الا لازم
كما لا يد الممتنع
اه اقول كلامه في قوة ان السواد ليس لازما للماهية الا انه ليس هو لازم الوجود للصنف ايضا لتحققها وظاهر انه يغير
ينتظم القوانين المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للمهية ويكون لازما
لوجود تلك المهية الا ان يقال انه اراد بلازم المهية ما يعم النوع ولازم الوجود ما يعم الشخص قوله اي ما لا لازم على ما عرفه هو
يمتنع انفكاكه عن المهية قوله يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمهية في مورد القسمة الحقيقة وهي تطلق على الاخص من الوجود ذا المهية
المصطلح ايضا بعض بما به الشيء هو هو او ما يقال في جواب ما هو وقد يطلق الحقيقة على الوجود في كلماتهم فوق حد الا
كما لا يخفى على من تتبع كثيرا خصوصا كتب الشيخ كالشفاء والاشارات والنجاة وكتاب تلميذه بهمنيار في التحصيل قال
الفاضل المحشي بعد اعتراضه على الشارح في المقام بانه طول الكلام بذكره هذه اللفظة فالاولى ان يقال ان المراد بالمهية في
تعريف اللازم المهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن المهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم المهية وهو الذي عبر عنها بعض اي في الذهن والخارج معا والثاني
لازم الوجود اي لازم المهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا انتهى كلامه اقول ليت شعري اذا كان
المقسم المهية الموجودة فكيف ما هو لازم لها لا بد ان يكون لازما لها باعتبار الوجود وكيف لا والموضوع انما هو المهية
بشرط الوجود في القضية المشروطة الموضوع فيها حقيقة هو نفس الشرط بحسب الملاحظة ولو سلم عدم كون القضية
مشروطة بل حينية يمنع كون اللازم لازما للمهية حال الوجود لا بشرطه فنقول ان المهية الموجودة البتة قابلة
للقسمة

٦٢

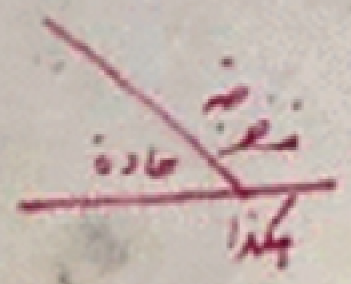
للقسمة الى المهية الموجودة والمهية من حيث هي وبعبارة اوضح تقسيم المهية حال الوجود الى المهية بشرط الوجود والمهية
حيث هي تقسيم للحقيقة المطلقة الى المشروطة العامة والمطلقة العامة بناء على كون مراده من المهية الموجودة في التقسيم
الماهية بشرط الوجود وان اراد بها المهية حال الوجود لا بشرطه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره او مورد القسمة الخ
المهية حال الوجود كما ذكره وقسمها الى الماهية حال الوجود والى المهية من حيث هي فيه ما فيه قوله وقال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال اه اقول فيه انه لو قال بلفظ الشيء فلا بد من ان يحمل على العهد وهو المهية
اذ هو في بيان اقسام الكلي بالقياس الى ماهية افرادها من كونه نفسها او جزءها او خارجا عنها كما هو مقتضى سوق
الكلام فيعود الاشكال حينئذ فلا بد اما بالتزامه او حمل كلامه على احد الوجوه التي ذكرناها حسبما يجده الطبع السليم
مناسبا قوله الخامس الزوايا التي للفاعل مثل المثلث اه اقول الزاوية قد اختلف في انها من كونها من جنس الكيفيات
المختصة بالكم او من جنس الكم والكلام في الطرفين اقوال وتوجيه لا يليق بالمقام ذكره وهي على قسمين سطحية ومجسمة اما الاولى
فقد عرف بتعاريف منها هو السطح الذي يحيط به حدان متلاقيان على نقطة سواء احاط معهما ثالث او رابع
او لا يحيط بهذه الملاحظة سارت الزاوية من الشكل اذ لا بد فيه من التناهي حيث عرف بانه ما احاط به
حد واحد كما في بسيط الكرة او حدود متعددة كما في نصف بسيط الكرة كشكل الاهليلجي والهلالي
والنعل وغير ذلك وتنقسم هذه الزاوية باقسام ثلاثة قائمة حادة ومنفرجة وقائمة لان الخط الواقع على خط اما ان
يكون عمودا فالزاويتان الحادثتان من جنبيه يكونان قائمتين لما بين في اقليدس في الشكل الرابع عشر من المقالة الاولى
من ان الزاوية الحادثة من جنبي العمود على خط قائمة وكذا يبين ان الخط الواقع على خط يحدث
من جنبيه زاويتين قائمتين يكون عمودا في الشكل الخامس عشر من الاولى واما ان لا يكون عمودا اي يكون
منحرفا فح يحدث زاويتان مختلفتان بالصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة وهذا الخ
بيان



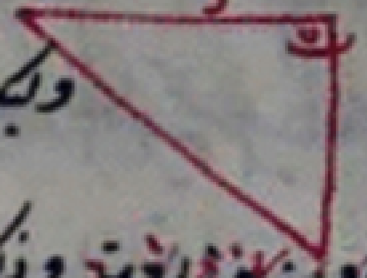




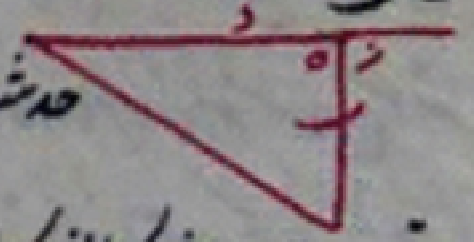
٢ الخط



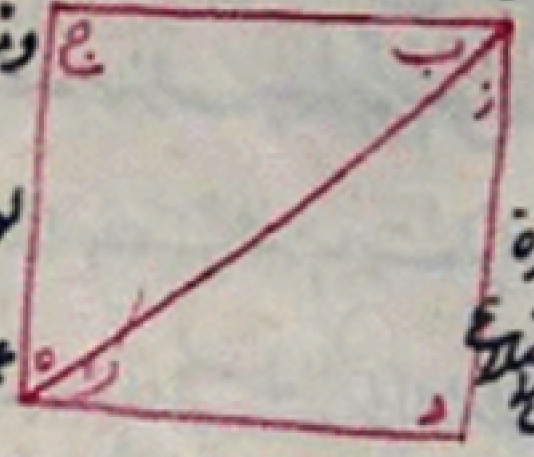
من اقليدس في المقالة الاولى والمثلث هو الذي يحيط به خطوط ثلثة وهو على اقسام ثلثة حادّ الزوايا وقائم الزاوية
ومنفرجها ولا يكون في المثلث زاويتان منه قائمة ولا منفرجة برهان في الهندسة يمنع من كون المثلث بجميع اقسامه
مساوي الزوايا لقائمتين فلا يفرض فيه ازيد من قائمتين فلنفرض المثلث القائمة الزاوية بحيث يكون احد اضلاعه
الثلثة عموداً على الضلع الآخر هكذا



ولكن الضلع العمود ب والضلع الآخر د والزاوية
هي القائمة وحصل من الزاويتان الاخريان زاوية ... وذلك لانا اذا مددنا ضلع د بحيث انجر الى الطرف الآخر
حدثت زاوية اخرى مقابلة لها هي القائمة وحصل من الزاويتان زاوية ه وزاوية ز حتماً

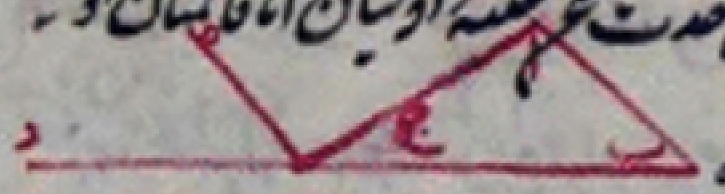


متساويتان وذلك بالشكل الرابع عشر من المقالة الاولى فيه ... زاوية ه قائمة ثم نقول ان كلاً من
الزاويتين الباقيتين نصف القائمة لانهما متساويتان اذ وترهما متساويان وقد بين اقليدس في الشكل الخامس
من المقالة الاولى ان كل مثلث كان الوتران متساويين كانت الزاويتان ... متساويتين والوتران متساويان
ونفرض هذا



في المثلث المفروض لكونهما ضلعي مربع متساوي الاضلاع هكذا
المربع لان ... اضلاعه بالفرض ... زواياها المتوترة
من اقليدس فكل من تلك الزوايا الاربع لا بد وان تكون قائمة نفرض لكون ... الاضلاع عموداً هكذا
المربع قد ينقسم الى مثلثين متساويين الاضلاع والزوايا اما الاضلاع فبالفرض واما الزوايا فلنفرض
احدى الزوايا ج واخرى د وثالثة ب ورابعة ز وخامسة ه وسادسة ... ثم نقول زاوية ج
و د متساويتان لكونهما قائمتين بالفرض وزاوية ز متساوية مع زاوية ک لتساوي وتريهما وذلك
بالشكل الخامس وكذا زاوية ب وزاوية ه فزاوية ب ه متساويتان ايضاً فزاوية ز ک لان الخط
في المربع قد نصف زاوية ز ب ک ه ... كما بين اقليدس في كتابه من قطر المربع ينصف الزاويتين

... ولما كانت زاوية ز ب ک ه قائمتين بالفرض كانت كل من زاوية د
... نصف القائمة وذلك ما اردناه ... لكونهما ضلعي قائمة مجموعهما قائمة
واحدة ثبت ان المثلث زواياه الثلث مساوية لقائمتين ... المثلث القائمة الزاوية واما منفرج الزاوية
وحاد الزوايا فبين على ما بين البيان الذكر مع ان لاقليدس كلاماً اوضح واخصر لكن ... ما قال
المحقق الطوسي في تحريره لاقليدس الصوري في بيان المرام هذه القضية فليكن المثلث ا ب ج ويخرج الضلع
ب ج الى د وليخرج من ج ج ه موازياً لـ ب ا فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وقد بين في الشكل التاسع والعشرين من ان المتبادلتين من الزوايا متساويان وزاوية ه ج د
مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة من المثلث مساوية
لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين وذلك بالشكل الثالث
عشر من المقالة الاولى لعن انه اذا قام خط على خط كيف كان حدث عن جنبيه اما قائمتان او مساويتان



معاً لقائمتين فاذن المثلث الداخلة كذلك وذلك ما اردناه

قوله هو عمدة الحدس او التجربة او حس اه اقول الحدس هو ما ينتقل من المبادي الى المطالب دفعة كما بين القاضي في شرح
وقد بين الفرق بين الفكر والحدس حاصله ان الاوسط ان انتهضت النفس اليه طالبة له فهو الفكر وان
الاوسط للنفس من غير شوق وطلب وتعقيب طلب سواء كان ... حركة وسمي ما هو وسط له فهو الحدس
بالرجوع الى ما ذكر باب النقا والتجربة كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والحس ينقسم الى ما هو حس الظاهر والى ما هو
مشاهد بالحس الباطن ويسمى الاخير بالوجدانيات اما الاول فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الثاني فكقولنا
ان لنا جوعاً وعطشاً قوله لانه متى يكفي تصور الملزوم مع اللازم يكفي تصور اللازم اه قال الفاضل المحشي

عليه

عليه ان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً
في تصور اللازم بهذا المقدار تبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون
التصوران كافيين في الجزم باللزوم ولا ما انتفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون التصور
كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان معنى انه اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير
انتهى وفيه انه بعد ما ثبت ان تصور الملزوم كافٍ في تصور اللازم فبالطريق الاولى يكون الجزم العقلي باللزوم بينهما
هو نحو من ضرورياته الاحكام الاول ولو لم يكن لم يكن تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وعدم التعرض لهذا في كلام
هو لوضوح المطلب قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر اه الا ان يثبت القسمة بقبال العرض الممكن الانفكاك
ان يدوم كالحركة للفلك او يزول اما بسرعة واما ببطوء الا في انه يحكى الامتناع في كلام المص اعم من الامتناع
الذاتي والامتناع بالغير حتى ليشمل العرض الدائم للموضوع مع امكان زواله عنه بالذات قوله
لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة اه اقول الخاصة تنقسم ببعض الاعتبارات الى اقسام فمنها ما
من انها تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى خاصة غير شاملة
لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان ومنها انها تكون مطلقة وغير مطلقة اما الخاصة المطلقة
فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير
المطلقة فهي التي تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع بالنسبة الى ما لا تكون موجودة فيه كالشجر
مثلا ومنها انها مركبة وبسيطة والاولى هي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا تكون مختصة لكن
اذا قيد بعضها ببعض حصل من مجموعها صفة مختصة لذلك المعروض كقولنا منتصب القامة عريض الاظفار
مثلا للانسان فان كل واحد من هاتين الصفتين لا يختص بالانسان ضرورة حصول الوصف الاول
للحيوان

۲۹ للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بانسان الماء وليعلم ان الحقيقة الواحدة اعم من
ان يكون نوعا متخصرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها او هو التعريف او اعم تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع
واحد الغير الشمول لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختار الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي
وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعاً قلنا الخاصة للشيء التي هي القسم للكلي الا
هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي مع انه يعلم في التقسيم قوله لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات اه اقول اراد بالماهية هنا الماهية الحقيقية وهي التي تكون سببا للتعريف
كنه المعروف من المعلوم ان هذه الماهية الحقيقية لا تذكر في الحد وعنه تعرف لا اشتباه بذكر المفاهيم الكلية الحاكية عنها
كمفهوم الحيوان الناطق عند تعريف الانسان بالكنه فان الحيوان الناطق باعتبار المفهوم حاك عما هو
نحنه بهذا الفصل الحقيقي حقيقة هو المبدأ المحكي عنه والذي هو انما هو لازم من لوازمه وقد نص على ذلك
قال ان فصل الحيوان ليس مفهوم الحساس بل جوهر نفسه التي بها تمام ذاته وهويته وحقيقته وكذا فصول
سائر الانواع والاجناس والاول اي مفهوم الحساس ليس فصلاً منطقياً والثاني فصلا اشتقاقيا لانه غير محمول
على النوع المركب والمحمول عليه هو المفهوم المأخوذ منه وذلك بالحقيقة لازم لموازمه انتهى اذا عرفت هذا فنقول
قوله لجواز ان يكون لها ماهيات اه اراد بها الماهية الحقيقية التي هي المبدأ فلا يلزم من ذلك كون
رسومات بل هي حدود ذات حقيقية لمكان حكايتها عن المبادي الحقيقية وتسميتها بالحد التام لغرض
سترته عن نفس ذات الماهية من غير واسطة في الانتزاع وان لم تكن حدودا حقيقية عند ارباب المعقول
الحكمة المتعالية لان الحدود الحقيقية عندهم هي مبادي تلك المفهومات والحاكي تقارير معها

مع الحاكي وان اراد به غيرها كمنع كون هذه المفاهيم المأخوذة في الحدود كتعريف الجنس شيئا بانه هو المقول على اشياء
المختلفة الحقائق في جواب ما هو رسومات والحدود الحقيقية غيرها ولو كانت تلك الحدود حدودا حقيقية
منطقيا خفية او لا انتقض سائر الحدود ذات الحقيقية المنطقية اذ الاحتمال المذكور يجري فيه ايضا مثل تعريف
الانسان بالحيوان الناطق لا يلزم ان يكون تعريفا بالحد لجواز ان يكون للانسان حقيقة وراء
المفهوم الى اخر ما ذكره وثانيا بمنع ان القوم قد بينوا بطلان كون الاشياء المذكورة في التعريف حدودا او رسوما
دقالوا بانه ان ذكرت الذاتيات لشيء في مقام التعريف فهو التعريف الحقيقي المسمى بالحد التام والا
الرسم ونحوه ثم بينوا معيارا للتميز للاشياء الذاتية عن العرضية قد بينا سابقا وضعف الحال في هذا المقام وثالثا
ان مجرد الجهل بذلك لا يلزم ان تكون المفهومات الواقعة في تعريف الكليات رسوما بل لا بد من الاجزاء في
التعريف بالرسم من كون اجزاء المعرف ليست بذاتية للمحدود بل يكون من قبيل العرضيات واثباته في المقام
القاد وقد تفطن الشارح بالجواب الثالث حيث قال يعني ان عدم العلم بانها حدود ولا يوجب العلم بانها
رسوم لكن قوله فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو الاعم محل بحث لان التعريف الجامع للتعريف الا
والرسم محالا يمكن اذ تحقق بين الواقع حقيقة التعريف احد الامرين اما التعريف بالذاتيات واما بالرسم
وليس المفهوم المردد امرا واقعيا بل لابد ذكره في مقام التعريف فان قلت المستفاد من كلام
امكان تعريف الاشياء الكلية ولو كان بالحد المنطقي مع انه خلاف ما قاله الشيخ في الشفاء حيث بين فيه
مستقصى ان الاشياء لا تعرف الا بالخواص وقال في التعليقات ايضا بهذه العبارة ان الوقوف
على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الاشياء الا الخواص واللوازم والاعراض ولا نعرف
الفصول المقومة لكل واحد منها الدالة على حقيقته بل نعرف انها اشياء لها خواص واعراض فانا لا

حقيقة

حقيقة الاول ولا العقل ولا النفس ولا الفلك ولا النار والهواء والماء والارض ولا نعرف ايضا حقائق الاعراض ومثال
ذلك انا لا نعرف حقيقة الجوهر بل انما عرفنا شيئا له هذه الخاصة وهو انه الموجود لا في موضوع وهذا ليس حقيقته ولا نعرف
الجسم بل نعرف شيئا له هذه الخواص وهي الطول والعرض والعمق ولا نعرف حقيقة الحيوان بل نعرف شيئا له خاصية
الادراك والفعل فان المدرك الفعال ليس هو حقيقة الحيوان بل خاصة او لازم له والفصل الحقيقي لا ندركه
ولذلك يقع الخلاف في ماهيات الاشياء لان كل واحد يدرك غير ما يدركه الاخر فحكم بمقتضى ذلك
اللازم ونحن انما نثبت شيئا مخصوصا عرفنا انه مخصوص من خاصة له او خواص ثم عرفنا لذلك الشيء
خواص اخرى بواسطة ما عرفناه اولا ثم توصلنا الى معرفة انيته كالامر في النفس والمكان وغيرهما مما اثبتنا انياتها
لا من ذواتها بل من نسب لها الى اشياء عرفناها او من عارض لها او لازم ومثاله في النفس انا راينا جسما يتحرك فا
ثبتنا لتلك الحركة محركا ورأينا حركة مخالفة لحركات سائر الاجسام فعرفنا ان له محركا خاصا او له صفة خاصة
ليست لسائر المحركات ثم تتبعنا خاصة خاصة ولازما لازما فتوصلنا بها الى انيتها الى اخر كلامه فكيف التوفيق بين
ما ذكرت وما ذكره الشيخ قدس سره قلت اذا علم الفرق بين العلم بوجه الشيء وبين العلم بالشيء بوجه علم
انه بعد معرفة ماهية الجوهر بانها اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع عرف الماهية بهذه الخاصية فكيف يكون
مجهولة وكذا اذا عرفت الجسم انه جوهر يصح فيه فرض الخطوط الثلثة المتقاطعة عرفت حقيقة الجسم فان ذلك
التصحيح يستند فصله وعرفت بالجوهر المأخوذ في تعريفه المنزل منزلة جنسه بهذا الوجه وقس عليه سائر ما ذكره ولما
ما ذكره لظاهره باطلا بل غير مطابق لما ذكر الشيخ نفسه في سائر كتبه وجه بعض المحققين من الالهيين كلامه
كلامه فقال اقول تاويل كلامه ما اومانا اليه واقمنا البرهان عليه في مباحث الوجود من ان افراد
الوجود لا برهان عليها الا من جهة العلة برهانا مشبها بالعلم حيث ذكرنا ان حقيقة كل موجود لا تعرف

بخصوصها

٨٢ بخصوصها الا بانضمام الهوية وخصوصا الاشياء المختصة بعين صورها الخارجية فحق انها لا تعرف الا بالمفهومات وعنوانات صادقة
عليها تلك المفهومات وهي وان كانت داخلة في المفهوم المركب المسمى بالحد المشتمل على ما يسمى جنسا وما يسمى فصلا الا انها خارجية
عن الوجود والصورى الذي به يكون الشيء ذا حقيقة والشيخ ذكر في تعليقاته بمواضع انه لا نعرف ... ان الفصل الحقيقي للحيوان
ليس مفهوم الحساس بل جوهر نفسه التي بها تمام ذاته وهويته وحقيقته وكذا الحال في فصول الانواع والاجناس
والاول يسمى فصلا منطقيا والثاني فصلا اشتقاقيا لانه غير محمول على النوع المركب والمحمول عليه هو المفهوم
المأخوذ منه وذلك بالتحقيق اللازم من لوازمه وفي هذا الموضع نعم ان للوجود دعاوى خارجية وليس عبارة عن
مفهوم عقلي انتزاعي اضافي تتكثر بتكثر ما اضيف اليه كما زعمه المتأخرون وهذا الكلام من الشيخ كالتنصيص
عليه وعلى غيره **قوله فيكون الخارج ينقسم الى اربعة اقسام اقول** فيه ان اقسام الاقسام ليست معتبرة في التقسيم
كيف ولو كان كذلك لكان التقسيم الى سبعة لان الفصل ايضا ينقسم الى قسمين منها ما لا يكون مشتركا اصلا
ومنها ما يكون مشتركا لكن لا تمام المشترك بل بعضه ... بتمام المشترك كما مر سابقا وبعبارة اخرى الخارج اما
منحصر في اللازم والمفارق وهما منحصران في الخاصة والعرض العام فيكون الاقسام خمسة لا سبعة **قوله وسيأتي**
الكلية والجزئية انما هو الوجود الحقيقي اه اقول مراده ان الكلي بحسب نفس مفهوم الكلي اي مفهوم ما لا يمتنع ... تعدده
في الاعيان فانه لو وقع في الاعيان لحصلت له هوية متشخصة غير مثالية فلا يصح فيها الشركة فان
ما الطبيعة الموجودة في الذهن لها ايضا هوية موجودة متخصصة بامور تكتنفها بالنفس وتجردها عن المقدار
والوضع وكونها غير مشار اليها بل كل واحد من الصور العقلية صورة جزئية في نفس جزئية فامتنع اشتراكها
او لا ترى ان الصورة الموجودة في ذهن زيد يمتنع ان يكون بعينها موجودة في اذهان متعددة فان كانت
الصورة العقلية كلية باعتبار المطابقة فالجزئيات ايضا تطابق بعضها بعضا فلزم ان يكون الجزئيات
كلية

٨٣ كونه **فيه** ان الكلية هي مطابقة الصورة العقلية لامور كثيرة لا من حيث كونها ذوات هويات قائمة بالاعيان
بل من حيث كونها ذوات مثالية او ادراكية ... صورة في الوجود فهي وجود كوجود الاظلال المقتضية للارتباط
بغيرها من الامور سواء كانت ذهنية او خارجية **قوله وهي في كالشمس اقول** ليس للشمس امكان فرد آخر لكنه لم
يوجد لان كل ما يوجد في السماويات الكائن نوعه منحصرا في شخصه ... وجود جرم مضيء مثل الشمس الجرم الآخر
في الافلاك الكائن هو ... كما ينحصر في شخصه الافراد الكلي الشمس والكواكب كلها كليات منحصرة
في افرادها ... بانه حد نوعي ولم يكن فيه قوة قبول الفك والوصل تحقق نوعه ان يكون منحصرا في فرد اذ لو
جازت الاثنينية الخارجية ففي طبع الاثنين ان يتصلا كما في الجزئين المفروضين في احدهما ... طبع ...
الجزئين المفروضين ان ينفصلا كما في الفردين المنفصلين لما تحقق ان طبيعة الاجزاء المقدارية للامر
الواحد المتصل كلها واحدة فتحكم الاتصال لحكم الافراد في الحقيقة الاتصالية فلو فقد ونوع السماويات
لكانت قابلة للفك والقطع والالتيام والوصل وقد تحقق في محله انه ليس قابلا لذلك **قوله اذا تعقلنا**
الحيوان مثلا بانه كلي فهنا ثلاثة امور طبيعة الحيوان اه اقول مفهوم الكلي وصف اضافي عارض للماهية وهو
بين كثيرين وما تم ماهية غير الوجود والاول يمكن ان يعرضه هذا الوصف والثاني لا يخرج هذا الوصف لها من القوة
الى الفعل عند حدوث افراد او هذه الاضافة الكلية ... للشيء بحيث يحتمل صدقه على الكثيرين او ... الكلي
عليها وذلك ان الكلي قد يراد به مجرد هذا الوصف وقد يراد به معروضه وقد يراد به مجموع الامرين والمراد بالاول
نفس هذا الوصف الاضافي وكذلك الجنسية وصف اضافي عارض لبعض الماهيات فالجنس الطبيعي قد يراد
معروض هذا الوصف وهو الحيوان وقد يراد به نفس هذا الوصف وقد يراد به مجموع العارض والمعروض
ليسمى جنسا طبيعيا والثاني منطقيا والثالث عقليا وهذا الكلام في النوع والفصل والخاصة والعرض

وهذه الاضافات

وهذه الاضافات كلها ذهنيات كما يستفاد من الشيخ في الشفا اذا عرفت ذلك فنقول الكلي الذي هو
المعنى الاضافي جنس لخمسة انواع الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ويراد بهذه الامور مفهوماتها لا
معروضاتها ولا المركب منها ومن معروضاتها من نفس هذه الاوصاف الاضافية ولاجل ذلك كان المقسم لها
معروض الجنسية بالقياس اليها وصار كالجنس الطبيعي وكل من الخمسة نوعا لها وان لم يكن بالقياس الى افرادها طبيعة
موضوعة لكل من كان جنسا او فصلا او غيرها فالنوع بهذا المعنى غير مندرج تحت الجنس بهذا المعنى بل انما متباينان
تباين الشخصين تحت احدهم احد واذا قيل ان النوع مندرج تحت الجنس وان الفصل والجنس داخلان في
ماهيته فالمعنى به ان وصف النوعية تحت وصف الجنسية ولان مفهوم الفصل والجنس داخل في ماهية النوع
او في وصف النوعية بل عنوانه لك موضوع النوعية اي النوع الطبيعي مندرج تحت معروض الجنسية
بل داخل في ماهيته اذا كانت مركبة طبيعة جنسية اي ماهية موصوفة بانه جنس وكذا الكلام في الفصل ودخوله
في النوع واما الاوصاف الخمسة فكلها انواع حقيقية متباينة تحت جنس واحد هو الكلي لا هو كلي وجنس للخمس
عليه حمل عارض اضافي على معروضه لكن حمل الكلية على الجنسية حمل مقوم جنسي على متقوم به فهذه اعتبارات
لطيفة دقيقة لا بد من التفطن لها لان الجهل بها والاغفال عنها يوجب الغلط كثيرا ثم ان الكلي قد يراد به نفس
الطبيعة مشتركة بالفعل بين كثيرين وقد يراد به كون الطبيعة التي من شانها ان يحصل منها صورة تعرض لها الكلية
اعني به الطبيعة التي تعرض لها الكلية وقد يعني به كون الطبيعة مشتركة بالفعل بين كثيرين وقد يراد به كون الطبيعة بحيث
يصدق عليها انها لو قارنت نفسها لا خلا مادة والاعراض من تلك المادة والاعراض لكان ذلك
التي تعرض لها الكلية بالفعل الشخص الاخر والاول هو الطبيعة التي لا تعرض لها الكلية بالفعل لكن يمكن ان تعقل وتعرض لها
في العقل ولكن الملحوظ هو الكلية في العقل والثاني هو الطبيعة مع قطع النظر عن العارض والثالث هو الطبيعة التي تعرض لها
نفس الطبيعة ٤٣

الكلية

الكلية بالفعل مع ملاحظة العارض والرابع هو المسمى بالصور المفارقة الافلاطونية التي هي عند الشيخ الكلي على تحققه
قال الشيخ في اول خامسة الهيات الشفا بيان معنى الكلي والجزئي ان الكلي يقال على وجوه ثلثة فيقال كلي للمعنى الموصوف
من جهة انه مقول بالفعل على كثيرين مثل الانسان ويقال كلي للمعنى اذا كان جائزا ان يحمل على كثيرين وان لم يشترط
انهم موجودون بالفعل مثل معنى البيت المسبع فانه كلي من حيث طبيعته يمكن ان يقال على كثيرين وليس يجب
ان يكون اولئك الكثيرون لا محالة موجودين بل ولا الواحد منهم ويقال كلي للمعنى الذي لا مانع من تصوره ان يقال
على كثيرين انما يمنع منه ان منع سبب ويدل عليه دليل ثم قال وقد يمكن ان يجمع هذا كله في ان هذا الكلي هو الذي
لا يمنع نفس تصوره عن ان يقال على كثيرين ويجب ان يكون الكلي المستعمل في المنطق وما اشبهه هو هذا واما الجزئي
المفرد فهو الذي نفس تصوره يمنع ان يقال على كثيرين كذات زيد هذا المشار اليه فانه يستحيل ان يتوهم الا هو
الا وحده انتهى وقد انكر وجود القسم الرابع الذي ذكرناه اعني الذي يقال عليه انه كلي بالفعل واثبته الالهامية والاشراقية
لا لكثرة الصور المفارقة الافلاطونية من عمدة من غرائب الاقوال ومستانف الاراء وان كانت الحكماء الاشراق
قائلين بها مدعين تحققها بحسب عدهم بالبرهان والكشف والعيان قوله لانه طبيعة من الطبائع او لانه
موجود في الطبيعة او اقول قد يقال الكلي الطبيعي لكون الطبيعة معروضة للكلية بالقوة وانما قيد بالطبيعي اي
منسوب الى الطبيعة لكونه في مقابلة الكلي العقلي فكان الكلي العقلي منسوب الى العقل لكن الكلي الطبيعي
منسوب الى الطبيعة التي هي بازاء العقل اعني الخارج فلعل لفظ الكلي وضع في الاصطلاح اولا للمفهوم المقول
على الكثيرين اعني هذا العارض ثم اطلقوه على معروضه فقط وسموه الكلي الطبيعي ثم اطلقوه على مجموع
العارض والمعروض وسموه الكلي العقلي ولعلهم انما سموا الطبيعة الموجودة في الخارج كليا طبيعيا مع
كونها معروضة للكلية بالقوة لا الصورة العقلية مع كونها معروضة لها بالفعل لان حقيقة مقابلة

مع الكل

٨٦ مع الكلي العقلي انما يتحقق في ضمن ... يوجد في الخارج فقط كما ان العقلي يوجد في العقل فقط وظهر من هذا ان ما ذكره
الفاضل المحشي من ان تسمية الصورة الحاصلة في العقل بالكلي الطبيعي الكلي انما هو لان تلك الصورة في العقل منسوبة الى الطبيعة
التي هي الماهية من حيث هي هي **قوله والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود اه اقول** هذا الكلام ماخوذ من كلام الشيخ
في الشفاء فالمحشي نقل عبارته حتى يتحقق الناظر بعض ما كان له دخل في تتميم المرام قال في الشفاء بما هذا الشخص الحيوان بما هو حيوان
والانسان بما هو انسان اي باعتبار حده ومعناه غير ملتفت الى امور اخرى تقارنه ليس الا حيوانا او انسانا
العام والحيوان الشخصي الحيوان من جهة اعتبار انه بالقوة عام او خاص والحيوان باعتبار انه موجود في الاعيان او معقول
في النفس هو حيوان وشيء ليس هو حيوانا بما نظورا اليه وحده ومعلوم انه اذا كان حيوان وشيء كان فيهما الحيوان
كالجزء منهما وكذلك في جانب الانسان ويكون اعتبار الحيوان بذاته جايزا وان كان مع غيره لان ذاته مع غيره ذاته فذاته له
وكونه مع غيره عارض له او لازم للطبيعة الحيوانية والانسانية ثم قال وهذا الحيوان بهذا الشرط وان كان موجودا
في كل شخص فليس هو بهذا الشرط حيوانا ما وان كان بشرط ان ليس حيوانا ما الا انه في حقيقته هيته بهذا الاعتبار حيوان
وليس يمتنع كون الحيوان الموجود في الشخص حيوانا ما ان يكون الحيوان بما هو حيوان لا باعتبار انه حيوان بحال ما موجودا
فيه لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا ما فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود كالبياض فانه وان
كان غير مفارق للمادة فهو بالبياضية موجود في المادة مع انه شيء اخر معتبر بذاته وذو حقيقة بذاته وان كان عرض لتلك
الحقيقة ان يقارن في الوجود امرا اخر ثم قال بعد نفي كون الحيوان بشرط لا موجودا في الخارج بهذه العبارة فاما
مجردا لا بشرط شيء اخر فله وجود في الاعيان فانه في الحقيقة بلا شرط شيء اخر وان كان مع الف شرط يقارنه
من خارج فالحيوان بمجرد الحيوانية موجود في الاعيان وليس يوجب ذلك عليه ان يكون مفارقا بل الذي هو في نفسه
خال عن الشرائط اللاحقة موجود في الاعيان وقد اكتنفه من خارج شرائط واحوال **انتهى ما اردنا نقله قوله**

ذاته مع غيره م

قول الشيخ

٨٧ **قول الشيخ** فالانسان بما هو انسان اي باعتبار حده ومعناه فقط مع قطع النظر عن عوارضه الانسان الطبيعي كانه مركب عن الانسان وشيء
اخر او اشياء اخر فاذا كان الطبيعي وعوارض اخرى فهيه انسان منظور اليه ذاته من حيث هي بلا شرط اخر من عموم او خصوص
او وحدة او كثرة او تجرد او وجود او عدم او اعتبار انه بالقوة او بالفعل حتى علم باعتبار عدم الاعتبار وعن اعتبار بلا اعتبار
عن القيود ان كثيرا من هذه المطلقات متحققة كمهيته من حيث هي لكن باعتبارها غير اعتبار نفس الذات [illegible] باعتبار
القوة لقوله من حيث هو بالقوة فان المهية وان كانت في انها قوة ان تكون موجودة بالفعل او عاما او غير ذلك لكن [illegible]
غير مع القوة من حيث لوازمها ومقارناتها والغير الملتفت اليها عند الالتفات الى نفس المهية فالانسان بما هو انسان ذاته له
العام فعمومه شيء زايد على الانسانية وكذا الانسان الخاص فخصوصه امر زايد على الانسانية وكذا كونه موجودا في الخارج
شيء زايد وكونه معقولا موجودا في العقل فهي جميع هذه الانسانية وشيء اخر فاذا كان في الوجود او في النفس انسان
وشيء اخر كان الانسان كالجزء لها عند التحليل وان لم يكن عينها بوجه اخر فاذا جاز اعتبار ذاته بذاته وان كان مع غيره لم يمنع صحة تعقله
ذاته فذات الشيء ذاتيا له وكونه مع غيره اضافة عارضة له زائدة زيادة كزيادة ذلك بالحقيقة كون الانسان بما هو انسان مع
جزء الجزء كون الانسان في نفسه وكونه في نفسه متقدم بالذات على كونه مع غيره وكونه مع من حيث الوجود يستلزم تقدم لا محالة
على الانسان الشخصي الذي هو الانسان مع التشخص فالانسان بما هو انسان مع عوارض مشخصة بها يصير [illegible] بالحس
ممتنعا عن الاشتراك وكذا على الانسان الكلي لانه انسان مع نحو من الوجود يحتمل الاشتراك وذلك لا يكون الا في العقل
وبالجملة متقدم على الانسان الكوني والانسان العقلي تقدم البسيط على المركب وتقدم الجزء على الكل بحسب الملاحظة العقلية
والتحليل العقلي فالذي الانسان بما هو انسان فقط لا نوع ولا شخص ولا واحد ولا كثير لكن يلزمه من اطراف [illegible] المتقابلات
وما حاصل الكلام وقد لكنه المرام ان الانسان بالشرط المذكور اي بما هو انسان فقط وان كان موجودا في انسان ما
وفي كل شخص منه لكن ليس هو بذلك الا باعتبار هذا الشخص المعين اذ في كونه انسانا زيادة على كونه شخصا ما كما في

شخصا

١٨٨ شخص جزئي موجود في الخارج ... انسان ما فقيد زياده مع ان هذا هو بعينه كلك الا باعتبار نسبتها الى الافراد وكونه مع قطع النظر عن كونه كليا انسان
بل هو انسان موجود الا انه اذا كان هذا الشخص هو انسان فالموجود فالانسان الذي جزؤه يكون موجودا كما يقاس البياض الجسم
فانه من حيث هو بياض موجود وان كان غير ممكن الافتراق عن البقاء ونواد ... الا انه في الخارج متوحد ... لتقارن
سواء كان صفة له او موصوفا به موجودا في نفسه سواء كان وجوده في نفسه هو بعينه وجوده مع غيره كالصفات والاعراض
فان وجود الاعراض في انفسها بعينه وجود الموضوعات لها او لم يكن كذلك من عرض ان يكون مقارنا لغيره كما يثبت
والاربعة مع الزوجية فان وجود المثلث في نفسه شيء وكونه ذا زوايا شيء آخر عارض لازم هذا اذا فقد ... كلام
مع ذلك لا يخلو عن نظر وتامل لان مبنى كلامه ان الكلي الطبيعي اي الماهية من حيث هي موجود في الخارج بمعنى ان الوجود
هو منسوب الى الشخص على سبيل الاستقلال كذلك منسوب الى الماهية مع انه خلاف ما هو المحقق في محله من كون الموجود
بالحقيقة هو الوجود المتشخص بنفسه والماهية منتزعة من نفسه فحصل الوجود حصول للماهية بالتبع والعرض كما ان تحقق الاربع
تحقق الزوجية ايضا لكن بالعرض وتحققها ثانيا كما هو حكم اللوازم الغير المتاخرة من كونها موصوفة بالمجعولية اولا
مجعولية ان كانت المتلازمات كذلك وتحت هذا الكلام للاثبات في التعليقة ذكره ولعلنا نحرر رسالة مفردة ... تحقيق
في وجود الكلي الطبيعي ان شاء الله تعالى قوله وجزء الموجود موجود اه اقول ليس المراد من الاستدلال بكون الطبيعي جزء
من الشخص الموجود على كونه موجودا انه جزء خارجي له وانه موجود بوجود على حدة وراء وجود الشخص كما هو شأن الاجزاء
الخارجية بالقياس الى المركب منها فانه لو كان المراد ذلك لزم كون الحيوان مثلا الموجود في ضمن هذا الحيوان
الآخر من الحيوان غير هذا الحيوان ضرورة ان كل موجود في الخارج هو متشخص في ذاته متعين في نفسه ممتاز عن جميع ما عداه
وهو باطل قطعا وكان في كلام الشيخ المنقول انفا اشارة الى هذا كيف وينقل الكلام الى الحيوان الذي هو جزء
لهذا الشخص الثاني فيلزم ان يكون لكل شخص من الحيوان مشتملا على افراد غير متناهية منه وهذا المعنى

وجوب كون

٨٩ وجوب كون كل موجود في الخارج متعينا في ذاته هو الذي منع كون اشتراك الكلي بين كثيرين بحسب الخارج ولزم ... الفصل
امتناع حمل الكلي الطبيعي على ما هو فرد له ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل عليه بل المراد انه جزء
عقلي له والمراد من الجزء العقلي للذات الموجود في الخارج هو ان العقل يحلل تلك الذات اليه فكلما يحلل العقل
ذات الموجود اليه يجب كونه موجودا بوجود تلك الذات سيما اذا كان جهة لتلك الذات فان جهة الشيء هو
ما به الشيء هو هو فكيف يمكن كون الشيء موجودا مع كون ما به ذلك الشيء هو هو غير موجود فظهر بطلان ما ذكره
الفاضل المحشي من منع وجوب كون الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية موجودة مستندا الى ان العمى جزء
لهذا العمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود فيه وذلك لان العمى جزء المفهوم هذا الاعمى الذي هو عرض بالنسبة الى
العمى لا الذات ولا منافيا فرض كونه جهة للذات الموجودة كالحيوان هذا وجه المقام على تقدير بناء الكلام على الاستدلال
بالجزئية كما عن المشهور والمتبادر من كلام الشيخ بحسب الظاهر وظني انه لا يجب بناء المقام عليه لا كما زعمه الفاضل المحشي وتبعه بعض
من ان تحقيق مذهب القائلين بوجود الطبائع في الاعيان ان اشخاصها موجودة في الاعيان ... الدهر
التفتازاني ره ماهية غير محتاجة الى الاستدلال وقال الشارح في بعض تصنيفاته ايضا ما نصه هذا والحق ان وجود الكلي الطبيعي
بمعنى وجود اشخاصه فان في ذلك الزعم قصورا لان تحقيق مذهبهم ان الطبائع موجودة لان اشخاصها موجودة
فان الشخص عبارة عن الطبيعة وشيء موجود فكانت الطبيعة موجودة ايضا بعين وجود الشخص فالطبائع موجودة
حقيقة كما ان الاشخاص موجودة حقيقة ... ذكره من ... نعم لو سلم ان المراد من كون الطبائع موجودة ان
اشخاصها موجودة بان يكون وصف الموجودية للطبائع وصفا بحال متعلقها اعني الاشخاص وليس لكن
فالمهم هنا انما نقول ان وجود الطبيعة بمعنى الماهية لا بشرط شيء في الاعيان جلي فرض كون الشخص عين
الطبيعة بشرط شيء موجودا في الاعيان بديهية غنية عن الاستدلال وان احتاجت الى تنبيه ما للاشعوم

ان كون

و حقق تام

90 ان كون الماهية بشرط شيء موجودة يقتضي ان يصح اتصافها بالوجود العيني اي بشرط ما مع ان يكون من نفسها محفوظة بذاتها لا بشرط
شيء ما موجودة وغرض الشيخ ليس الا ذلك ان الطبيعة لا الاستدلال لان يكون الطبيعة جزء للطبيعة بشرط ما وان كانت عبارته
فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود بوجوده اياه وذلك لان ظاهر هذا القول لا اشتمال له على حديث الجزئية وان كان لا
ما ان تفرع هذا القول على كون حيوان ما موجودا انما هو لاجل الجزئية لكن التشبيه بالبياض صريح في ان تفرعه عليه انما
هو لاجل ان مقارنته حال او شرطا غير مانعة عن اعتبار وجود الحيوان بما هو حيوان كما ان مقارنة البياض في الوجود للمادة
غير مانعة عن اعتبار وجود البياض بمجرد بياضيته فالمراد من الجزء هو جزء احدهما من حيث هو شخص جزء مفهوم الشخص العرضي
من اقتحام حديث الجزئية انما هو تعيين ما هو المراد من الذي حكم بوجوده لا الاستدلال به على علية كذا الحال في كلام المصنف
وكيف يكون المراد هو جزء الحد والطبيعة لا بشرط ليس بجزء حقيقة بل الجزء حقيقة انما هو بشرط لا **قوله ثم قال الفاضل**
المحشي يعرف بها تحت وبيانه اذا سبق الى الذهن واحد من الافراد الشخصية لم تحصل صورة كلية في الذهن
مطابقة للامور الكثيرة بل لا بد ان يجرد ذلك الشخص عن تشخصه المانع عن مطابقة الكثيرين حتى يحصل في النفس صورة
عقلية مطابقة لها فكل شخص يدرك الذهن من طبيعة معروضة وتشخص عارض لها فان كان العارض والمعروض
ممتازين في الوجود وكان المعروض موجودا خارجيا متعينا في ذاته حتى يتصور عروض ذلك العارض له في الخارج
فهو شخص خارجي يدرك في الذهن من عارض ومعروض فلا يكون في الخارج موجودا اذ التصور في ذاته كان صورة
كلية من في الخارج موجودا اذ التصور وجوده مع تشخصه حصل في العقل صورة كلية فلذلك قال بعض الافاضل لا وجود
في الخارج الا للاشخاص واما الطبائع الكلية فتنتزعها العقل من الاشخاص تارة مجردة وانها اذا كانت في الذاتيات
وتارة اخرى من الاعراض المكتنفة بها اذا كانت في العرضيات بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فظهر من ذلك كله ان من قال بوجود الطبائع في الاعيان ان اراد به ان الطبيعة الانسانية مثلا

موجودة في الخارج

٧٠

91 موجودة في الخارج مشتركة بين افرادها لزمه ان يكون الامر الواحد بالتشخص في امكنة متعددة ومتصفة بصفات متضادة لان
كل موجود خارجي يجب ان يكون متصفا حقيقة في ذاته بغرض من الاشتراك فيه كما مر وان اراد ان في الخارج موجودا
اذ التصور هو في ذاته اتصف صورته بالكلية بمعنى المطابقة فهو الحق بلا كلام لا مرية فيه وان اراد ان في الخارج موجودا
اذا تصور وجرد عن تشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك بعينه مذهب من قال لا وجود في الخارج الا للاشخاص
والطبائع الكلية تنتزع منها فلا نزاع الا في العبارة انتهى كلامه **اقول في كلامه مواقع للتأمل منها في قوله** بل لا بد ان
يجرد ذلك الشخص عن تشخصه المانع عن مطابقة الكثيرين لان الكلية والجزئية انما هو بحسب الادراك حسبما استفدناه من كلام
الشيخ وغيره من الاساطين فربما ادرك بالاحساس بالمعنى الاعم فهو جزئي وان ادرك بالتعقل فهو كلي واذا سبق
الى العقل واحد من الافراد الشخصية حصلت منه صورة كلية مطابقة لامور كثيرة من غير حاجة الى التجريد بمعنى نعم التجريد
الموجود الخارجي عن التشخص الذي هو نحو وجوده الخارجي بمعنى عدم حصوله بنحو في مدرك من المدارك الذهنية لا بد في
ادراكه حسيا كان او عقليا كما لا يخفى على العارف بالقواعد وهذا لا يدل على ان الكلية تجرد الشيء عن تشخصه المانع
في مطابقة الكثيرين **ومنها** وان كانت الصورة الحاصلة في الحس كلية تجرد ... التشخص الذي هو نحو الوجود الخارجي
تأييده لمختاره قول بعض الافاضل مع ان كلامه لا يدل على مرامه بل على خلافه ادل اذ مقصود هذا البعض سوى ان
الماهية ذاتية كانت او عرضية امور اعتبارية انتزاعية ليست لها حظ في الموجودية وان الموجود الحقيقي هو الخاص الموجودات
الاشخاص بما هي اشخاص من الموجودات فالمراد من قوله لا وجود في الخارج نفي الحظ من الوجود رأسا كما يدل عليه قوله
واما الطبائع الكلية فتنتزعها العقل او هذا هو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا
الطبائع في الخارج كان المراد ان مرادهم انما هو الموجودية ووجودها في الامور الانتزاعية فهذا
زاهق لان الماهيات امور اعتبارية انتزاعية حسبما عليه المحققون فكيف يكون لها الذات

لكان مرادهم

وان كان مراده انها موجودة في الخارج بوجود مغاير لوجود الحق بالعرض فهو الحق بالصدق [illegible] لا يأباه [illegible] التجويز كون الطبائع موجودة
في الخارج حقيقة فاعرف هذا ونهاية قوله فلا نزاع الا في العبارة لان لسائل ان يختار الشق الثالث من الترديد
الذي ذكره وان النزاع بيننا وبين الشافي معنوي كما افاده المحقق اللاهيجي فانا نقول الصورة المجردة المنتزعة من
التشخصات للفرد وهو موجود في الخارج فيجب ان يكون حصة موجودة في الخارج والا فوجود الماهية من حيث
ان تكون متحدة الوجود مع التشخص [illegible] كما مر في كلام الشيخ من انه لا يمنع كون الحيوان الموجود في
جوابا ما ان يكون الحيوان بما هو حيوان لا باعتبار انه حيوان بحال ما موجود فيه والثاني يمنع كون الماهية موجودة
بوجود الافراد فقط فكيف يكون النزاع في العبارة نعم اذا كان المراد من نفي الطبائع ما ذكرنا من انها لا تحصل
لها في الموجودية لا انها ليس لها وجود اصلا لا بالذات ولا بالتبع فح يرتفع النزاع المعنوي بيننا وبينه
بارجاع مذهبه الى مذهبنا لا بارجاع مذهبنا الى مذهبه كما لا يخفى ولعل هذا هو مراد الشارح في بعض تحقيقاته التفتازاني
حيث قال لا نزاع في ان الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج الا ان المشهور ان ذلك مبني على كونها جزءا من
المخلوطة الموجودة في الخارج [illegible] لان الموجود من الانسان شيء انما هو زيد وعمرو [illegible] من الافراد
الخارج [illegible] والا لما صدق المطلق عليه [illegible]
الجزء الخارجي المغاير [illegible] الكلي عليه وانما التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في [illegible] الذهن [illegible] الخارج
نفس المقيد في الخارج [illegible] انتهى كلامه اقول كلامه مبني على كون الجزء المفهوم من كلامهم هو الجزء الخارجي
وقد ذكرنا [illegible] في عدم كون المراد منه الجزء الخارجي فليتفطن جميع ما ذكرناه قوله وانظر في ذلك
عن الصناعة اقول كلامه يشعر بعدم الخلاف في وجود الكلي الطبيعي واتفاق ارباب المعقول عليه مع انه
الخلاف فيما بينهم نعم لا يبعد ان يكون وفاقيا عند الاوائل قوله فان لم الصدق على شيء اصلا فهما متباينان

اقول

٩٣ اقول قال الفاضل المحشي قد اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي مع انهما متساويان وهو باطل لان الشيء والممكن بالامكان العام
متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما [illegible] وفيه انه اذا كان بين الشيء والممكن بالامكان
العام [illegible] مع كونهما عينين يتبين نقيضيهما [illegible] تساوي نقيضي [illegible] بين كما في العينين كما يتساويان
البرهان عليه فيكون اللاشيء واللاممكن بالامكان العام متساويين لا متباينين بل الامر كذلك مع قطع النظر
عن البرهان فتدبر ثم اجاب عنه بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء
[illegible] في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا
قوله من قواعد المنطق لا بد وان تكون عامة فلا وجه للتخصيص واعتذاره بان التعميم انما يجب بحسب الطاقة البشرية
ويحل الاغراض المعقولة ثم الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية مما لا وجه له لان عدم تحقق الاغراض المعتد
لها الكليات في نفس الامرية لا يستلزم عدمها اصلا مع ان قوله بحسب الطاقة البشرية لا ربط له بالمقام
لان الكلام في المنطق ليس سوق البيان بما هو بحسب الطاقة البشرية من الكلام فيه معرض [illegible] هذه الملاحظة كما
لا يخفى قوله انما يعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين اقول الاولى تعليل ذلك بان البحث في
الجزئي خارج عن قانون المنطق وليس هو المدار في البحث مع ان [illegible] النسبة التي فرضت في الجزئيين
من التباين ليس [illegible] ما لا يصدق شيء منهما على شيء اصلا ولا يتحقق ذلك في الجزئيين
لعدم تحقق موضوعه وهو الصدق فيهما اذ لا يمكن ان يقال ان هذا الجزئي الصادق على ذاك وامثال
يعتبر في التباين وان لم الصدق بالفعل فزيد لا يمكن ان يصدق على عمرو اذ هو لا يكون في مرتبة ذاته
في مرتبة عمرو فزيد [illegible] في المرتبة [illegible] وتشد اوان كان

يحقق

تحقق في الكليين المتباينين كالانسان والحجر فافهم **قوله وبعض الناطق لا انسان وهو محال لان قولنا**
هذا الذي ذكره لا ينتبه الى القضية الاولى لان قولنا كل انسان لا ناطق وكذا القول في عكسه بل وهو كل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللاناطق ليس بلا انسان بالضرورة امتناع ارتفاع النقيضين فيكون بعض اللاناطق انسانا
لا ناطق وهو محال وههنا شك مشهور قد استصعب القدماء في دفعه وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول حال
الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض الشيء من جملة افراده بحسب الامر وقد لحظ افاضل
الاشكال لا يحتاج الى تقويم ثم جاب تارة بتسليم الاعتراض على تقدير كون القضية وهو قولنا كل لا انسان
لا ناطق ايجابا معدولا لانه يصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مع انتفاء الموضوع في
فاذا صدق هذا النقيض صدق قولنا ليس بعض الانسان بلا ناطق لكذب بعض وهو كل لا انسان لا ناطق
لكن قال بان الامر ليس كذلك في الواقع من القضية المذكورة ما خوذة من قبيل الموجبة السالبة المحمول
وقولنا كل لا انسان لا ناطق كما ليس بانسان ليس بناطق على انه ايجاب السلب المحمول لا الموجبة معدولة
انه كلما ليس بانسان ليس بناطق اي هذه القضية ليس نقيض لقولنا ليس بعض اللاانسان بلا ناطق لان
الكلية نقيضها سالبة جزئية نعم لو اخذناه على وجه الايجاب لكان يصدق التناقض فاذا كانت موجبة
سالبة الطرفين فهي لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة **وبعبارة اخرى** خصص الاحكام بما اذا لم
يكن المنتشا بان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما الصدقان على موجود اما خارجا او ذهنا
فيتم البرهان بلا اشتباه ثم اطال الكلام في النقض والابرام بما لا حاجة لنا بذكره ونشبه بالكلام ليس
له قدم راسخ في العلم والعرفان وتوضيح الحال في هذا المقام يتعاطى انكشف جميع

الموضوع

ان الموضوع في القضايا سواء كانت موجبة او سالبة لا بد ان يكون له وجود في النفس لاستحالة الحكم على ما لم
واما في الخارج فكذلك اذا كان الحكم بالايجاب بحسب ظرف الخارج لاستدعاء الحكم بحسب ظرف كون وجود الموضوع
في هذا الظرف لان ثبوت شيء لشيء في اي ظرف كان يقتضي ثبوته في نفسه اللهم الا اذا كان المحمول في نفسه
السلب المطلق كقولنا زيد معدوم في الخارج او شريك الباري ممتنع فانه وان كان بحسب الخارج لكنه نفس السلب
فكانه قيل زيد المتصور في الذهن ليس في الخارج واذا كان الحكم بالسلب في الخارج فلا يقتضي نفي الحكم وجود
فيه لجواز سلب المعدوم والسلب عن المعدوم من الجنس خصوص طبيعة السلب كما هو سلب لا ما هو حكم الاحكام
الواقع في نفس الامر فقولهم ان موضوع السالبة اعم من الموجبة المعدولة ليس معناه ان موضوع السالبة
يجوز ان يكون معدوما في الخارج لان موضوع الموجبة ايضا قد يكون معدوما في الخارج كقولنا
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ولا ان موضوع الموجبة يجب ان يتحقق او يتمثل في وجود او
دون موضوع السالبة او موضوع السالبة اذ موضوع السالبة بل المراد ان السلب يصح عن موضوع
الغير الثابت بما هو غير ثابت اصلا حتى العقل اي بغير هذا الاعتبار في السلب وفي حد موضوع السالبة
بخلاف الايجاب والموجبة وان صح حمل المحمول على الغير الثابت لكن لا يصح حمله من حيث هو غير ثابت من حيث
ثبوته الا ان الايجاب يقتضي وجود شيء حتى يوجد له شيء اخر ولهذا يجوز ان يقال المعدوم ليس بثابت
هو معدوم لشيء في هذه القضية شيء من حيث له وجود وتحقق في ظرف ما والصحيح نفي كل ما هو غير ثابت
عن الموضوع من حيث هو غير ثابت كالعدم والامتناع فانه يصح ان يقال ليس المعدوم العدم وليس الممتنع
له الامتناع لان المعدوم ليس له ذات في حقيقة حتى لا يثبت له شيء فان الاشياء الحقيقي سلب ذاته واجزائه
حتى العدم والامتناع عنه يقال سلب الشيء عن نفسه في حال العدم جائز ان قلت اذا سلب العدم عن المعدوم

مثلا هو موجود

شيئا فهو موجود فثبت سلب العدم شيئ وثبات الوجود شيئ اخر والمغالطة نشأت من اشتباه الحمل الاولي بالشائع فعدم

العدم نفسه بالاولي وان كان وجودا بالشائع والقيم لو فرض اقتضاء الوجود لم يكن سلب العدم مقتضيا له بل انما

العدم ليس لزم — عدم يعقل الوارد عن النقيضين بل نقول كما ليس له الوجود كما ليس له الامتناع ليس له الامكان اذ ليس هناك شيئ ثبت

ثبت له شيئ بخلاف ثبات كل ما يغايره عليه من تلك الحيثية في **حاصل ما ذكرناه** ان السلب خفيف المؤنة قال السلب

اعتبار ان اعتبار انه سلب اي بهذا الاعتبار لا تستدعي وجود موضوع بل يصح السلب بما هو سلب من غير ثبات

غير ثبات اعتبار انها قضية وحكم من الاحكام وهي بهذا الاعتبار لا يصح الا مع اعتبار وجود للموضوع فلا لو

يصح السلب الا ويصح فيه ايجاب العدول او ايجاب سلب المحمول فليس كما هو المشهور من ان صدق السالبة

عند انتفاء الموضوع في نفسه دونهما اذ لا بد من تقرر للموضوع السالبة في الاذهان حتى تصح وتستقيم فاذن يصح

وتستقيم الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول ايضا في ذلك الموارد بعينه اذا عرفت ما ذكرنا لك من الذي

معنى م — فاعلم انه ليس معنى كلامهم على ما فهمه الجمهور ان العموم انما هو لجواز كون موضوع السالبة معدوما في الخارج

وان الموجبة اي بعض ان حدهما الصدق على شيئ باعتبار لا الصدق على الاخرى بذلك الاعتبار لا المعنى انهما

بحيث يكون احدهما الصدق على فرد من الموضوع حيث يكذب عنه الاخرى وان كان في الموضوع جميعا

حاصل يلزم ان يكون موجودا لخروج من الانحاء وان الايجاب معدولا او محصلة سالبة المحمول لقضي ثبوت الموضوع

بالوجه المقرر المفصل في موضعه ففي مطلق القضايا لا بد من مطلق الثبوت محققا كان او عقليا او تقديريا

وبذلك يحسم مادة الشبهة فيصدق هذا الحكم وهو قولنا كل لا انسان لا ناطق في اللازم وجود الموضوع

بحسب الفرض والتقدير ومطابق الحكم ومصداق العقد فيهما انما هو عنوان الموضوع بحيث لو تحقق في

تحقق فيه المحمول وانما يلزم الوجود الخارج او الذهني لو حكم في تلك القضايا بثبوت المحمول للموضوع

في العين او في الذهن مع سبيل القطع وليس كذا العموم بين المفهومين ليس معناه ومقتضاه الا كون احدهما

بحيث لو وجد في مادة وجد الاخر فيها كليا كما في التبيين وليس في ذلك رفع الاجتماع في مادة ما بحسب الواقع بالفعل والحاصل

انه الصدق مثلا كل لا انسان لا ناطق ايجابا اذ كل مفهوم يشمل مفهوم اللاشيئ لو وجد ولو فرضا يعني تقدير

العقل وان لم يكن يمتنع تجوز العقل فيكون عقد الايجاب لعدولي او ايجاب سلب المحمول او ايجاب

الموضوع او ايجاب سلب الطرفين وقد عرفت ان عقد السالبة يحتاج الا باعتبار فقط **قوله اما الاول فلانه لو لم**

يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول ويرد عليه مثل الاعتراض المذكور في

المتباينين وهو ان نقيض اللاحيوان ليس بلا انسان لا يستلزم نقيض اللاحيوان انسان لان اللا انسان اخص مطلقا من

المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول حال انتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض الاعم الا

مما لا فرد له بحسب نفس الامر وجوابه ما ذكرناه فتفكر فلا تفاوت وزيادة فراجع في المقام اشكال على نقيضه الوضع

عسير الانحلال جدا وبيانه صدق قولنا كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان الا

العام اما مقيد بجانب الوجود او مقيد بجانب العدم بان يقال هذا ممكن الوجود اي عدمه ليس بضروري

سواء كانت وجوده ضروريا كالواجب او وجوده كعدمه غير ضروري فالممكن بالامكان الخاص او يقال

هذا ممكن العدم اي وجوده ليس بضروري سواء كان عدمه ضروريا كالممتنع او عدمه لو وجوده غير ضروري كالممكن

الخاص فالممكن الخاص هو سلب الضرورة من الطرفين وسلب الضرورة عن كلا الطرفين يستلزم سلب الضرورة

عن احد الطرفين ايضا وهو معنى قولهم اذا كان المقيد مذكورا كان المطلق مذكورا في ضمنه فصدق ان

كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لانه اما واجب بالذات او ممتنع بالذات

وكل منهما ممكن عام فوجب ان يكون نقيض العام مطلقا اخص من نقيض الخاص كذلك يلزم

المقدمة الاولى وهي كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام كلي تالية ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص [illegible] العام
صغرى للمقدمة الثانية هكذا الكل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
ينتج كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام لان ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام لانه يلزم تناقض مستحيل واجاب عنه الحكيم العلوي
بان الممكن العام ينقسم الى قسمين المانع الجمع والخلو المنفصلة الحقيقية ضرورة احد الطرفين من الوجود او العدم
او لا ضرورتهما ولا شك انهما منفصلة حقيقية لكونهما نقيضين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما واذا اطلق الممكن
يشمل القسمين فيه يكون خارجا عن النقيض اذا تقرر ذلك فنقول ان القياس المذكور وهو كل ما ليس
ممكن عام فهو ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو ليس فيه الحد الاوسط مكررا لان المراد بالنفي
في الصغرى ما هو خارج عن النقيض بمعا وفي الكبرى ما هو داخل في احدهما فلا تتحقق النتيجة قوله لجعل الاحوط
جزم الدليل وهو مصادرة اه اقول فيه انه ان كان ما ذكره المصنف في [illegible] للاخصية بل لتخصيص الموضوع من الا
والدليل لذلك هو الذي ذكره بعد من قوله اما الاول فلانه اه فتدبر قوله او نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور اه اقول لو قال بين نقيضيهما تباين جزئي لكان [illegible]
التساوية لان التباين الجزئي بحسب ما ذكره هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة وهذا يتحقق في ضمن
العموم من وجه والتباين الكلي قوله فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي اه اقول
الاحكام السلبية الموردة في هذا الفن كالاحكام الايجابية لابد وان تكون كلية فكيف يصح له ان يقول ان
القضية رفع للايجاب الكلي مع انه لا وجه لتخصيص قواعد الميزان بالعموم من القواعد كلها [illegible] او جزئية
لابد ان تكون عامة وقد درسنا الكلام فيه شرحا فراجع قوله نعم ان اشتبه ما ذكره اه اقول هذا اللفظ
استدراك لامر يقدر كانه قيل ان لا يرد اعتراض على المصنف ام يرد عليه شيء من الاعتراض اجاب

بقوله

بقوله نعم ان اشتبه المستفهم لورود الاعتراض من ان يرد عليه شيء من الاعتراض قوله لان المعنيين اذا كان
كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان انتفاء [illegible] اه اقول ما ذكره من المعنيين لا يفيد عموما بحيث يشمل
كافة الموارد لان بين الحيوان واللاانسان الذين هما عين الاعم ونقيض الاخص عموما من وجه مع ان بين نقيضيهما وهو اللاحيوان
والانسان تباينا كليا لا التباين الجزئي والا لما صح التعليل بما ذكرناه من تفسير التباين الجزئي من انه صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة
وتحققه في ضمن العموم من وجه وتباين الكلي قوله وجعل كل اخص تحت الاعم اه [illegible] اقول الجزئي الحقيقي
لا يكون له طرفان فوق وتحت بل لا يلاحظ له الا جهة الفوق بخلاف الجزئي الاضافي فان له طرفين فالنسبة [illegible]
اذا فوقه جزئي ومن هذا [illegible] كونه اضافيا ولا يلزم من تحقق الجزئي [illegible] بهذين القسمين تقسيم الكلي [illegible] الكلي حقيقي
جهة اضافة وحقيقة [illegible] قال [illegible] الكلي الاضافي بما هو الاعم تحته الاخص مع ان الكلي الحقيقي
[illegible] ذلك [illegible] الفاضل المحشي [illegible] الكلي الحقيقي [illegible] لان يندرج تحته شيء اخر
العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر ام لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون الاخص من الكلي
[illegible] بين الجزئي الحقيقي والاضافي من كون الاول اخص واطلاق العلوم بالاحاجة الى ذكره [illegible] بقوله
الاضافة [illegible] كونه ذا طرفين ومعقولا بالقياس الى الغير والاب مثلا عرضت له
الابوة باعتبار [illegible] مثلا [illegible] القياس [illegible] شخص واحد مثلا [illegible]
للاب والابن باعتبار جهتين [illegible] الابوة البنوة والنوع الواحد [illegible]
لكن [illegible] حقيقي [illegible] باعتبار [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]
فان [illegible] الكلي الاضافي هو ما كان يندرج تحته شيء اخر
تحت [illegible] لانه [illegible] الكلي الاضافي [illegible] لان يندرج تحته شيء اخر

العقل

١٠٠

الفصل بالكلي الحقيقي لا احد ان يحكي الا من مع ان الكلي بالمعنى الذي ذكره لم يعرض له جهة اضافة مع انها مناط تسميته بالكلي

بالاضافي والقول بان تمام هذا العرض للكلي الحقيقي انما هو من مقولة الاضافة تعرض لكل المقولات الاخرى والكلي

الماهيات والمفاهيم مع ذلك لا يلزم ان يكون الاشياء كلها من مقولة المضاف وتمام الكلام قد حقق في

في محله فليطلب منه **قوله لانه والكلي الاضافي متضايفان اقول** الشيء حرر كلامه ان كون الجزئي والكلي المتضايفين معروضا

للتضايف باعتبار ... لهما مع تعين تضايفهما العام والخاص فكلامه في قوة صغرى وكبرى وهي ان الجزئي

الاضافي والجزئي كذلك مشتمل على معنى التضايف وكل ما هو مشتمل على معنى التضايف فهو متضايف فهما

متضايفان لكنه محل نظر لامكان منع الكبرى وسند المنع واضح **قوله واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف**

المتضايف الاخر اقول قد قيل بانه جائز ان يذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر وليس يلزم محذور لان

المحذور اللازم انما هو الدور وهو جائز لان الدور في التعقل لا في الخارج والذي ... مع بطلانه ... انما هو اذا كان في الخارج

... عليه البرهان وفيه ان البرهان المذكور كما يجري في الخارج يجري في الوجود الذهني ايضا كيف لا وقد تعقلت

على التعريف الدوري ... مع انه في الوجود الذهني لا الخارجي والاولى في الجواب ان يقال ان ذكر احدهما

في تعريف الاخر لا يلزم ... الاشياء ... يتعقل احدهما قبل تعقل الاخر ... لان المذكور

انما هو ذات المتضايف لا وصف كونها متضايفة فمعرفة احد المتضايفين تتوقف على معرفة ذات المتضايف الاخر

لا وصف كونها متضايفا ... معرفتها بالعنوان كونها معروضا للاضافة تتوقف على معرفتها بذات ...

كون الابن ذات مضافة الى معروضها للبنوة ... معرفة الابن من حيث كونه معروضا للبنوة تتوقف على معرفة ذات

الاب ... المذكور ... التوقف قال الشيخ في كتاب البرهان ... لدفع الاشكال

المورد في المقام ... لو ذكر احد المتضايفين ... العلم ...

بالاخرة ...

١٠١

بالاخرة لهما في المعرفة والجهالة مع وجوب تقديم العلم بالمعرف على المعرف قال بعض الافاضل ورود الاشكال بانه وجب

ان يعرف ... السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين ليحصل بسبب ذلك معنى التضايف في تعريف الاب ... حيوان

يتولد ... من نطفة ... ولذلك الحيوان هو الاب ... هو الابن لكنهما اخذا ... الاضافة

وقولنا من نطفة ... متضايفين ... بانه لو اجتمع له اخذ المتضايفين ... الاضافة ... لان

كل منهما ... السبب الموقع للاضافة حتى يرتفع الاشكال عن نفس التعريف كاف ... ان ... المقصود ...

مع المعنى في الطرفين ... ما مضى ... لانه الذي ... معنى الاضافة ... الحيوان

الذي هو الاب ... المذكور ... لان الاب ... الابن ... التكرار ... المقصود

تحديد الذات مع الصفة ... **قوله وفيه الفظة**

كل ما هي للمواد اقول ليس في كلام المصنف ... تعريف الجزئي الاضافي ... بانه ... ان يقال ... تعريف

الافراد ... للماهية ... في مقام التعريف ... الجزئي ... الحقيقي

المطلق ... الجزئي الاضافي ... التسمية ... المذكور ...

التسمية ... الاعلام ... المعارف ... للذات ... **قوله**

فانه متشخص فيمتنع ان يكون له مايكون متحقق اقول ... الحكمة الالهية ... الواجب الوجود ... انه لا ماهية له سوى الوجود ...

الوجود ... الماهية ... متشخص ... الوجود ...

فيه تعالى عين ذاته ... التشخص ... الحيوان الناطق ... الوجود ...

والدليل عليه ... الوجود للواجب لكنه ... التشخص ... التحقيق

بعض الافاضل منها انه لو لم يكن وجود الواجب عين ذاته ... اي وجوبه ...

الماهية يكون معلولا لان كل عرضي معلول للمعروض او لغيره فلو كان معلولا لغيره يلزم [illegible] اذ المعلولية للغير [illegible] في الواجب [illegible] خلف

فاذن الماهية تكون قابلة للوجود من حيث المعروضية وفاعلا من حيث الاقتضاء **فمنها** [illegible] وجوده [illegible]

زائدا عليه يلزم تقدم الشيء بوجوده على وجوده [illegible] من وجه [illegible] الوجود يحتاج الى الماهية احتياج العارض الى المعروض

فيكون ممكنا ضرورة احتياجه الى الغير فيفتقر الى علة [illegible] لامتناع افتقار الواجب في وجوده الى غيره [illegible]

بوجوب الوجود [illegible] **ومنها** [illegible] الامكان [illegible]

وجود واجب الوجود [illegible] الاستحالة [illegible] الوجود [illegible] ممكنا [illegible]

[illegible] وقد ذكرت في الحكمة الالهية براهين اخرى [illegible]

[illegible] **قوله والماهية بنفسها** قد عرفت [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] **قوله ولا بد من ذلك الكل اقول** [illegible] التعريف للماهية [illegible]

[illegible] الافراد [illegible]

[illegible] **قوله فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي اقول** [illegible]

[illegible] بالجزئيات [illegible]

[illegible] فالتعريف [illegible] مفهوم الماهية [illegible]

[illegible] مفهوم الكلي [illegible] الشيء [illegible] مفهوم الكلي [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

في المحدود [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] **قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو** [illegible]

عدم كون

[illegible] النوع [illegible] الاعراض [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] **قوله لانه اقول** [illegible] للفصل [illegible] حقيقة

[illegible] **قوله لا نفى ان الجنس اقول** الاشياء المحدودة [illegible]

[illegible] الحد [illegible] الجنس والفصل [illegible] حقيقة [illegible] الجواب [illegible] سؤال

تعليم

حقيقتها الا الجنس [illegible] الفصل [illegible] حقيقة [illegible] الفصل [illegible]

في الحد [illegible] حقيقة الفصول [illegible]

[illegible] الاجناس والفصول [illegible] الفصول حقائقها [illegible] الوجودات [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] الفصول [illegible]

[illegible] حقيقة الوجود [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] التعريفات [illegible] **قوله وهو النوع المقيد بالتشخص**

اقول الماهية النوعية [illegible] التشخص [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] التشخص [illegible] الماهية

تحتاج الى [illegible] التشخص [illegible] القيام او التعلق بالمادة [illegible]

خروج او انقسام

وقد تكون الماهية [illegible] حصول التشخص [illegible] التشخص [illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] الوضع والاين والزمان [illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] التشخص [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] الكلية [illegible]

١٠٤

موجود خارجي والعبرة به جهته نوعية لعوارضها الشخصية من تشخصه بنفس ذاته كما هو المتحقق **واعلم** انه بانه لو وجه في النوع لا يتوقف على وجوده

الخاصة للشخص من النوع وان الهية الاخرى منه مع وجودها وتميزها عنها فكان تميزها به التشخص وان وانكان بعض التشخص الشخص المتشكل الى

الخارجية لا يتوقف على تميز سابق ليلزم المحال فان الهية اذا وجدت وحدت متميزة بما عرض لها من التشخص

التشخص للانواع من الجنس متميزة بالفصول ولا يتوقف تشخصها كل فصل بحصته ان التشخص زايد على الهية في التصور التابع

من يرجع منهما في الخارج وذكر الدلائل لاثبات ابرام ما يطول الكلام والتعميم ان بين التشخص والتميز عموما من وجه فان الاول

تحقق بدون الثاني في التشخص الغير المعتبر الذي لم يعتبره في مفهوم من المفهومات والثاني بدون الاول في الكلي الذي يكون

جزئيا اضافيا وكما في التشخص اذا اعتبرت ... من جزء في مفهوم ويغاير الوجود فان الطبيعة النوعية من الحقيقة الغير

الصدق عليها من حيث انه كل انها متشخصة وذلك ظاهر فيبين الوصف والتشخص عموم مطلق من كون الاول اعم من الثاني

قوله لا نزاع في الانواع الحقيقية تسميتها الجنس المتوسط اقول وجه الاستحالة لزوم الخلف هو صيرورة مغر في النوع الحقيقي اضافيا

قوله ان قلنا ان جنس الجواهر اقول في حقيقة الجامع كون الجوهر جنسا للانواع الخمسة من العقل والنفس والصورة والمادة والجسم فاكثر

العلماء على ان الجوهر جنس بالاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها بدونه وشك فيه بوجوه جواهر فالعلامة

في شرح منطق التجريد بانه **في خلاف قرين فيما ذكرنا اقول** فانهم نسوا من جنسيته بوجوه **الاول** ان قد تعقد امرا من الماهيات مع كونه

والجنس لا يشك في ثبوته للهية ... اقول الوجه فيه لكون الجنس ذاتيا للماهية وذاتي الشيء بين الثبوت له من غير احتياج

الى الوسط وبرهان **والثاني** ان افراده متفاوتة فيه ان في الجوهر فان المجردات اولى بالجوهرية من المفارقات والمحسوسات

اولى من الكيفيات المتعاقبة ومتفاوتة فيه بحسب القرب من المحسوسات والبعد منها والاشياء من اجزاء الهية متفاوتة فيه

اقول مراده ان الذاتي لا يشك صدقه على ذاته ولم يرد بيان مع ذلك لاثبات ذكرها في المقام **والثالث** ان حصوله

ان كانت جوهرا دخل الجنس في طبيعة الفصل والا فيقوم العرض ونحو ذلك من الوجوه التي ذكرنا والاعتراض عليها في ثبات الجر

في التحقيق

واختلافا بالوحدة المطلقة ولا الصدق عليها من حيث انه الابهام

اشهد لكلامه

٦٧ ١٠٥

انتهى كلامه ومع نقاسه **قوله لان الحق ان تحقق العقول العشرة اقول** القائلون بالعقول العشرة طائفة من الحكماء وهم اثبتوا العقول

امتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي البسيط من جميع الجهات فقالوا اول ما صدر من الله الواجب تعالى بالذات العقل الاول ثم بتوسط العقل

الثاني من الفلك التاسع ثم العقل الثالث والفلك الثوابت وهكذا الى ان انتهت سلسلة العقول الى العقل العاشر مع الفلك القمر

والاشراقيون من الحكماء قائلون بزيادة على تلك العقول العقول العرضية الكثيرة كلها مجردات تسمونها بارباب الانواع الجسمانية

المتخالفة الكائنة في عالمنا هذا او مع المذهبين تكون العقول عرضية كانت ام طولية كلها انواع منحصرة في الافراد في العقل الطولي

كلها يكون حسنا للانواع فيكون من النوع الحقيقي لا من النوع المجرد كما قرره الشارح فيما مر من ... الدليل قد ذكر في المقام كلام لا بد من

تشخيصه الاول ان قال قده في شرح منطق الاشارات هذا اللفظة ... فهو النوع الذي هو احد الجنسين المعين ...

فنقول انه بابه المحقق وذلك لان الكليات المنحصرة في هذه الاقسام الخمسة من المحمولات والنوع الاضافي موضوع والتعريف ...

... اما الغير كونه محمولا من حيث هو كلي وهو اعتبار اخر والشيخ قد نبه عليه بقوله لا يشترك كلها في انها تحمل على الجزئيات الواقعة

تحتها فان النوع الاضافي لا يقاس الى ما تحتها من حيث هو نوع اضافي بل يقاس الى ما فوقه والنوع القسمة الحاصرة ...

الى الفصل والتي تخرج الاضافي انما يكون بالقوة مستندة لانها لا تخرج الاضافي ... من غير اعتبار الحمل الى الفعل وذلك

نقول اذا اريد الحصر في الكليات المحمولة ... انها موضوعاتها والعرضية والذاتية ما تقوله في جواب ما هو على مختلفات ...

في الجنس او مع متفقاتها وهو النوع والذي تقوله وهو الفصل والعرضية الخاصة بموضوعاتها وهي الخاصة او غير خاصة وهي العرض

العام وهذه القسمة حاصرة بحيث يخرج الحقيقي الى الفعل وما عداه ... الاضافي فنقول الكليات تنقسم الى حكمة

النوع اذا ترتب في العموم والخصوص في جواب ما هو وما لا يمكن ... النوع اذا ترتب في العموم والخصوص وهذه

جنس للخاص وإلى الخاص نوع له وما لا يمكن ان يقع في جواب هو ... لذاته هو الفصل والى العرض هو الخاصة او العرض

القسمة بالقوة تشتمل على قسم اخر وهو ما يمكن وقوعه في جواب ما هو ولا يترتب ولا يقع تحته عام وهو النوع الحقيقي

في جواب ما هو ... موضوعها ... الجنس

٣

فيكون بالقوة بسنة انتهى كلامه الشريف لعا قطه **قوله فكذلك مراتب الاجناس ايضا اثنتا الا الاربع اقول** اولا
ان الاجناس لا بد من ترتب سلسلة الترتيب الى الجزء الغاية من تنازل في طرف الصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لزم
الغاية من اجزاء لا متناهية فيتوقف تصوره على احاطة العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس
وتشريد البيان في الانواع ايضا فلا بد من ان ينتهي سلسلة الانواع الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص **قوله**
اقول اعلم ان بين النوع السافل وجميع الاجناس من النسبة اعلم ان بين النوع السافل وجميع الاجناس من النسب الاربعة تباينا كليا فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا ويستحيل ان يكون جنسا وكذلك بين جنس العالي وجميع الانواع لانه لا
يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه فاجتماع النوع العالي مع الجنس
المتوسط واجتماع النوع المتوسط مع الجنس السافل والمتوسط ظاهر واما اجتماع النوع
العالي مع الجنس السافل فتحقق في الاول فان فوقه جنس هو الكيف لا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون
فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس فوقه جنس لان فوق الكيف العرض وهو عرضي بالنسبة اليه وافتراق النوع العالي عن الجنس
المتوسط يتحقق في اللون فانه نوع عال بالنسبة الى الكيف وجنس سافل لانه انواع الالوان وفي الجسم النامي فانه جنس متوسط وليس
بنوع عال ولا افتراقه عن الجنس السافل فيتحقق في الجسم وافتراق النوع المتوسط عن الجنس المتوسط في الحيوان فانه نوع متوسط وليس
بجنس متوسط وجنس سافل في الجسم النامي ويتحقق الجنس بدونه في اللون فانه جنس لانه انواع الى مراتب الاجناس
يحصل عشرة انسبة فسنة منها تباين واربع منها العموم **قوله كالعقل والنفس والوحدة والنقطة**
اقول ما ذكره من تمثيله لتحقق النوع الحقيقي بالعقل والنفس مبني على عدم كون الجوهر جنسا لهما والا لصدق عليهما تعريف النوع الاضافي
لانهما مما يقال عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو والوحدة والنقطة فلا اشكال في كونهما حقيقيين فقط عند المحقق
لا تجب

لانما قيل من كونهما بسيطين والبسيط لا يكون له جنس والا لكان مركبا ونص الشارح عليه انهم يقولون ان الاضافات مركبة لان البسيط ما
الخارجي لا ينافي التركيب الذهني والجنس ليس جزءا خارجيا بل من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون لها اجزاء عقلية من جنس وفصل وان
لم يكن لها اجزاء خارجية بل ما قيل من ان الوحدة والنقطة من المفهومات الوجود والوجود ليس له جنس بل لا فصل له لانهما من حقيقي
الماهية لا الوجود بل التشكيك والجعل فيما هو المشهور من كونها عرضيات الوجود والاضافية كما هو المحقق فليس نوعا حقيقيا
اذ الوجود كما انه ليس له جنس لا يكون ذلك ليس بنوع فافهم ولا النقطة لكونها اضافية بعنه من كون العرض جنسا للانواع التسعة العرضية
وهو خلاف بين المشائين في الحكمة الالهية وحاصله الفرق بين الجوهر والعرض من كون الاول جنسا للانواع الخمسة من العقل والنفس
والصورة والمادة والجسم بخلاف العرض من عدم كونه جنسا للانواع التسعة من الكيف والكم والاين والاضافة والجدة
والملك والفعل والانفعال والمتى ان النقطة لا تدخل تحت مقولة من هذه المقولات اي لا تدخل تحت العرض لكونها ليس
بجنس لها **قوله اي عن** ... [illegible] لا يدل على انها جنس لها مطلقا بل على انها لا جنس لها وربما كان لها جنس مفرد
قوله اي محصل قسم اقول ... [illegible] اي لا يدل على اجزائها بالالتزام ... [illegible] قال الفاضل المحشي في
ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين وغير ناطق والمحقق انه يقسم ... [illegible] قسمين فان غير الناطق
الحيوان حاصل بانضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان
هناك امران ... [illegible] كل واحد منهما محصل قسم واحد ... [illegible] ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى
ان انضمام الناطق وجودا وعدما ... [illegible] اقول لا يلزم ... [illegible] ملاحظة ما ذكره من اعتبار قيام
الناطق المشتق ... [illegible] الاشتقاق بالاسم والقسم هو
قيود ... [illegible] ملاحظة ... [illegible] ذكرها الفاضل نظرا **قوله الحيوان**
اقول ... [illegible] **قوله اي يجب ان يكون لها اي**

للجنس العالي أقول وفيه بأن لسائل أن يقول الجنس العالي كالكيف مثلا وإن لم يكن له فصل مقوم لكنه يذكر في تعريفه إنما هو رسم
لا حد حقيقي ولهذا قيل إن تعريف الكيف بأنه هيئة قارة لا تقتضي القسمة ولا النسبة لذاته تعريف بالرسم لكن لا بد أن يكون له فصل مقسم إلى
أقسام كالكيفيات المحسوسة والكيفيات النفسانية والكيفيات الاستعدادية والكيفيات المختصة بالكم لأن هذه الأنواع اختلافها
اعتبارا [illegible] تقسيم فصولات مختصة إلى الكيف ليحصل بانضمام كل منها قسم منه وهكذا الحال في الكم وتقسيمه إلى المتصل والمنفصل
ثم أورد [illegible] إلى العبارة [illegible] وهكذا في سائر الأجناس العالية قوله لأن بعض مقوم السافل أقول الحساس فإنه مقوم لبعض الأنواع
هو الإنسان [illegible] بعض [illegible] الحيوان [illegible] قوله أي ليس كل مقسم للعالي هو
وهو لا ينقسم السافل بل يتقوم ولكن أقول [illegible] كالحساس مثلا فإنه يقسم العالي كالجسم [illegible] كالحيوان [illegible]
لكن بعض مقسم العالي [illegible] قوله وهو ما يستلزم تصوره [illegible] أقول قد عرف المعرف بتعريفات لا يسلم أكثر
من الخلل منها ما ذكره [illegible] والقيد الأخير لإخراج المجهول الذي لا يكون الغرض [illegible]
إفادة التصور والمراد بالإفادة [illegible] القول [illegible] المعرف [illegible]
تكلف [illegible] التعريف [illegible] تعريف المعرف [illegible]
من المعرف التصوري [illegible] جميع [illegible] القول في جواب [illegible]
فرد [illegible] منها ما ذكره المصنف من قوله وهو يستلزم
وهو منقوض باللوازم [illegible] بالنسبة إلى [illegible] وكذا بالمعرف [illegible] فإنه [illegible] يستلزم [illegible] وأجيب عن النقض
بجوابين أحدهما [illegible] والثاني [illegible] الاستلزام [illegible] النظر [illegible]
[illegible] بالنظر إلى التصور [illegible] والمقصود من الفن [illegible]
والتصديق [illegible] استلزام الصورة [illegible] المعرف [illegible] تصور المعرف [illegible] بدون

مقسم السافل [illegible] مقسم العالي [illegible]

بدون [illegible] التصور [illegible] منها [illegible] المحقق الطوسي [illegible] مقام [illegible] المطابق في الدلالة [illegible]
منها ما [illegible] الشيخ [illegible] قال الحكيم الطوسي [illegible]
منها ما [illegible] [illegible] الحد [illegible]
من [illegible] الإشارات قال الحكيم الطوسي في شرحه [illegible]
الظاهر [illegible] العرض من التحديد هو التمييز [illegible] المعنى [illegible] ثم [illegible]
والعرض [illegible] المعرف [illegible] الشيخ [illegible] العرض من التحديد [illegible] المعنى [illegible]
لا تقف [illegible] أقول هذه التعاريف المذكورة وغيرها مما لم نذكرها لا بأس بتعريف المعرف لكن [illegible]
الغرض من تعريف المعرف [illegible] حقيقة [illegible] النقوض والاعتراضات الواردة
على التعريفات الواردة قوله وإنما قال امتيازه عن كل ما عداه أقول مراده [illegible]
[illegible] الحد التام [illegible] الرسوم [illegible] المراد [illegible] التصور [illegible]
الحد الناقص والرسوم في الأول قوله [illegible] مستلزم [illegible] أقول [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] العام [illegible]
بدون [illegible] قوله وأيضا [illegible] معاندة [illegible] أقول [illegible]
معاندة [illegible] البعض [illegible]
فاندفع [illegible] اعتراض الفاضل المحشي [illegible]
توضيح الاندفاع أي الوجود الذهني [illegible] الموجود الخارجي لا بد أن [illegible] الخارج عن الذهن [illegible]

من حيث هي حكاية له محكي عنه فلا يلزم من حضورها حضور الشيء في العقل العلم بذي الصورة لمكان الكاف المختلف وقول
في الدليل لما ادعاه اذ يجوز ان يعقل الاخص ولا يعقل العام بغير بنقيض لازمه او على تقدير التزام ذلك لا يجاد
ما ذكره الشارح من كون شرط العام وسعادته اقل من شروط الاخص نعم هو على تقدير تسليمه يتم ما ذكره فيما
من ان وجود الاخص في العقل يستلزم لوجود العام فيه لعله من قبيل طغيان القلم قوله فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
في المعرف بالعكس قوله هذا اجزاء الشرط المذكور اي اذا ثبت التساوي بين المعرف والمعرف صدق هذه القضية المشهورة اي
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء اي كل فرد يصدق عليه المعرف بالفتح لا بد ان يصدق عليه المعرف
بالكسر اذ لو صدق على بعض الافراد الاول دون الثاني لكان هذا التعريف منتقضا عكسه اي لم يكن جامعا لجميع افراد
المعرف بالفتح وكذا نقول كل فرد يصدق عليه المعرف لابد ان يصدق عليه المعرف اذ لو صدق على بعض
الافراد الاول دون الثاني لكان التعريف منتقضا طرده اي لم يكن مانعا من دخول الاغيار قولنا المعرف و
كلما لا يصدق عليه المعرف لا يصدق عليه المعرف فينعكس بعكس النقيض الى كل ما لا يصدق عليه المعرف لا يصدق
عليه المعرف اذ لو صدق عليه المعرف لم يكن مانعا من دخول الاغيار وكذا قولنا كلما لا يصدق عليه المعرف
لا يصدق عليه المعرف ينعكس الى قولنا كل ما لا يصدق عليه المعرف لا يصدق عليه المعرف اذ لو صدق
المعرف بالفتح مع فرض عدم صدقه لم يكن التعريف جامعا وهذه القضية التي هي نقيض قولنا كلما لا يصدق عليه المعرف
لا يصدق عليه المعرف ملازم الكلية المتقدمة اي كلما صدق عليه المعرف بالفتح لا بد ان يصدق عليه المعرف
بالكسر كما ان نقيضيهما ملازم الكلية الثانية هذا توضيح كلامه وفي المقام اشكال قد استصعبه بعض الاذكياء وورده على
الفخر الرازي في بعض تشكيكاته وهو انه اذا ثبت التساوي بين المعرف والمعرف فهما اما ان يكونا مترادفين
او لكانا متغايرين لم يصح حمل احدهما على الاخر ضرورة اشتمال حمل احد المتباينين على الاخر كذب كونهما

مترادفين

مترادفين ح لا يكون حمل احدهما على الاخر مفيدا لان الحمل المفيد انما هو بين الكلي والفرد وعدم كون
الحد فرد المحدود غير خفي على اولي العقول واذا كان هذا الكلام فان شئت قلت سبب الحمل الحد على المحدود
واقسام الثاني من الاول اولى لما اشتهر بها تقرر وعلى مطلق المحمول على الموضوع من كونهما لا اما ان يكونا
متباينين او مترادفين فعلى الاول يلزم كون الحمل محالا وعلى الثاني غير مفيد ولا مخلص لسهامها الحد والمحدود
ولعل ذكر هذا الرجل مسمى بالامام في باب الحد والمحدود لمكان تعرضهم لتباين فيهما وحل الشبهة ان التباين
بحسب المصداق لا يلزم الترادف بحسب المفهوم او المفاهيم المتعددة كالعلم والقدرة والسمع
وغيرها من المفاهيم وان تصدق على زيد مثلا لكنه مجرد كونها متحدة المصداق لا يلزم كونها مترادفة فالحد
والمحدود وان كانا متحدين بحسب المصداق لكنهما متغايران من جهة المفهوم والتغاير بالمفهوم مع الاتحاد
في المصداق كاف لصحة الحمل ودافع لامتناعه ولم يكونا متباينين حتى يستحيل الحمل لمكان الاتحاد في
المصداق ولا مترادفين في المفهوم حتى لا يفيد لمكان التغاير واو الحد شرح لحال المحدود وملاحظة المحدود
بملاحظة الاجمالي الذي هو لحاظ كونه محدودا والتغير بملاحظة كونه مفصلا شرحا في ضمن الحد وهذا القدر من التغاير
اي من باب الاجمال والتفصيل كاف في افادة الحمل وانحصار حمل المفيد بين الكلي والفرد ممنوع وعدم كون
الحد والمحدود منها من سخيف الاراء وغرائب الاقوال لان الحمل المفيد بين غيرهما فوق حد الاحصاء وكيف
اشتبه على مثل هذا الرجل مثل هذه الاحكام هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه قد قسم الحد الى قسمين احدهما
ما يكون متحدا مع المحدود كتحديد الانسان بالحيوان الناطق بناء على التركيب التوصيفي وثانيهما ما يكون غير متحد
مع الانسان كتحديده بمجموع الحيوان والناطق صرح به الشيخ في الالهيات من الشفاء قال في المقام انه
لفظ الجنس والفصل في الحد التام من حيث هو حد واحد منها جزء للحد من حيث هو حد لا يحمل على الحد لان

ولا الذي يحمل عليه وكلام من حيث الاجناس والفصول طابع معنى طبيعة فانها تحمل على المحدود بل نقول ان الحد
يفيد الحقيقة بمعنى طبيعة واحدة مثلا انك اذا قلت الحيوان الناطق تحصل من ذلك معنى شيء واحد فهو بعينه الحيوان
الذي ذلك الحيوان هو بعينه الناطق فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من معان متعددة فاذا عنيت بالحد
المعنى القائم في النفس باعتبار الاول وهو المعنى الواحد الذي هو الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق كان
بعينه هو المحدود المعقول وان عنيت بالحد المعنى القائم في النفس بالاعتبار الثاني لم يكن الحد بعينه المحدود بل كان
شيئا مؤديا اليه كما سبق انتهى الثاني ان الشيخ ذكر في التعليقات ان تركيب الحد تقييدي لا تركيب قول جازم
فلا يتعلق به الصدق والكذب لان الحد هو المعنى القائم في النفس من طلب له لا جهة تركيب فيه كما صرح به في الشفاء
الثالث ان الحد قد يتكرر في بعض المقامات والتكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء لا ينقسم ولا جزء له
وان لا جزء له تكرار لقولنا لا ينقسم وقد يكون بالقوة كما في تحديد الاضافات كقولنا الاب حيوان يولد آخر من نوعه
من نطفة من حيث هو كذلك ومعنى قولنا من حيث هو كذلك تكرار لما سبق لكن بالقوة والتكرار قد يقع للحاجة اليه
وقد يقع بحسب الضرورة وقد يقع بحسب الضرورة والحاجة معا وقد يقع التكرار لا لحسبها وهو المسمى بالتردد وهو ما يشتمل
على تكرار لا حاجة اليه ولا ضرورة فيه والتكرار بحسب الحاجة كما يكون في الجواب عن سؤال يشتمل على
تكرار كمن يسأل عن حد الانسان والحيوان مثلا ويحتاج المجيب في جوابه الى ايراد حديهما فيقع فيه
تكرار بحسب الحاجة وهو غير قبيح بالنظر الى السؤال الذي قبيح لولا السؤال وبحسب الحقيقة الضرورة كما
يقع في حدود بعض المركبات والاضافيات والمركبات التي يقع في حدودها تكرار اي يكون بالتركيب
عن الشيء وعن جزئه والته فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد جزئه الدائرة الذي يشتمل حدها على ذكر معروضه
جزؤه كما مر والمثال الذي يشتهر بها الانف الافطس فان الافطس لا يمكن ان يحد الا مع ذكر الانف بلا

لان الفطوسة

لان الفطوسة تقعير مخصوص لا اي تقعير اتفق والافطس ههنا غير الافطس الذي يقال في صفة صاحب الانف
حتى يقال الرجل الافطس لان هذا عرضي وذاتي بخلاف ذلك فلو قيل في تفسير الافطس ههنا انما انف ذو
تقعير او ذو تقعير في الانف فمعنى الاول يكون قولنا انف افطس انف مشتملا على تكرار لا فائدة فيه لان معناه انف
هو انف ذو تقعير ومعنى الثاني لا يجوز ان يكون الانف في التقعير في الانف لان الانف لا يكون له انف فضلا ان
يكون ذو التقعير من الناس صاحب الانف وح يكون افطس لانه ذو تقعير في الانف ح يكون معناه انف
شخص ذو تقعير في الانف وكلام اخر صحيح والصحيح في تفسير الافطس ذو تقعير لا يكون الا للانف وح لا يكون
لا يمكن ان يكون صاحب الانف افطس لانه لا يكون ذا شيء لا يكون ذلك الشيء له ويكون معنى انف افطس هو انف ذو
تقعير لا يكون الا للانف واما التكرار في الاضافيات فقد بينا لك اجمالا هذا فائدة ما ذكرنا الحكيم الطوسي
ان الحد قد يكون زائدا على المحدود اضطرارا كتحديد جميع الانسان بالانسان بان يقال
الاصبع هو جزء الانسان ولفظ الانسان الواقع في طريق ما هو للاصبع زائد عليه
وكتحديد قطعة الدائرة بالدائرة بان يقال القوس مثلا نصف الدائرة وكتحديد الزاوية الحادة
بانها نصف القائمة وفي هذه الامثلة زيادة على هذه الزيادة تقدم المحدود على الحد التام مع ان الامر
بالعكس اذ اجزاء الحد لا بد ان يكون اقدم بالطبع من المحدود وههنا يكون المحدود اقدم من اجزاء
الحد لان القوس والاصبع والحادة اجزاء للدائرة والانسان والقائمة والجزء مقدم على الكل
بالطبع فان قلت تحديد ما هو اجزائه معروف ولا العكس من ذلك كما وقع في الامثلة فما الا تسبيح
الا بذلك خارج خارج فانت هذا الامر المخالف للقاعدة قلت ذلك ان
ليست بجزء العقل للنوع حتى يصح تحديد النوع بها بل انما اجزاء لمادتها وفي النقل

ان اجزاء الشيء قد يكون اجزاء الماهية وصورته العقلية اي التي يجب ان يقع التحديد بها
وقد يكون اجزاء الوجود وصورته الخطية الكونية وهذا الاشبه بالنسب باجزاء للنوع لان اجزائه
الالف هي الركبة من الحيوان الناطق وهيئة الدائرة اي الخط المستدير ان كانت خطية
والسطح المحاط بخط المستدير ان كانت سطحية واجزاؤها اما الخط والاستدارة او السطح وكونه محاطا
بمستدير وهيئة القائمة اي السطح المحاط بخطين متلاقيين يقوم احدهما على الاخر فليس الاصبع جزءا من هيئة
الانسان ولا القوس جزءا من هيئة الدائرة ولا الحادة جزءا من هيئة القائمة بل هذه الاشياء اجزاء للناقص
لما دونها قوله فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين الخ اقول الحد يقع على التام والناقص
بالاشتراك اللفظي والتام دال على الماهية بالمطابقة والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل
بالالتزام ووضع اسم الحد على الحد الناقص بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر اولى بهذا
الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق لفظ الحد من كان التعيين بكونه تاما او ناقصا فالواجب ان
يحمل على التام الذي هو الحد الحقيقي وهكذا كذا افاد الحكيم الطوسي في شرح الاشارات وانا
الى الان لم يظهر لي وجه لهذا لان المشترك اللفظي عند عدم قرينة على التعيين يصير مجملا لا مبينا بالنسبة الى
احد المعاني في المتعلق اللهم الا ان يقال بان غلبة الاستعمال والوجود صار سببا لانصراف اللفظ
الى احد المعاني عند الاطلاق نظير ما يقوله الاصوليون من كون الوجوب عند الاطلاق ينصرف
الى العيني مع انه مشترك بين العيني والكفائي وضعا وكذا الملك ينصرف عند الاطلاق
الى الملك المطلق مع اشتراكه بين المطلق والشائع وضعا فافهم قوله والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
قوله والخاصة اقول عرف الشيخ الرسم بالتعريف الرسمي وحاصله انه قول مؤلف من اعراضه وخواصه

التي يحكي

وخواصه التي يختص جملتها به لا بغيره وقال الشارح العلامة المحقق الناقد للاشارات
ما ذكره الشيخ رسم الرسم وحده ان يقال قول مؤلف من محمولات لا يكون ذاتية
بجميعها قوله والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها اقول قد قيل في اعتبار الرسم التام من الناقص
بانه ما يصدق يفيد التميز عن كل ما يغايره المرسوم بخلاف الناقص فانه يفيد التميز عن
بعض ما يغايره ومن الرسم ما هو حد لشيء المرسوم ويكون ابين منه ومنه ما يكون
وهو ما يخالفه في شرائط الجودة لعدم بيت المرسوم لئلا ما دل على ما ليس منه
او يخلع عن هويته وربما لم يكن كل واحد من العرضيات مساويا وجميعها ما يكون
مساويا فيصير رسما كما يقال في رسم الخفاش انه الطائر الولود وقول الشيخ في الباقي
بجملتها ما لا يخرج شيء الى هذا الجمع ومن التكلفات العجيبة في المقام تفسير الرسم
السابر الى الله ويعرف عن سلوك اليه تعالى هو ان مساوات اللازم الواقع في الرسم للمعرف
لا تعرف الا بعد معرفة الملزوم ولو توقف معرفة الملزوم به كان دورا فالجواب عن ذلك بان
تصيد اللوازم غير لها وبه بعضها ببعض حتى يتركب منها ما يكون مساويا ويعرف لا يتوقف على ان
الاشتغال في كيفية معرفة كون المجموع مساويا بحاله لانا نقول المساوات في نفس الامر غير العلم بالمساوات
فانا وان لم نعرف المساوات لكنه وجودها الواقعي وتحققها النسب ما بعد العلم بها
لم تعرف الخفاش مثلا فرسم له بانه طاير وولود فيجتمع تينك الصفتين الطيران
والولود لعرف المساوات من حيث انه لا يتوقف الى معرفة حال الملزوم
قوله او بها وبالجنس البعيد اقول ولهذا قيل بان اجود الرسم ما يوضع فيه الجنس اولا لتقييده الذات

ذات الشيء والحرف في ذلك ان اللوازم والخواص من الفصول لا تدل بالوضع الا على شيء بذاته
او تختص بها اما ذلك في ذاته وجوهره فلا بد عليه الا بالانتقال العقلي واذ وضع الجنس دل
مع اصل الذات ثم تم التعريف لحاق اللوازم والخواص به قوله او بغير ذلك وهو
الرسم التام او الناقص اقول لو عرف الرسم الناقص بما يكون مقتصرا فيه على العرضيات لكان اولى لان
الخاصة وحدها قد قيل انها لا تكون رسما كما ان الفصل لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد
بما هو واحد لا يدل على الشيء المطلوب بالمطابقة اذ لو دل لكان حدا ورسمه بل انما يدل
عليه بالالتزام وهو يشتمل على قرينة عقلية موجبة لنقل الذهن من اللازم الى الملزوم
وتلك القرينة اي صرحت بها قرنت بلفظ اخر بازائها فكان الدال حقيقة شيئين
لا شيئا واحدا ولهذا السبب بعد الرسوم والحدود في الاقوال الشارحة لا في المفردات
من الالفاظ والغرض انتقال الذهن من شيء الى شيء على سبيل اللزوم امر جرى لبس
للصناعة فيها مدخل والانتقال من الحدود والرسوم الى المطالب صناعي والايتعلق بالصناعة
تاليف بمفرداتها لا غير فهي لا تكون الا مؤلفة اذا عرفت هذا الدقيقة فتعريف الرسم التام
بانه الذي يشتمل على الذاتيات والعرضيات والناقص بما اقتصر فيه على العرضيات اصوب
من هو المتعين فافهم قوله كتغير الحركة بما بين السكون اقول كون هذا التمثيل لكون بين متكونها
تضاد وبين تضاد الجنس المشهور وهو الامران الوجوديان على الجمعيتين في محل واحد دفعة وان
لم يكن بينهما غاية الخلاف بخلاف التضاد الحقيقي فانه ~~لا تحل علي~~ ماخوذ فيه
كونهما تحت جنس قريب وبينهما غاية الخلاف ولا اشياء على كونهما متقابلين تقابل العدم

تقابل العدم والملكة فالتعريف ورى لان العدم يعرف بالملكة فتعريف الملكة به يقتضي كورا قوله وارباب الوجوه
اختلاف التعريفات اه مراده من التعريف جميع اقسامه الاربعة من الحد التام والناقص والرسمين قوله كاستعمال الالفاظ
الغريبة والوحشية اقول الالفاظ الغريبة هي التي لا يكون استعمالها مشهورا ويكون بحسب قوم دون قوم اخر ونقايضها المعتادة
والوحشية هي التي تسمى بحسب تركيب متنفر الطبع حسنه وقابلها الفصيحة واذا اجتمع الغرابة والوحشية في لفظ فهو مستهجن جدا
فاستعمال هذه الالفاظ في التعريفات قبيح جدا الا انها محتاجة الى الكشف بيان فيلزم احتياج القول الشارح الى قول
شارح اخر بل يجب ان يستعمل الالفاظ الخاصة التي تعبر عن المقصود صريحا وتحترز الاشتباه عما يكون في موضعه
للوهم او المغلقة ويكون معتدا له تبين ادراكه العامية والمتانة المفرطة التي تعدل بالذهن عن فهم المعنى الى النظر الى اللفظ
فان اتفق ان لا يوجد للمعنى لفظ مناسب معتاد فليخترع له لفظا من اشد الالفاظ مناسبة ليدل على المراد به ثم
يستعمل بعد قوله وكاستعمال الالفاظ المجازية اه اقول المجاز قد عرف بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب لعلاقة واقعة بين المستعمل فيه والموضوع له وتلك العلاقة ان كانت مشابهة يسمى المجاز بالاستعارة والا فيسمى المجاز
المرسل وقد يكون المجاز في المفردات تارة وفي المركبات اخرى ولا بد من الاحتراز عنه كلها في التعاريف والحدود والاقوال
الشارحة قوله النار يطلق على هذه اللفظة يونانية والمراد بها الاصل اي النار اصل فوق كل اصول من العناصر
الهواء والماء والارض من الاربعة قد تسمى بالعناصر وقد تسمى بالاركان وقد تسمى باصول الكون والفساد قوله ما القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اه اقول قال الجوهري القضاء اصله قضاي لانه من قضيت الا ان
الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع قضايا على فعالى واصله فعايل انتهى كلامه
مراده من كون القضية بمعنى الشيء القضاء كونها مصدرا من معنى الحكم فالقضية بناء على ذلك مصدر كقولنا قضى
يقضي قضاء وقضية وان قيل بان لفظ القضية يمكن ان يكون اسم مصدر للقضاء وكيف كان فقد نقل الميزانيون

قيل سميت القضية قضية لانها ماخوذة من القضاء بمعنى الحكم او ذكره كما يناسب المقام
وهي على فعيلة والتاء فيها للنقل كما في الحقيقة
ويحتمل ان يكون للمبالغة كالراوية او فضائيت
هذه اللفظة
انتهى

ينبغي ان يعلم ان [illegible]

وهذا اللفظ لما هو المصطلح مفهوم ليس على البحث بالمناسبة محفوظة بينهما باعتبار جزء الحكم في المعنى المصطلح الذي في التعريف
الذي ذكر قبيل بعينه اي الصدق والكذب لا يمكن ان يعرف الا بالخبر المطابق وغير المطابق فتعريف الخبر الى القضية بهما
دور والحق ان الصدق والكذب لا يمكن ان يعرفا الا بالخبر المطابق من الاعراض الذاتية للخبر فتعريفه بهما تعريف بما هو [illegible]
تفسير للاشياء تعريفا لمعناه من بين سائر المركبات لا يكون ذلك دورا لان الشيء الواضح بحقيقته ربما يكون ملتبسا في [illegible]
لغيره ويكون مالتئام بعض الاعراض الذاتية الغير المختص التعريف او غيره مما يجري مجرى الاعطاء عن الالتباس فيراد في الاشارة
الى التعيين لذلك الشيء [illegible] الالتباس [illegible] لو كانت تلك الاعراض [illegible] الى البيان لذلك
الشيء وههنا انما يحتاج الى التعيين بمعنى انه احد من اصناف المركبات فيه اشتباه لانه لم يتعين بعد ولم يعرف الصدق
والكذب بهذا [illegible] فيمكننا ان نقول انا نعني بالخبر التركيب الذي يسمى عند الصدق والكذب عليه كما لو وقع اشتباه في
الحيوان مثلا فيمكننا ان نقول انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس فلا يكون دورا فاعرف هذا
العقد والمركب في القضية المعقولة اه اقول المراد بالقضية المعقولة هي القضية التي لا تستفاد بل يلاحظ من حيث [illegible]
ضروري الوجود [illegible] كقولنا واجب الوجود ذات [illegible] وغير ذلك من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية فانها قضية ان تتلفظ بها قضية
معقولة ثم اطلاق القضية عليها اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز [illegible] اللفظي [illegible] او لان [illegible]
من القضية [illegible] المعقولة [illegible] الملفوظة [illegible] المعقولة فسميت القضية تسمية للدال باسم المدلول [illegible]
في اطلاق القول على الملفوظة والمعقولة قيل على كلا التقديرين اي الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا يجوز ارادة المعنيين
جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين المعنيين الحقيقيين قوله يخرج الاقوال الناقصة اه اقول المراد بالاقوال
الناقصة المركبات التقييدية وهي التي لا يصح السكوت عليها كغلام زيد مثلا وهي اما حملية او شرطية اقول اليا في الحملية
الى القضية المنسوبة الى الحمل حملت الشيء على ظهري [illegible] قوله تعالى [illegible] يوم القيمة وزرا [illegible]

ببار كردن

٢٧

ببار كردن وهذا المعنى معهود بين اهل اللغة [illegible] لكن اهل الميزان قد نقلوا الى ما هو الدائر بينهم من حمل المحمول على
على الموضوع [illegible] القضية [illegible] الحملية [illegible] الكلام [illegible] المعنى المشهور من اهل اللغة وبين
المعنى الذي اصطلحوا عليه كما هو التحقيق [illegible] المنقول منه والمنقول اليه من حيث اعتبار المناسبة بينهما وعدم وجود الحكم [illegible] المعنى الذي قرر
من عدم وجود المناسبة بينهما وذكر [illegible] فوجب [illegible] المناسبة [illegible] المحمول كانه قد حمل على الموضوع
وصار الموضوع حاملا له [illegible] كاف في تحقق المناسبة وتسمية الموضوع بهذا الاسم لانه قد وضع لان يحمل عليه شيء
ومثل ما ذكرنا يجري الكلام في الشرطية [illegible] الى الشرط قال الجوهري الشرط معروف وكذا الشريطة [illegible] في العرف يطلق على معنيين
احدهما المعنى [illegible] وهو بهذا المعنى [illegible] بمعنى الالتزام [illegible] الاشتراط
بمعنى الالتزام والثاني ما يلزم من عدمه العدم [illegible] فلا يكون [illegible]
لفظ الشرط مشتركا لفظيا بين المعنيين [illegible] القضية الشرطية في مصطلح اهل الميزان [illegible]
[illegible] باب العلوم والتصديقات
ومن هذا التعريف ان اطلاق الشرطية على الاتفاقية [illegible] انما هو ضرب من التجوز [illegible]
الاتفاقية [illegible] قوله [illegible] اه اقول التعريف [illegible]
بان الحكم في القضية اما ان يكون [illegible] الاول الشرطية والثاني الحملية [illegible] بان الحملية ما كان الحكم فيها [illegible]
[illegible] الشيء او نفيه عنه والشرطية ما لا يكون كذلك [illegible] الحكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او
بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات [illegible] الحملية التي حكم فيها بثبوت النسبتين على تقدير
ثبوت اخرى [illegible] النسبة ثابتة وقت ثبوت النسبة الاخرى فانه حكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى [illegible]
[illegible] الاشتمال على حرف الشرط [illegible] جميع الاقسام [illegible] القضية الحملية المذكورة لعدم اشتمالها على حرف

الشرط

[illegible] اطلاق الشرطية [illegible] بين [illegible]

الشرطية اي النقيض شائع في ذلك وقد تقرر في محله ان قولنا زيد ان كان كذا فانه لا شك كونه قضية حملية مع اشتماله على حرف
الشرط وهو ان في اول الكلام الا ان يقال المراد انه يشتمل حرف الشرط على ما فيه [illegible] النقيض باسره فتدبر قوله
فانتقض التعريف طردا وعكسا اه اي انتقض تعريف الشرطية طردا والحملية عكسا قوله فلا يرد اي يحذف قيد الاتصال الحمل
يرد عليه [illegible] النقض المذكور بقول زيد [illegible] النقيض [illegible] قوله فالمقصود من التحكم فيهما العدد فقضية او
لا تعدد فيها اه قول فقط الاتصال [illegible] لا تطلق على [illegible] يكون المقدار [illegible] النهاية [illegible]
الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر [illegible] القضية الفردية سواء كانت موجبة ام سالبة قوله كانت سالبة الجزء
اه السالبة [illegible] الموجبة [illegible] المحمول [illegible] الموجبة الاولى قوله لا يقال [illegible]
والمقصود [illegible] او الاتصال او الانفصال اه اقول [illegible] الا فرق بين السالبة لا نسبة [illegible]
الايجابية التي هي في الموجبات [illegible] القضية السالبة [illegible] تلك النسبة الايجابية وليس فيها حمل ولا ربط بل سلب
حمل وقطع ربط [illegible] الضرورة [illegible] الامكان [illegible] السلب
بل يحكم [illegible] النسبة الايجابية والسلبية [illegible]
ذلك [illegible] النسبة الايجابية [illegible] الطرفين [illegible] لا باس [illegible] الاحمال [illegible]
[illegible] الضرورة والامكان والامتناع [illegible]
البارى ليس بموجود بالضرورة [illegible] العدم بالضرورة [illegible] الملازمة [illegible]
في سلب ضرورة الوجود [illegible] البارى [illegible] الطرفين [illegible] ان سلب الضرورة [illegible] كذلك
فيما لو اردنا اثبات السلب للموضوع على وجه الامكان فانه في سلب [illegible] لا السلب الممكن وسلب الامكان اما ضرورة الوجود
او ضرورة العدم [illegible] الفرق بين السالبة الضرورية [illegible] والسالبة الضرورية [illegible] يوجب تحقق نسبة في السالبة
وراء النسبة

وراء النسبة المتحققة في الايجاب وفيه اولا ان ذلك يوجب عدم الفرق بين السالبة المحمول والموجبة المعدولة المحمول مع [illegible]
[illegible] الفرق فان السالبة المحمول [illegible] ما ذكره [illegible] السلب [illegible] الضرورة او غيرها [illegible] الموجبة المعدولة
المحمول وثانيا ان السلب [illegible] ليس [illegible] في النسبة السلبية [illegible]
نسبة سلبية [illegible] الضرورة او الامكان او غير ذلك [illegible] القضية [illegible] البسيطة [illegible] وجود الشيء او انتفائه
او هلية مركبة [illegible] الاول [illegible] موجود او معدوم والثاني زيد كاتب وليس بكاتب [illegible] الوجوب
والامكان والامتناع في الهلية البسيطة [illegible] الموضوع [illegible] الوجود او العدم [illegible] الهلية المركبة [illegible]
المحمول في نسبته الى الموضوع [illegible] السالبة [illegible] الهلية البسيطة [illegible] الموضوع [illegible] الهلية المركبة
[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] ذلك لا يمكن اثبات سلب المحمول عن موضوع [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] السالبة المحمول [illegible] الكيفيات [illegible] شريك البارى ليس بموجود بالضرورة [illegible]
بالضرورة [illegible] تحقق نسبة في السالبة وراء النسبة المتحققة في الموجبة [illegible] النسبة في السالبة
راجعة [illegible] الموجبة [illegible] الموجبة [illegible] الاعضال [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] [illegible]
[illegible] الفرق بين السالبة الضرورية وسالبة الضرورية
[illegible] قيام العرض بالعرض [illegible] سلب الربط [illegible]
العرض الذي هو السلب العرضي الذي هو الربط والحمل [illegible] السلب [illegible] ليس [illegible]
كما هو مقالة القدماء

كما هو مقالة القدماء ولا يكون مثبتاً للموضوع حسب ما هو مقالة المتأخرين بل السلب في نفسه ليس الا هو سلب الربط

وبعبارة اوضح السلب معروف بكونه ربطاً اي يكون الربط في السالبة هو نفس السلب لا سلبا للربط

ولا ربط السلب بل سلب الربط بمعنى ان السلب حقيقته ذاته عين حقيقة الربط واستشهد فيرى كلامه انك بالقضية الا كاسبة

فانه نفس قضية الربط الايجاب ولانه ايجاب الربط عين الربط اي ليس هو المحض بالاستعداد منه لكنه بعد لا يخرج عن مناقشات

فنهايته قوله ان مقالة القدماء تستلزم قيام العرض بالعرض لان القدماء لم يقولوا بان في السالبة فيام سلب الربط بين

تبرير المحمول او الربط بين الاان في العقد السالبة انتفاء الموضوع وعدمه لو كانت منفى الحملية

البسيطة وانتفاء المحمول عنه لو كانت معاد الحملية المركبة والمراد من المقطة تعرض موضوع المقصود خارجة

عن فن الصناعة مع ان قيام العرض بالعرض لا دليل على امتناعه وبناء المحققين من الحكماء على جوازه بل على

وقوعه ولم يمنعه الا شرذمة من المتكلمين وامثلة قيام العرض بالعرض فوق حد الاحصاء مثل السرعة والبطوء

القائمين بالحركة والخشونة والملاسة القائمين بالسطح والاستقامة والاستدارة والانحناء القائمة بالمقادير

القائمة بالجسم النقطة القائمة بالخط والخط القائم بالسطح والسطح القائم بالجسم وغيرها من الامثلة الجزئية

حسب ما يكثره المتتبع ومع ان ما سلمنا امتناع القيام فانما هو في العرض الخارجي كقيام السواد الذي

هو من الاعراض الخارجية بعرض خارجي مثله كالحرارة لا في العرض الذهني لان الدليل الذي

ذكر على الامتناع انما لا يساعد عليه لو سلم فانما هو في الخارجي منه ومنها جعله لزوم عدم الفرق

بين السالبة الفردية والسالبة الفردية تنبيها للاعتراض على الاقدمين مع ان التحقيق انه ليس بينهما

فرق اذ قد تحقق لك ان السلب انما هو سلب ليس له معنى محصل وقد دريت انه لا يكون النسبة السلبية

مكيفة بضرورة او دوام او فعلية او امكان او غير ذلك بل انما تؤول بمعنى ضرورة النسبة

الا امتناع النسبة

الى امتناع النسبة الايجابية التي هي نقيضها ومعنى دوام النسبة السلبية دوام سلب تلك النسبة الايجابية وكذا في نحو ذلك في الايجاب

وبجعل السلب قطعا له بذلك الاعتبار في بحث الجزء من اجزاء الادوات ومنها في توصيفه السلب بانه نقض الربط مع ان السلب

عن حاصل الشيء من الموصوف ومن حيث التعرف ليس الجمادة المسلوب عنه بل نقض من بعد ما ولا يتطرق هذه المرتبة لو اعتقدنا الحق

قوله والنسبة الدال عليها يسمى بالرابطة اه اقول قال الشيخ في منطق الشفاء القضية الحملية تتم بموضوعها

والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون في الذهن تعقل مع ذلك

النسبة بين المعنيين باحداث سبق للفظ اذا اريدان تحاذي بها ما في الضمير يجب ان تتضمن ثلث دلالات لانه يجب

الدال للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها يسمى الامر الموضوع

والامر المحمول من حقه ان يدل بصيغة هو نسبة ما للفظ لهذا النسبة يسمى الرابطة فحكمها حكم الادوات ومن ثلاثة لغة العرب فربما

حذفت الرابطة فيها وكان الاخر يشعر بها بعينها وربما ذكرت هذا الكلام وهو صريح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وفي

مذهب القدماء اذ عندهم ان الحكم هو الادراك والنسبة التامة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور النسبة التي هي مورد الحكم

فالثابت تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين قوله النسبة الدال عليه المدلول اقول المراد بالدال هو لفظة هو في قولنا

زيد قائم وبالمدلول هي الرابطة التي هي النسبة الحكمية وبعلم ان اللفظ بما يدل على النسبة الحكمية والنسبة الحكمية تدل على النسبة من الرابطة

اللفظ والاعلم فسمي الدال باسم المدلول قوله واما الاصل اي اجزاء القضية الحملية قد نقض

الشيخ ان القضية تتلبث اجزاء القضية نعم يرد هذا على مذهب المتأخرين حيث جعلوا اجزاء القضية اربعة قوله

لا لابدلازم اعتبار الوقوع واللاوقوع كونها ارتباطه او الربط انما يتم

تلك النسبة الايجابية من حيث النسبة الى الاعتبار المذكور قوله لان الدال على الحمل اقول اي يدل الدال

على الحامل مع العام بالالتزام قوله ثم الرابطة قد حيث كون الرابطة المذكورة في القضية

اسم للادوات

اسم الاداة والاداة لكن لم يستعمل هذا الاسم لها وهذا هو المنقول عن الشيخ ابي نصر الفارابي حيث ذكر ملخصه ان حكمة اللغة لما نقلت
الى حيث القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة لكن لم يجدوا في اللغة الرابطة الغير الزمانية تقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعير والرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات انتهى ما نقل من كلامه
لكن الشيخ ابن سينا صرح في الشفاء ان لفظة هو هنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كانت في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو هاهنا ليست تدل على نفسها بل تدل على
ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو لها ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل على انها ولانها كلمة فلحقت بالاداة لكنها بالنسبة الى
هذا الاعتراض ابن هشام في المغني بان ضمير الفصل حرف عند اكثر البصريين والى هذا ذهب الفاضل الرضي قدس سره قوله اما ثنائية او
ثلاثية اه اقول هذا مبني على مذهب القدماء من تثبيت اجزاء القضية واما على طريقة المتاخرين القائلين بمغايرة النسبة الحكمية للحكم فالاظهر
الحكم بكونها رباعية او ثلاثية فلا يقتصر على الاثنين والثلاث ويمكن ان يقال ان الجزئين من القضية بمنزلة الجزء الواحد فيصح التقسيم ثنائية او ثلاثية
على طريقة المتاخرين ايضا وقيل بان كون الحملية مركبة من اجزاء ثلثة مما اتفق عليه القدماء والمتاخرون واما كونها مركبة من الاجزاء الاربعة
فهو مما قال به بعض المتاخرين القائلين بمغايرة النسبة للحكم واما القدماء فهم لم يجعلوا النسبة مغايرة للحكم فكانه يريد تقرير الكلام على الوجه
المتفق عليه فلهذا اقتصر على الاجزاء الثلثة واما القول بان النسبة من الاجزاء المادية فلظاهر انها منحصرة في الثلث وفيه ان هذا موقوف
على كون النسبة من الاجزاء المادية لكن كونها من جملة الاجزاء الصورية اشبه من كونها من اجزاء المادية الا ان يقال ان النسبة من متممة
المحكوم به من حيث القيام به والارتباط به فيها انحصر الاجزاء المادية كالمحكوم به قوله والنسبة التي فيها الايجاب والسلب اي يقال
الا ان بزيد او ليس قوله فيه ان هذا التفسير صحيح لكن في وجه المبحث صحة الكواذب من حيث انها لا تلازم مطابقة الواقع قوله بل الصواب
ان يقال الحكم في الحملية بان موضوع محمول او بانه ليس بمحمول اه الصواب ان يقال الموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه
الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات والذات مع الصفة يشتمل الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه

عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفس الذات لا صفة خارجة عنها ويشتمل الثاني قولنا الضاحك
كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة
هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يصدق عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة
عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب صرح بذلك الحكيم الطوسي في منطق التجريد فلاحظ قوله فالموضوع في الحملية اما ان يكون جزئيا او
كليا اه اقول قد يستشكل بانه لا اشتباه في ان الموضوع يجوز ان يكون مركبا تاما [illegible] مشتملا على نسبة تامة في حد نفسه
او في حكمه ما مع انه لا يحتمل الاتصاف بالكلية والجزئية فان المركبات التامة لا تتصف بالكلية والجزئية
حتى قيل ان الكلية والجزئية مخصوصة بالمعاني المفردة من المعاني الاسمية فان كان هذه المركبات غير متصفة بشيء منهما
دخل الحصر قطعا فان اجيب بان المراد من الموضوع المفرد وخرج المركبات من هذا التقسيم يمكن اختيار الشق الثاني قلنا
ان قوله هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار موضوعها ظاهر في ان الكلام في الحملية التي سبق تعريفها ومن البين ان التعريف يتناول
الحملية مطلقا سواء كان موضوعها مفردا او مركبا تاما فلا يمكن التخصيص بما ذكر من المفرد على انه لا يناسب نحو قولنا
عموم القواعد فان ينقض بالحملية اذا كانت موضوعاتها مركبة خارجة عن هذه المباحث مع ان هذا التقدير لا يتم على ان الكلي
ان المراد من الجزئي والكلي هاهنا ما يتناول الافراد حقيقة او حكما فاندرجت المركبات المذكورة فيهما وان الكلي جزئية
وكلية على سبيل الحقيقة لا سبيل الا انها في حكمها من حيث الاشتراك وعدمه وثبت حينئذ ان هذا التقسيم فانه يجري
كان الموضوع مركبا تاما كلي ما اذا لم يكن كذلك اذا كان مشتملا على النسبة التامة الحملية فكذا او وجد بالبعض
قوله انما تصور المبتدا اه اقول يعني بان لفظة كل او بعض قد تشبهت بسور للمبتدا ثم استعير اللفظ الموضوع للمشبه به
فيكون الاستعارة تحقيقية ويمكن ان يكون من قبيل اللفظة كل الاول في قولنا كل انسان حيوان مثلا
ولم يذكر احد من اركان التشبيه سوى المشبه لكن ذكر ما يلائم المشبه به فالاستعارة في المدخول بالكناية وفي لفظ السور

۲ تعينها مشتملا على نسبة تقييدية من تجويز ان يكون مركبا تاما

۲ تقييدية

والاقرب الوجه الاول من هذين الوجهين لعدم خلو الثاني عن نوع مسامحة قوله وان كان يحتمل الوجه الاكل المجموعي اه اقول
قولنا كل القوم يرفع هذا الحجر فانه ليس سور الكلي موضوعه فان قيل يلزم على هذا ان يكون للقضية المهملة قسم اخر غير الاربعة المذكورة
فلا يكون الحصر في الاربع صحيحا قلنا اللام في القوم ان كانت للعهد الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين المشخص
يحمل هذا الحجر وان كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع كل فرد يحمل هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهني
فالقضية مهملة ... ان يشمل بهذه القضية مهملة اذ يصدق على ان الحكم فيها على الافراد
لكنها ... ان يرد على الموضوع ليبين كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا اقترنت بالمحمول كسبت
لا كراهة ... الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان كل الحيوان ...
يدل ... قرن بالمحمول سور الايجاب كان يقال هذا البعض زيد كذبت فصدق من السلب اذا لم يقترن بالموضوع
ذو قرن ... الايجاب ... حرف السلب او السلب في العكس قوله كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اه اقول
الحكم على البعض لا ينافي الحكم على الكل فان بعض الانسان حيوان كما ان كله كذلك ... الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا
ينعكس ... ان الجزئي اعم صدقا من الكلي وقد يسبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه
والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن فاسد ولا يجب ان يحكم على ... انما الواجب ان يحكم على ما يدل الكلام عليه بالقطع
كان يحكم ... صيغة المهملة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال للكلي ان لم يتعرض للباقي ومع عدم
ان تعرض ... ذكر ان الباقي بخلافه قال الشيخ ... وان كان انما بين الحكم في البعض ولم يتعرض للباقي او تعرض
بالخلاف فالمهملة جزئية اما موجبة كقولنا بعض الناس كاتب واما سالبة كقولنا ليس بعض الناس بكاتب او ليس
كل انسان بكاتب فهو صيغة مطابقة للسلب الجزئي محتملة لان يصدق معها السلب الكلي كما مر واما قولنا ليس كل انسان
بكاتب فهو صيغة للسلب ... لا للسلب الكلي ولا للسلب الجزئي ... انه يدل على سلب الكتابة عن جميع الناس لا عن

وجده بعضهم ... بعضهم ... يصدق معه السلب الكلي واما السلب الجزئي ولكن ان يكون ... نفس الامر ... صدق السلب الكلي
صدق الجزئي ... الكلي ... هذه الصيغة تستلزم السلب الجزئي قطعا وتحتمل معها السلب الكلي
انتهى كلامه قوله ان ليس كل ... رفع الايجاب الكلي اه اقول وجه ذلك ما قاله ... اذا وقعت كلمة كل في حيز النفي كان ...
... الشمول خاصة ... ومفهومه ثبوت الحكم لبعض الافراد كقولك ما كل القوم ... ولم اخذ كل الدراهم بل ... الا اسم
... ودلالة قولنا ليس كل حيوان انسان على السلب الكلي ... مجاز ... عن التجوز لان مفهومه الحقيقي انما هو
السلب ... مع الايجاب للبعض ... قوله لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث اه اقول المراد بالعام
العام المنطقي لا العام الاصولي ... الدال على افراده بالالتزام قالوا ... عدم الدلالة ان العام اللازم للخاص وهو
استغراق جميع افراده ... فانه دال على جميع
ملزوم واللازم لا يدل على الملزوم لجواز كونه اعم ... اثبات ... الاستثنائي ... ثبات المقدم
قوله لانا نقول اه اقول توضيحه ان رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي ... المفهوم المقيد بالسلب ... البعض مع قيد الايجاب للبعض ... السلب الجزئي هو السلب عن البعض من ان
تقييد ... بالايجاب للبعض بل ... الايجاب للبعض او لا يكون ... بين السلب عن البعض
المقيد بالايجاب للبعض الاخر وبين السلب الكلي فيكون ... السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الكلي
واذا انحصر العام اي رفع الايجاب الكلي في قسمين هما السلب الكلي والسلب الجزئي ... مع الايجاب للبعض الاخر
يكون كل واحد منهما ... السلب الجزئي وهو لازم لهما فيكون لازما للعام وهو ... رفع الايجاب الكلي ...
... فيكون لكل واحد منهما ... العام ... العام على ...
بالالتزام ... لو لم يكن العام منحصرا في فردين ... افراد ... وهو لازم لبعض الافراد هذا الكلام لا يخفى على
ذوي البصائر واولي الالباب ان العام الدال على لازم ... بالالتزام ان كان يراد به العام الاصولي ففيه منع لانه

نوع من محل الكلام بحث ما اشير اليه لا وجه لتقييد بصورة الانحصار بل هو بيان مع لزوم الافراد باعتبار الاتحاد على الافراد بالاتزام النفس

السلوب حمل كون لازم اللازم لا زما وان كان يراد به ايهام المنطقي كما هو محط البحث فيرد عليه انه لا يدل على المناص سواء كان بحصر

الم يمس كذلك جهة طرق الدلالات فكيف ما يهمه هو لازم لما لا يدل عليه اصلا اما اي من هذا الامر نشبة ايضا على الاصل فانه قبل فيه انه

ماذكرت اي وجه لدفع الاشكال المذكور وقوله لا يقال فيه وجه الدفع ان ليس كل فرد كان عاما بالنسبة الى السلب الجزئي والسلب الكلي

لكن عموم سلبه انما هو بحسب الشمول لا العموم المستعمل في النفي وقد نقضنا عن الشيخ بوضع هذا الفرع **قوله بعبارة اخرى اه اقول** ما ذكره

في ضمن العبارة الاخرى ليس ما ذكره في الجواب بل هو بيان لحاصله مع الاقرار في الايجاب الكلي للسلب الجزئي **قوله كالنكرة الواقعة**

في سياق النفي اه اقول اثبات العموم في المشبه به لانه حرف النفي وفي كيف بالمشبه انه لو سلم العموم في المشبه به فانما هو

لاجل قرائن الاحوال وضمائم خارجية نحو ان المستند الى الهوى والوضع كما اوضح المثال فيه في محله والقرائن للاحوال مما يمكن

اي بلا ملاحظة فيعض ليس بعض حد سواء فلا وجه للتخصيص في الاول دون الثاني فان توضيح المقال ان استعمال هذه القضايا مما يمكن ان يكون

تارة في مقابلة اعتقاد سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع في مقابلة بعض اخر وانت تقول ما في لهذا الايجاب المعتقد ليس

بعض الحيوان انسانا فثبت ذا السلب الكلي لكن باعتبار اعتقاد المخاطب السلب عن البعض مع نفيك الايجاب للبعض الذي

اعتقده ولا فرق عند العقل بين ليس بعض وبعض ليس لاثبات المرام وتارة توجد القضايا المذكورة لا لهذه الملاحظة

بل المقصود ثبات كون هذا المحمول مسلوبا عن بعض افراد الموضوع من اول الامر ومفاده اليم لا فرق فيه بين القضايا

في التخصيص بحكم **قوله لانه يحتمل اي يفهم منه السلب عن البعض كان اه اقول** ثم السلب عن بعض غير معين لا يلزم السلب الكلي غاية

الا ان سلب البعض الغير المعين في مثل قولك ليس بعض الانسان حيوانا مثلا لا يتحقق وهذا الصدق بحسب الاثبات للبعض

في كل بعض بحكم ولو قيل حالة جهل فهذا احتمال الصدق على كل ذات تثبت لها الرجولية لكن بحسب البداهة لا الاستغراق

ولكن ان هذا لا يفيد الايجاب الكلي فكذلك ذلك لا يفيد السلب الكلي ولو ادعى بكون النكرة الواقعة في سياق النفي

مفيد للعموم

ليس بعض سلب

مفيد العموم كذا ما هو شبيه له فنقول مع انه قد بيان منع الحكم المذكور في الاصل فكيف التفرع اي ذلك حرج وهذا هو محط استدلاله

والاولى ترك التعليل بقوله لانه يحتمل اي يفهم اه والاعتراض عنه الى القول بان افادة العموم في المقام لا يمكن لو كان شبيه بالنكرة الواقعة

في سياق النفي على ان البعضية المستفادة من بعض الانسان ليس بحيوان اليم مما يمكن ان يوجد في غير معين فيفيد شمول ما فات وليس بعض بلا جهة

مفارقة وقول العارض المحشي في ثبات الدعوى اي الحيثيات مما تختلف ويعتبر الاختلاف يختلف الحكم مثلا اذا اريد في قولنا

ليس بعض الانسان حيوانا نفس سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا واذا اريد به البعضية في معنى الماهية مخصصة في

الامر كان سلبا كليا عن مجهول المراد الا ان ما ذكره مما يمكن ان يوجد في ليس بعض وبعض ليس بلا تفاوت اللهم الا ان يراد به ما ذكر ما ينافي

وهو بعيد لا يقتضي الاختصاص من غير جهة ذكر ما **قوله وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي اقول** هذا انما يتم عند البعض كما ما عدوليا في

المذكور انما هو باعتبار اللفظ بلا ملاحظة فيه الفرق المعنوي مع انه ارشد دليله وعلم ان الدال على العموم وان كان غير منحصر في لفظة الكل

واللام بحسب لغة العرب فقد تدل على العموم ايضا لكن لما كان ذلك لا انها على العموم في قضيت لا ترتب وفي مثال ان الاخر تخصص ا

بما هو سفاد ولفظة الكل لان اللام كما تدل على الاستغراق فقد يدل على تعيين الطبيعة اليم كما في قولك الانسان عام ونوع او قولنا

الانسان هو الضاحك بحقيقته وكذا تدل على التخصيص بسبب لام العهد قال الشيخ في تتميم المرام بهذا اللفظ واعلم انه وان كان

في لغة العرب قد يدل بالالف واللام على العموم فانه قد يدل به على تعيين الطبيعة فهناك موقع الالف واللام هو موقع كل الا ان

انك تقول الانسان عام ونوع ولا تقول الكل انسان عام ونوع وتقول الانسان هو الضاحك ولا تقول كل انسان هو

الضاحك وقد يدل به على شيء معين قد ذكر او عرف فتقول الرجل وتعني به واحد بعينه ويكون القضية مخصوصة ثم قال واعلم ان اللفظ الدال

ليس سورا مثل كل وبعض ولا واحد ولا كل ولا بعض وما يجري مجراه مثل طرا واجمعين ويشمل بجميع باعتباره في الكلام

قوله واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية اه اقول الاولى ان تعليم صلاحية القضايا بان يقال موضوع الحملية اما ان يكون

شخصا معينا فتسمى القضية شخصية ومخصوصة واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار صدقها على كثيرين قسمتها

القضيه

القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها والجنس فتسمى القضية العامة كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس وهذا احتمال لم يذكر في كتب القوم بل المذكور فيها ان الطبيعية فقط وان يحكم على افراد تلك الطبيعية فاما ان يبين كمية الافراد
او لا يبين فان لم يتبين فهي المهملة وان بين كمية الافراد فسميت محصورة ومسورة الى اخر التقسيم واعلم ان التحقيق ان الحكم
في القضايا باسرها على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعية اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذاتية فيصدق عليها بهذا الاعتبار
ما لا يتعدى الى افرادها كالانسان حيوان ولذلك لا يصح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار بالتعميم والتخصيص وفي المحصورة اخذت من حيث انها صالحة
للانطباق على الجزئيات فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس
الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض قوله والشيخ في الشفاء بالمهملة اقول وهذا ما ذكره في الشفاء
ذكره في الاشارات ايضا حيث قال وموضوعها اي الحملية اما شيء جزئي فتسمى مخصوصة اما موجبة او سالبة واذا كان موضوعها كليا
ولم يبين كمية هذا الحكم اعني الايجاب والسلب بل اهمل ولم يدل على انه عام الجميع ما تحت الموضوع او غير عام سميت مهملة مثل قولنا
الانسان في خسر وليس الانسان في خسر فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين يوجب
فلا مهمل في لغة العرب وليطلب ذلك في لغة اخرى واما الحق في ذلك فلصناعة النحو ولا يخلطها بغيرها واذا كان موضوعها كليا
وبين قدر الحكم وكمية موضوعه فان القضية تسمى محصورة فاما ان يبين ان الحكم عام سميت القضية كلية وهي اما موجبة مثل قولنا كل انسان
حيوان واما سالبة مثل قولنا ولا واحد من الناس بحجر وجميع ذلك ظاهر انتهى كلامه وقد ثبت القسمة الحكيم الطوسي
قدس سره في منطق التجريد محاذاة لما نقل عن الشيخ قوله المهملة في قوة الجزئية اه اقول قد بين ان المهملة هي التي الحكم فيها
على افراد الموضوع من غير بيان الكلية الحكم وجزئيته وهي اذا اخذت لا تصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كليا
يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال

الحكماء

قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية وقد نظر فيه بعض اجلة اصحاب البحوث حيث قال موضوع المهملة على ما قرر بعضهم هو الطبيعة من حيث
المحقق الدواني ره
هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولك الانسان نوع فكيف ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة التي
هي الجزئية قد ثبت [illegible] صرح بخلاف ذلك ما ذكره المتأخرون يعني لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان الحكم ليس على الذات الا
على الامر الذي الموجود في الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على هذا الوجه الذي يراد ليس في العقل الا تلك الطبيعة من حيث هي هي
تقسم للكلية والجزئية فاذا احكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول الصادق على فرد من افراد الحقيقة او على
الطبيعة من حيث انها عامة ثم قال والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض افراد الحقيقة
او على الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد ثبت رد ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال
في وجه شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان فيجب ان الجنس لا يحمل على الانسان وقد علم ان التلازم بين
المهملة والجزئية انما هو واضح في المهملة المحصلة وفي الموجبة المهملة المعدولة المحمول اما الاول فلما بينه واما الثاني فلكونها في قوة
الجزئية عند وجود الموضوع لكن لم يقم بعض الانسان بمعنى انما يتلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهملة بنفي القيام عما صدق عليه
الانسان وهو اعم من ان يكون جميع الافراد او بعضها واياما كان يصدق نفي القيام عن البعض وكما صدق نفي القيام عن البعض
عن البعض يصدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة فظهر صدق ان الانسان لم يقم بصدق لم يقم بعض الانسان وكذا الكلية
او السالبة عند وجود الموضوع فهي في قوة السالبة الجزئية واما السالبة المهملة فكونها في قوة الجزئية محل اشكال لم قيد بانها في قوة السالبة
المقتضية للنفي عن كل فرد نحو لا شيء من الانسان بقائم لورود موضوع المهملة نكرة في سياق النفي منصدرة بلفظ كل في سياق النفي
نكرة كذلك مفيد للعموم اي عموم النفي لكن يرد عليه ان وقوع النكرة في حيز النفي قد اخرج الكلام عن الاهمال الى العموم لانه
فقد يتبين في قولنا لم يقم انسان ان الحكم مسلوب عن كل واحد واحد من افراد الموضوع والحكم في المهملة لم يكن بينا

بها الخ

بهذا المفهوم البين قوله اي انشال هذا الوصف بالسور المحصورة لانه يطلق المحصورة وتبرّ بالعموم عن غيرها انما هو باللفظ المراد الذي يسمى سورا
مثل كل وبعض وغير ذلك كما نقل له من شيخه في الاشارات وحينئذ عدم ذكر هذه الالفاظ بسبب القرينة وهملة لا اهل
السور اعني اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع قوله انا نقول اي المهملة بمعنى ما يجب ان يعتقد عليه الاصطلاح هي التي يكون الحكم
كليا وقد اهمل فيها بيان كمية الافراد ولم يبين فيها ان الايجاب والسلب في كل افراد الموضوع او بعضها وهذا بخلاف المحصورة
فانه قد بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا ولا يبعد هذا اسمى المهملة بالمهملة والمحصورة بالمحصورة لاللاهمال ليس فيها السور فيها وعدمه
الاهمال في المحصورة ونظر الى الصادق معه نحو قولنا الانسان انه هو تعريف الكلية لكن المهملة واما انه لا سور فيها
مخصوص من ذكر فيه السور ... يكون الحكم فيه سوابا على كل فرد فرد وتبين لهذا المعنى هو السور وان لم يكن بلفظ مخصوص
كلفظ كل وجميع وغيرها وقد مر من الشيخ في الاشارات ان محصله ان السور لا يلزم ان يكون بلفظ مخصوص بل يشتمل في اخر كلامه بلفظ
مهم في الفارسية في الكلية ... من العموم انه اذا سلم كون النكرة الواقعة في سياق النفي مفيدا للعموم فمعناه بالفارسية
هيچ كه ... عنه الشيخ بالفارسية بلفظ هيچ وحيث جعلوا سور السلب الكلي لا شيء ولا واحد فلم يقصدوا الا الاخبار فيها
كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية ... بجواز ان يكون الالفية القضية كون الموضوع نكرة منفية سور الكلية كما ان ادخال التنوين في
الجزئية تسور الجزئية حيث نقل له عن الشيخ في الاشارات حيث قال فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما ونحوه
ترك وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا اهمال في لغة العرب ويطلب ذلك لغة اخرى الى اخر ما نقله عنه قوله وانما
دفع توهم الانحصار اه اقول هذا التوهم يندفع بالتعبير بان كل موضوع محمول نعم كل ... اخص منه فخرج
الوجه الثاني الى الاول فلا وجه لذكره على سبيل الاستقلال قوله فاذا اخذنا كل ج ب فهناك امر اي احدهما مفهوم ج وحقيقته
اه اقول توضيح هذا المحتاج اليه رسم اوردها لتحقيق حقيقة المقال الاول انه قد ذكرنا لك سالفا معنى القضية الحملية
وحاصلها ان المحمول قد حمل على الموضوع وصار الموضوع حاملا للقضية وتفتيشه في هذا القدر كاف في تحقق النسبة والتركيب

بهذا

٩١

بعد الاسم لانه قد يتضح ان يحكي على شيء الكلي من حيث انه قد قوله فهناك في بيان معاني الالفاظ الواقعة في هذا المقام فنقول الشيء المخصوص
باعتبار انه فهم من اللفظ المخصوص يقال انه مفهوم لهذا وباعتبار انه معنى منه يقال معنى له وباعتبار انه مقصود منه يقال له المقصود
وقد يطلق المفهوم ويراد منه الماهية والحقيقة لان كل امر متحقق في الذهن في الواقع وبحسب الحقيقة انما هو الماهيات الحقائق للاشياء
دون وجوداتها الخارجية وذلك لان الماهيات باعتبار تلك الذوات كما عليه اهل التحقيق اذ مع الاول يستلزم انقلاب الموجودات
الخارجية الى الذهنية وهو ... مع معرفتنا بالاشياء كما هي بل معرفة اشباحها وهو باطل لما عرف في العلم فلعلك ...
هذا كله الكلام في المفهوم واما المصداق فقد قيل بانه اسم لما له الصدق بمعنى ان الموضوع في القضايا الحملية انه يصدق المحمول ...
لانه اتى به ... القرينة فما كان فردا ذاتيا للشيء بحيث اذا حصل تلك الطبيعة في العين كانت هي هو واذا حصلت في العقل ...
كما هو بما كان نحو قرينة ... فهو مصداق قوله وهو اي الفرد ... الخارج الاعيان الطبيعة والفرد ... طرح الحواشي
بل الفرد انما هو عين الطبيعة الخارجية ونفس الخصوصية تحصلها وليس مغايرا لوجود مع الماهية حتى يكون علة لها او قرينة لها ...
وان يكون لها كونها مغايرة مع المعلول والا لزم كون الشيء علة لنفسه وهو محال ولا يخفى ان ... او ... في ...
حال غرض المحقق ... ان محصله ان الفرد انما هو ما يصدق عليه الكلي فالمراد بالمصداق عنده هو نفس معنى المفعول اي المصدوق
عليه ... انه الفعال صيغة المبالغة لا اسم الآلة لكن معناه نفس المفعول لانه قد يأتي صيغة المبالغة في مثل المعنى المذكور ولم
السبب في العدول عن التعبير بلفظ المصدوق ... النوع التعبير ... سبب العدول اي احد وجهات المبالغة ...
الفرد مع الكلي وكونه عليه ... لا تقرير بينهما الا ... من التحليل العقلي وكون هذا الاعتبار لبيان الفرق بين كون الشيء
مصداقا للشيء اي يصدق عليه صدقا ذاتيا وبين كونه مصداقا عليه اي يصدق عليه صدقا عرضيا والمراد بالذاتي
في الاول اي في الشيء ... نفس ذاته ولا ينافي كونه عرضيا باعتبار انه خارج المحمول والشيء الواحد يسمى ذاتيا باعتبار
الاول وعرضيا باعتبار الثاني لكن الذاتي مقولية بحسب اصطلاح البرهان كما ان العرضي بحسب اصطلاح ايساغوجي اي

باب الكليات

ان ب كلها حمل فافهم وقد صرح الفرق بينهما بان المصدوق عليه هو كون الذات بحيث يحكى ان توخذ بوجه الصدق عليه
بالمفهوم وليس الصدق والحمل الا كون الشيء مصداقاً لمفهوم حاملا بالفعل بخلاف كون الشيء مصدوقا عليه لصدق مفهوم فانه
مصدوقه عليه يكون حاملا بالفعل وهذا كالماهيات الامكانية في مرتبة ذاتها فانها في حد نفسها مصدوق عليها
لصدق مفهوم الامكان لا بنائه في ذلك عن كون الماهيات الامكانية في مرتبة ذاتها تكون مصداقا لصدق مفهوم الامكان
الثالث في بيان ان الموضوع والمحمول قد يكونان كليين وقد يكونان جزئيين وقد يكونان مختلفين بان الموضوع كليا والمحمول جزئيا او بالعكس
من ذلك باختلاف تلك الاقسام لا يبعد ان يختلف الحمل واشتهر القول والصحة لا يحتاج الى الذكر لذا لم نتعرض له الرابع ان حمل الشيء
على الشيء او اتحاده معه يتصور على وجوه احدها الذاتي الاولي وهو الذي يسمى بالحمل المتعارف هو عبارة عن مجرد اتحاد الموضوع والمحمول وجودا
ورجوعه الى كون الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضايا الطبيعية او على افراده كما في القضايا المتعارفة
من المحصورات وغيرها سواء كان المحكوم به ذاتيا للمحكوم عليه ويقال له الحمل بالذات او عرضيا له ويقال له الحمل العرضي ويسمى
عرضيا لان الهوهوية في مقام وجود الموضوع والمحمول والوجود عرضي لهما للماهية وثانيها الذاتي ان الموضوع هو بعينه نفس ماهية المحمول
ومفهومه بعد ان يلحظ نحو من التغاير … ذلك لا ان يقتصر على مجرد الاتحاد في الذات في الوجود ويسمى حملا ذاتيا
اوليا اما ذاتيا فلكونه لا يجري الا في الذاتيات اما اوليا فلكونه اولى الصدق والكذب … بعد ان يلحظ نحو من التغاير
لان الحمل يستدعي التغاير بوجه والعينية بوجه ففي حمل الحد على المحدود وهو الحمل الاولي الذي مفاده الهوهوية مفهوما والا
ماهية فالتغاير بالاجمال والتفصيل وهو تغاير … في حمل الشيء على نفسه هو … اولى تقول مثلا اذا فرض احد الجعل الى نفسه
فقال جعل الالف الف انه ما … الالف الف لكن … الالف الذي جوزت سلبه عن نفسه
وهو الالف الذي ثبوته لنفسه ضروري وسلبه عن نفسه محال وكذا قول ارباب المعقول الالف الف … حيث
هو ليس الا هو حمل اولي ان الانسان من حيث هو نفسه … ليس موجودا ولا معدوما ولا غير ذلك مما ليس عينا

مما ليس عينا ولا جزءا لها فانهم قالوا الانسان الذي جوزتم انه في ذاته موجود مثلا هو الانسان الذي في ذاته جامع
ذاته وذاتياته لا غير وهذا معنى ما ذكرنا انه ليس من باب حمل الشيء على نفسه الذي هو غير مفيد على ان عدم الافادة باعتبار
ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري اي لازم وكذا ضروري اي بديهي لا انه لا حمل للصدق ههنا فان المحقق المحلى ومعلوم
ان ليس المقصود انه هو في مقام الوجود فقط وان المفهوم يتحقق انه حمل اولي اي هو هو مفهوما ثالثها ان يحمل شيء على شيء باعتبار
من جهة الذات والمفهوم بحيث لا يلاحظ فيها جهة ارتباط … المفهوم والماهية ولا من جهة الوجود والتحقق
وذلك بان يحمل الشارع عليها بالقول بان الالفاظ مع عدم كونها جامعين تحت جنس الانواع ولا الاعرض من الاعراض
احد الاجناس العالية كالكيف مثلا … مع عدم ملاحظة كونها تحت العرض كالموجود مثلا او الشيئية … احد
الحمل قد عدم من مستحسنات الكلام … وهو الذي قيل بانه لا حمل للصدق من نفي الحقيقة الذي يرجع الى
الموضوع لا الى المحمول او هو عدم كونه مفيدا بالحمل بين … محال في الواقع رابعها انه قد يحمل الشيء على الشيء باعتبار
كونهما تحت جنس قريب او بعيد كما يقال مثلا الانسان فرس بمعنى كونهما جامعين تحت الجنس وهو الحيوان وكذا الحمل
باعتبار كونهما تحت نوع او صنف او عرض والمراد بالهوهو في امثال تلك المقالات هو الاتحاد المطلق بمعنى كون الموضوع والمحمول
واحدين بالجنس او بالنوع او بالصنف ونحو ذلك وهذا الاصطلاح المعقود للحمل هو … من الامور قد ذكرنا تقدمة
… وتشحيذا للاذهان ونشرع الى ذكر البرهان على انه لا بد في القضايا الحملية من اعتبار الوجود والذات في جانب الموضوع
واعتبار المفهوم في جانب المحمول لان الامر في الواقع لا يخلو اما ان يعتبر فيهما المفهوم والماهية من دون اعتبار الوجود اصلا
في طرف الموضوع المفهوم وفي المحمول الوجود او من العكس الذي هو المطلوب … الاول فلانه لو اعتبر الذات … الوجود في
لزم حصر القضايا في الضرورية ولم يصدق الحملية الخاصة اصلا لان الحملية العامة اذن اما مقيدة بجانب الوجود فيصدق ضرورة
الضرورية الوجود واما مقيدة بجانب العدم فيصدق ضرورة العدم وكلاهما ضروري وكذا الكلام في الثالث …

اما ان يعتبر في الموضوع والمحمول كليهما الوجود والمصداق

عدم الافادة

عدم الافادة في كل قضية الا ان مفهوم الموضوع ليس الا نفس مفهوم المحمول فلم يبق مفاد القضية اثبات ترادف بينهما وهو ليس من موضوع
فـ ده مما لا يمكن ان يراد وثانيا فهو العلم مما لا يصح ان يعتبر لاستحالة كون نسبة الموضوع مصداق المحمول اذ الماهية من حيث هي
ليست الا هي فيمتنع انها ليست الا هي بالمحمول ولا موضوعا ولا غيرهما من الاعتبارات بل هي هي ولذا لو سئل بطرفي النقيض
فالجواب السلب لكل شيء واذا بطلت الاعتبارات الثلثة تعين الاعتبار الرابع وهو المطلوب هذا بيان قصور عبارة
المرام بحيث يستغني عن بعض الاقناعيات التي صدرت من بعض اصحاب الحواشي وههنا امر لا بد من تنبيه وهو ان البرهان المذكور
يجري فيما اذا كان حمل الكلي على الفرد كزيد انسان او [illegible] واذا كان المحمول اعم من الموضوع ولو من وجه كقولنا الانسان
حيوان او الحيوان ابيض الانسان بعض واما جريانه في الكليين المتساويين وبين [illegible] الصدق والجزئيين او فيما اذا كان المحمول جزئيا فقط
نوع خفاء بل لا يبعد عدم جريانه في الكليين المتساويين اذ المفهوم من حمل احد المتساويين كالانسان ناطق على الاخر هو
ان الانسان متحد الوجود مع الناطق بحيث كل ما صدق عليه هذا المفهوم صدق ذاك وكذا العكس لا اعتبار ملاحظة الوجود
والمفهوم من الاخر وكذا الكلام في الجزئيين كقولك هذا زيد الان [illegible] المبصر يقال هذا المسمى زيد فرجع الى حمل الكلي على الفرد
واما صورة كون المحمول جزئيا والموضوع كليا نحو الانسان زيد فمقصور على وجهين تارة يعني اعتبار مرتبة الموضوع على وجه يستفاد
منه حصر [illegible] كما اذا عبرت عما هو معرفة بالحمل الذاتي الاولي كقولك الانسان بشر فيما اذا اريد بيان
المعنى ان الترادف في الصدق واخرى يعني اعتبار على وجه لا يستفاد منها الحصر [illegible] كما اذا قيل
ان سبع الاسد ولم [illegible] فرد من افراده الاسد هذا ومفاد الحمل في الاول هو اتحاد المفهوم مع الاخر والاتحاد
الخارجي بقاء اختلاف المفهومين في الثاني وانما لم يظهر لاعتبار المفهوم في المحمول والمصداق في الموضوع
في امثال هذا الحمل وجها اذا عرفت هذا فاعرف ان ذكرهم الاعتبار المذكور في القضايا على سبيل الاطلاق ليس على
ما ينبغي بل لا بد من التفصيل على ما ذكرنا فاعرف هذا فانه اجدر من تفاريق العصا **قوله فقد لزم ان يصح اه قضية**

كل ما صدق اه اقول قد طول الشارح ذكر احد الوجهين الذي قد ذكرناه وهو اعتبار المفهوم
في الموضوع والمصداق في المحمول وبدونه لا يتم المرام وقد بينا لك وجه استحالته هذا الاعتبار وتعليل الفاضل المحشي بعدم اعتبار ذلك
بان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم وهو ليس منها لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد لا على الطبيعة ووضع الفن وحسب ما هو من
القضية الطبيعية مما لا يتعلق الحكم فيها على نفس مفهوم الموضوع لكن بعد اعتبار المفهوم في المحمول ايضا واعتبار المصداق في المحمول حالا
لانه لا يمكن ان يتحد مع مفهوم الموضوع **قوله لانه يكاذب بعينه بان قولنا الحمل محال** مراده ان ابطال الحمل مما يدل على عموم صحة الحمل الا ما هو
القضية [illegible] ان ابطال الحمل انما يستلزم جواز الحمل في حد قولك المحال على الحمل [illegible] ما يستلزم من ابطاله وجوده محال فابطال الحمل
وعبارة اوضح قولك الحمل محال هذا الحمل اما صحيح واما فاسد فعلى الاول [illegible] فلا يثبت مرادك ونظيره
في العرفيات مثل ان يقال لا بد ان يصدق زيد في جميع الاخبار [illegible] بهذا الالف من الاخبار [illegible] جميعها فانه ليس
من وجوب التصديق التصديق بالجزاف [illegible] الاخبار ودعوى ان الحمل محال لا يشمل نفسه لان صيرورة هذه القضية
محله يتوقف على اثبات الحكم المحمول اي المحال لسائر افراد الحملية فاذا ثبت [illegible] حمل اخر [illegible] هذه القضية في المحال المحمول
كما لا يمكن ثبوته لقضية الحمل محال والا لزم تاخر الموضوع عن الحكم وهو محال او الشيء الذي يكون علة لثبوت الموضوع كيف يصير
معلولا له نظيره في العرف كل خبري صادق فانه لا يشمل نفس هذا الخبر الحاكم بكونه صادقا لان جزئيته هذا الخبر يتوقف على ثبوت الصدق فليس صادق اخر
لسائر افراد الخبر فاذا تحقق المحمول فيصدق على كل جزئي صادق انه جزئي يحمل عليه [illegible] بعدم الشمول لعدم قابلية
اللفظ للشمول سلم لكنه ليس بتمم بعد حصول المناط جريان البرهان في جميع القضايا الا ان البرهان المذكور مما يستفاد منه
ان المحمول اي الاستحالة وصف لازم لطبيعة القضايا الحملية فاذا قلت الحمل محال فلنا ان نسئلك بان مفهوم الحمل يعني
مفهوم المحال او غيره فعلى الاول يستلزم عدم الافادة كما ان على الثاني يستلزم الاستحالة فافهم هذا **قوله وصدق**
السالبة لا يتاتي بكذب سائر الموجبات هذا ابتنى على عدم تحقق نسبة ثبوتية في السالبة وراء النسبة المتحققة في الايجاب كما هو

طريقة المتقدمين من القدماء واما على طريقة المتأخرين من ان في السالبة ايضا جملا خبرية [illegible] والاشكال حينئذ على ان حمل السلب مثل حمل الايجاب

من ان تفاوت في قولنا كذب سائر الموجبات مراده ان السالبة البسيطة قد تصدق مع كذب الايجاب العدولي

فقولنا شريك الباري بصير صادق مع كذب قولنا شريك الباري لا بصير ماخوذا على وجه الايجاب العدولي لان الموجبة لا بد

في صدقها من تحقق الموضوع بخلاف السالبة ولهذا اشتهر ان السلب البسيط اعم من الايجاب العدولي ولنا كلام اخر في هذا المقام

من عدم التمييز فيما ياتي ان شاء الله تعالى قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة الى اخره بيان لانه جواب لا

اورد في هذا المقام وهو ان الموضوع الواحد قد يصير موضوعا لمحمولات متعددة كقولنا زيد قائم عالم قادر وغير ذلك من الصفات

واذا كان المناط في الحمل اتحاد المصداق مع مفهوم الموضوع يلزم صيرورة هذه المفهومات المتغايرة متحدة فيلزم كون العلم عين القدرة

والقيام والجلوس مثلا فان زيدا في المثال المزبور متحد مع العلم وكذا مع القدرة فيلزم اتحادهما [illegible] وصورة القياس ان

يقال العلم مع زيد متحد الوجود وزيد مع القدرة كذلك فيلزم كون العلم مع القدرة كذلك ودفع الاشكال ان قوله [illegible] الى اخره

ان هذه المفاهيم يلزم ان تكون متحدة الوجود في الخارج لا من حيث ملاحظة الذهن فذلك مسلم لا يرد عليه محذور [illegible] الجواز

امور متغايرة لا اعتبارية متضادة على مفهوم واحد وان اردت به صيرورة هذه المفاهيم متحدة في ملاحظة الذهن كما في الخارج

فهو مما لا يلزم في مثال هذا الحمل مع ان القياس المذكور ليس على هيئة الانتاج المعتبر في الشكل الثالث اذ لا بد فيه من كلية احدى

المقدمتين وهي مفقودة قوله فما يصدق عليه ج كل ذات الموضوع الى اخره المراد بالمصداق مثل زيد وعمرو وبكر وغيرهم مما هو مصداق الانسان

قوله كما يعرف الكتاب بعنوانه الى اخره العنوان في الاصل انما يقال على الخط الذي يكتب على الورقة توصل هذه الورقة الى فلان

[illegible] فلان ليعرف اي الورقة من اي شخص قوله ومن الافاضل من قيد الحكم مطلقا الى اخره سواء كان جنسا او نوعا او [illegible]

الموضوع قوله او اما يصدق وصف عليه ذاته بالفعل الى اخره اقول ثم هذا النزاع الواقع بين هذين الشيخين الجليلين والمنقول منهما [illegible] بالفعل

فان كان مراده بالامكان كل قضية لا بد وان يكون وصف الموضوع ثبوته للذات بالامكان عند مذهب الاول وبالفعل عند [illegible]

فهذا امر لا يكاد يصح لانه قد يختلف الحكم في بعض المقامات اذ رب موضع لا بد من ثبوت وصف الموضوع للذات بحسب الامكان

في القضية المدعاة من الشيخ ممنوعة وكذا الحكم المنعقد يكفي ثبوت الوصف للذات بالفعل في القضية المدعاة من الفارابي ممنوعة وان اراد

ذلك ظهور القضية الملفوظة عند الاطلاق في الامكان او الفعلية فهو وان كان يمكن النزاع فيه لكن هذا البحث لفظي لا يليق بالحكيم

التكلم فيه لان شانه البحث عن حقائق الامور الراجعة [illegible] من العرف واللغة ولو ذهب احد الى ان [illegible] ذلك فيمكن ان يحكم

من الشيخ ابن سينا ظهور القضية الملفوظة حال الاطلاق في الفعلية فقولنا كل متغير حادث ظاهر عنده عند عدم القرينة [illegible]

متغير بالفعل فهو حادث لكن هذا لا ينافي ثبوت القرينة على ارادة الامكان في بعض الموارد وكلام الشيخ يابى عن ذلك بل هو نص في [illegible]

ومن الافاضل من قال ان مراد الشيخ من اتصاف ذات الموضوع بمفهومه بالفعل هو انه يجب الفرق بين الفرضية العقلية [illegible]

فيلزم ان يفرق بين الذهنين بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا فيدخل فيه الروم [illegible] ان يكون المراد من [illegible]

واحد فالذي قال به الشيخ من الفعلية لابد ان يحمل على الامكان الوقوعي الذي يطلق عليه الفعلي والفرض النفس الامري لا الفرض

بمجرد التوهم فقط [illegible] ان يمكن تحققه في الخارج في زمان من الازمنة فمراد الفارابي من الامكان ايضا الامكان الوقوعي لا الفرضي

التقديري فلا نزاع بينهما الا في اللفظ ويؤيده [illegible] في دفع الاشكال الذي اورد على الفارابي بانه يلزم كذب قولنا كل [illegible]

حيوان بالضرورة او النطفة تدخل في الانسان لانها يمكن ان يكون [illegible] انه ليس بحيوان من ان المراد بالامكان ما يقابل الامتناع

لا ما عرفت من القوة المقابلة للفعل ولا شك ان الانسان لا يمكن صدقه مع النطفة وقد اورد على الشيخ الفارابي بانه [illegible]

بالامكان الامكان الخاص فيشكل اعتباره فيما كان صدق العنوان على الافراد واجبا لظهور ان الممكن الخاص [illegible]

وان اريد به الامكان العام فيدخل الممتنعات في الموضوع فلا يخرج [illegible] من الموضوع في قولنا كل [illegible] كذا اقول والجواب

عنه ان المراد من الامكان ههنا الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يتناول الممتنع ولا [illegible] الفرد [illegible] كذا افيد قوله

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر الى اخره اقول المراد بالمشاعر هي القوة الدراكة من الحواس الخمس الظاهرة والخمس الباطنة

اما النظائر فظاهرة واما الباطنة فخمسة على ما فصلوه لانها اما مدركة او حافظة او متصرفة والمدركة اما مدركة للصور وهي المسماة بالحس المشترك واما مدركة
للمعاني وهي المسماة بالوهم واما الحافظة فهي للصور المسماة بالخيال واما للمعاني وهي المسماة بالحافظة تارة وبالذاكرة اخرى ومسترجعة ايضا واما المتصرفة فهي غير منحصرة في شيء
لانها تركيب الصور بعضها ببعض او المعاني كذلك او تركيب الصور بالمعاني واذا انضمت هذه الحواس الخمس الباطنة الى الحواس
الخمس الظاهرة يصير ذلك العشرة الكاملة [illegible] تحصيل الحيوان بما هو حيوان ممتاز عما يغايره قوله اما الاول فتمتنع بكل ما وجد كان في الخارج
من الافراد الممكنة اه اقول تحقيق تقسيم القضايا الى الحقيقية قد توخذ خارجية وهي التي حكم فيها على افراد موضوعها الموجودة في الخارج المحققة
كقولنا [illegible] قد حكم [illegible] وقولنا [illegible] في الدار [illegible] ذلك مما الحكم فيه مقصور على الافراد
المحققة الموجودة وقد توخذ ذهنية وهي التي حكم فيها على الافراد الذهنية فقط كقولنا الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي اما جنس او فصل
وقد توخذ حقيقية وهي التي حكم فيها على الافراد في نفس الامر الموجودة محققة كانت او مقدرة كقولنا كل جسم متناه او حادث
واما مركب [illegible] غير ذلك من القضايا [illegible] العلوم فان الحكم فيها غير مقصورة على الافراد المحققة الوجود قطعا
اذا عرفت هذا فاعلم ان القضية الحقيقية [illegible] الحكم فيها على الافراد التي [illegible] فقط
المحققة والمقدرة [illegible] المراد منها ان الحكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الامر [illegible] سواء كان موجودا
في الخارج محققا او مقدرا او لا يكون موجودا فيه اصلا وعلم اي المراد من نفس الامر نفس الشيء في حد ذاته على ان يكون المراد
بالامر هو الشيء نفسه [illegible] موجودا في نفس الامر هو كونه موجودا في حد ذاته والمراد من كونه موجودا في حد ذاته
كونه موجودا مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر سواء كان ذلك الوجود في الخارج او في الذهن فان كون الوجود في الذهن
لا يستلزم ان يكون بفرض الفارض فان نفس الامر اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه اذ كل ما في الخارج فهو في نفس الامر
من غير عكس [illegible] في الذهن فهو في نفس الامر [illegible] ما هو في الذهن بما يكون بمجرد فرض الفارض لا غير كزوجية الخمسة [illegible]
ما هو في الذهن دون الخارج فهو بمجرد فرض الفارض [illegible] فارض كجنسية الحيوان مثلا وبين الخارج والذهن

عموم من وجه

عموم من وجه فان وجود الواجب مثلا لا يمكن ان يحصل في الذهن [illegible] وهو موجود في [illegible] الخارج عن الذهن وموجود في الذهن
عن الخارج كزوجية الخمسة [illegible] بمجرد فرض الفارض [illegible] كزوجية الاربعة مثلا قوله على افراده المقدرة الوجود الممكنة كقولنا
كل انسان حيوان اه اقول فالحكم على افراد الانسان الموجودة الآن او على الافراد التي يمكن ان يحصل في الزمان المستقبل قوله
لانه لو [illegible] لم يصدق كلية اه اقول [illegible] القضية الحقيقية [illegible] التقييد بالافراد الممكنة [illegible]
قضية كلية لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة فلانا اذا قلنا كل انسان كاتب [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد بذات [illegible]
[illegible] الانسان الذي ليس بكاتب [illegible] الانسان [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] ثبوت الانسان [illegible] فيصدق على الانسان الذي ليس بكاتب [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] ليس بكاتب [illegible] فيصدق بعض ما لو وجد كان انسان [illegible] وجد كان ليس بكاتب [illegible] كل انسان كاتب
[illegible] قوله لا اتصال اه اقول [illegible] صدق الايجاب الجزئي [illegible]
بعض ما لو وجد كان انسان [illegible] وجد كان ليس بكاتب [illegible] افراد الانسان [illegible]
الموصوف [illegible] افراد الانسان ثم اجاب [illegible] ذلك بالاحتياج [illegible]
[illegible] الاعادة قوله وان كان فرد [illegible] اه [illegible] الفرض قوله ولما [illegible] عقد الوضع اه [illegible] ذات الموضوع [illegible]
قوله [illegible] صاحب الكشف اه جواب لقوله ولما [illegible] قوله واما القضايا التي احد وصفيها [illegible] اه اقول [illegible] المثال [illegible]
واحد منها فنقول مثال القضية التي وصف الموضوع لازم ووصف المحمول غير لازم كقولنا كل حيوان كاتب ومثال القضية التي
وصف المحمول لازم ووصف الموضوع غير لازم كل كاتب حيوان ومثال القضية التي كلا الوصفين لازم كل انسان حيوان ومثال
القضية التي كلا الوصفين غير لازم قولنا الضاحك كاتب قوله ولا يمنع لو ولا العاطفة بين اللازم والملزوم اه اقول [illegible]
كمال الاتصال بينهما وهو يمنع عن العطف كما ان كمال الانقطاع [illegible] يمنع عن ذلك قوله وجوابه ليس قولنا فهو كيف اه اقول

وجعله من

وجهان جواب لو لا يكون حجة تستحق عن الابراز يكون قضية تعهما عن كون ما هو خلاف ذلك سؤال تقرير قوله لا انفصال بهذه القضايا لا يلي اخرها
بالفعل الاعتبارين اه اقول صدق الحقيقية بالنسبة الى ذكرنا على امثال هذه القضايا مما لا مجال لانكاره وشارح الخلفية نقد بانها
يصعب على الاذهان فاجاب بالانحصار لكيف في امثال هذه القضايا مما هو محط البحث الشم من احرم القضايا المستعملة في العلوم
واستشهد لما ذكرنا من كون هذه القضايا مستعملة في العلوم بقول ارباب المعقول في اثبات الوجود الذهني للاشياء بانا نحكم
على بعض الاشياء بحكم ايجابي كالحكم على الممتنع بانه معدوم وعلى تركب الباري بانه ممتنع وعلى المجهول المطلق بانه يمتنع الحكم عليه وانما
على شيء تابع الثبوت ذلك الشيء لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له واذ ليس في الخارج فلا بد ان يكون
ثابتا في الذهن فهذا الذي ذكرنا من استدلال الائمة على اثبات الوجود الذهني كذلك وقد قسموا الموجود الى الذهني والخارجي
بانه يشتمل على مجموع القسمين بمعنى ان كلا منهما ثابت متحقق وان انقسم انهما كان الواقع هو الخارج فقط دون الذهن
القضية الحقيقية في النظر يدرك تحدده طبق ما وضعناه قوله الصدق بحسب الحقيقة من ربع شكل اه اقول قد عرف الشكل
وحاطه حد الواحد بالجسم كان في بسيط الكرة او حدود متعددة كما في نصف بسيط الكرة وعرف المربع بانه سطح يحيط به اربع
خطوط اما متساوية فيسمى بالمربع المتساوي الاضلاع او مختلفة بالصغر والكبر فيسمى بالمربع المستطيل
مستطيل وتارة يطلق المربع على نفس هذه الخطوط قوله وصدق المكوس السالبة الكلية الخارجية اعم اه اقول
كون الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية يكون السالبة الكلية الخارجية التي هي نقيض الموجبة الجزئية خارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
التي هي نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية لما تقرر ان نقيض العموم والخصوص بالعموم والخصوص المطلق لعكس العينين نقيض الاعم
اخص ونقيض الاخص اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اه اقول المراد من تباين الجزئي هو العموم من وجه
فادة اجتماعهما في بعض الالف بحسب مادة افتراق السالبة الجزئية الخارجية لكي اذا لم يكن شيء من المربع
موجودا في الخارج يصدق ليس بعض المربع بشكل بحسب الخارج لا بحسب الحقيقة ومادة افتراق السالبة الجزئية الحقيقية

الحصر الاشكال

الحصر الاشكال في الخارج في المربع يصدق بعض الشكل ليس بمربع هو المفرد بحسب الحقيقة لان الخارج قوله لان حرف
السلب اه اقول توضيحه انها سميت بالمعدولة لان حرف السلب في الاصل موضوع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل جزءا من
الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا لا بنسبته الى شيء واحد ثبت له الشيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع نحو
لشيء كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل
عن حرف السلب عما هو موضوع له في الاصل الى غيره فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم جزئه
وينبغي ان يقيد هذا التعريف المذكور للمعدول بقيد يخرج به سالبة المحمول فان حرف السلب فيها ايضا جزء من المحمول وان وقع في
شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول صدق ما في تعريفه بان في سالبة المحمول يعود الى سلب المحمول عن الموضوع وبحمل ذلك
السلب على الموضوع واما هذا الانتقاض فعلى هذا الانتقاض يحتاج في دفعه الى التكلف بان يحمل المحمول في عبارة على المحمول الذي ورد
عليه السلب قوله سواء كانت موجبة او سالبة اه اقول في اندراج السالبة في تعريف المحصلة اشكال قد استصعب في دفعه وهو انه
قد اشتهر بينهم ان الايجاب المحصل لا يصح على المعدوم لظهور ان الموجبة لسالبة المحمول مساو للسالبة مشاركة لها في انها
لا تقتضي وجود الموضوع واذا جعلتموها في المحصلة استصعب الحكم بان الايجاب المحصل لا يصح على المعدوم وبالجملة فالقول بان
الموجبة لسالبة المحمول موجبة محصلة صحيح فاذا ضممنا ان كل موجبة محصلة لا يصح على المعدوم ينتج ان الموجبة لسالبة المحمول
لا يصح على المعدوم مع ان ذلك باطل لما تقرر من ان ذلك مساوية للسالبة مشاركة لها في عدم اقتضاء وجود الموضوع وهذا
الاشكال انما هو على طريقة من قال بان في الموجبة لا بد من وجود الموضوع بخلاف السالبة والفهم هذا اتيان في ما سيذكره ان
من عدم الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة بين وجه عدم الالتباس لوجود حرف السلب في المعدولة
المحصلة وجه انها في ان الموجبة لسالبة المحمول داخلة في الموجبة المحصلة مع وجود حرف السلب فيها فلا يصح الحكم بان السالبة
حرف السلب في الموجبة المحصلة على الاطلاق والشارح لعله تفطن بهذين الاشكالين فقسم المحصلة بالموجبة

تدبر

ذبر قوله وان كان ظرفا او حد بين اه المراد بالطرفين الشيء الذي هو الموضوع والشيء الذي هو المحمول و المراد من كونهما وجوديين
عدم كون السلب جزء الهالكية المعدولة قوله وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول اه اقول
فيه ان اختلاف القضية في الايجاب والسلب انما هو باعتبار تحقق السلب في المحمول وعدمه فيه واذا جعل المحمول معدولا لا يجعل حرف
السلب جزء منه فهو خلاف المحمول الذي ليس حرف السلب جزءا منه فيتبعه الحال ح بين الموجبة المعدولة والسالبة
والسالبة البسيطة لان قولنا زيد كاتب يفرق عن زيد ليس بكاتب بالفرق الواضح الجلي واما اذا جعل السلب جزء الكاتب
بان يقال زيد لا كاتب فيشكل الفرق بينه وبين زيد ليس بكاتب بناء على جعله سالبة محصلة لان الفرق المعنوي بينهما
لا يكاد يوجد وما وجد في كتب القوم من ان الفرق بينهما ان الثانية بنفسه غير محصل المراد لان السلب الربط او [illegible]
لا يغير الواقع عما هو عليه اي عدم تحقق الكتابة للموضوع والحاصل ان الاختلاف بحسب النية او في اللفظ بتقديم حرف
ادلي على حرف السلب مما لا ينبغي ان يجعل مناطا للفرق بينهما فالاشتباه وعدم الفرق باق بعد بحاله وقد عرضت هذا الا
على جمع من افاضل اهل العصر فلم يجيبوا بشيء يحل به الاعضال فتدبر قوله بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
اه اقول ان اراد به ان العدول والتحصيل في الموضوع لا يعتبر بسبب الاختلاف للحكم في القضية فهو مجاز [illegible]
عبارته وان كان هذا احسن فان الامر المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات
وليت شعري لو اختلف الحكم لم يكن الحكم بانه صحيح بانه معدولة الموضوع عند جعل حرف السلب جزءا له صحيحا فان قلت
ليس من الكاتب او لا زيد الكاتب فما لك تقول بان الاول سالبة بمعنى ان ذات سلب عنها الزيدية مثلا
كاتب وذات ثبت لها عدم الزيدية كاتب واي تعذر مع المناقشة في المثال فلنمثل لك بقولنا فذات ليس
لها العلم جماد او ذات ثبت لها اللاعالمية جماد والقول بان امثال هذه الاستعمالات خارج عن الصناعة
او لانه يكثر الاستعمال المذكور في الصناعة حسبما يكيده المتتبع وثانيا ان الكلام في امكان هذه الملاحظة [illegible]

دونها

مختص بکتابخانه مسجد اعظم - قم

دونها في الصناعة او وجود وجها عنها وان اراد ان العدول والتحصيل وان كان سببا بالاختلاف لكنه لا اثر في مفهوم القضية
فقط اي عدم التاثير في المفهوم مما لا وجه له كيف وقد بينا لك اثبات التاثير وتعديله لذلك بان العدول والتحصيل
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه فاسد اولا بما ذكرنا من عدم كون العدول والتحصيل في المفهوم بما هو مفهوم وثانيا
بان المحكوم عليه في كل القضايا ليس هو الذات بما هي الذات بل هو المفهوم باعتبار حكايته عن الواقع لا المفهوم بما هو مفهوم
حتى القضية الطبيعية فلا الذات بما هي ذات كما صرح به صدر المتالهين في بعض تحقيقاته [illegible] عنه
نفسها بالجملة ما ذكره من وجه التخصيص مما لا تحصل وجهه وبالجملة الاعراض عنه والقول بان وجه التخصيص انما هو لاجل ان
السالبة لا تتحقق الا باعتبار سلب المحمول وتوضيحه ان القضية الواقعة في الخارج في السالبة اما ان تكون بمفاد الهلية البسيطة
انتفاء الشيء او الهلية المركبة كنفي الشيء اي الصفة عن الشيء نحو ليس زيد بكاتب وفي كلا الصورتين المحمول منتف عن
الموضوع لكن على الافتراق ففي زيد ليس بموجود سلب الوجود الذي هو المحمول عن زيد وفي ليس زيد بكاتب سلب الكتابة
عنه مع بقائه بنفسه وليس لنا سالبة لفظية او عقلية الا بسلب فيها المحمول عن الموضوع فلا بد من بيان افتراق ح بين
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول التي هي مناط الاشتباه بينها وبين السالبة لمكان وجود حرف السلب فيهما لكن
جزء المحمول قوله لانا نقول اه اراد بذلك ان السلب تابع للايجاب في ان الحكم فيه على الافراد وبعبارة اخرى
ان السلب وان كان صدقه لا يتوقف على وجود الموضوع لكن الذي هو نقيض للايجاب الكلي ما هو المقصود في مباحث
العكس هو الذي يكون الحكم فيه على الافراد الموجودة لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول نعمها بما هو
المقاصد وليس لنا غرض يتعلق بالسالبة بانتفاء الموضوع وعدم اقتداء السالبة في التعبيرات اللفظية حصر في
المحمول مجاز في السالبة بانتفاء الموضوع ولعله لمكان بعد عن الاستعمال قوله فالمراد لقوله الايجاب يستدعي وجود الموضوع
اي الموجبة ان كانت خارجية اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام المنقول عنه انما هو مطلق لا يقيد بالموجبة الخارجية

٢ لكن صدقه في الواقع لا يتوقف على وجود الافراد

ولا بالحقيقية

ولا بالتحقيق لتصديقه بغير محموله ضرورة وتقرير الاشكال بحاله وهو ان قولهم موضوع السالبة اعم من الموجبة ان ارادوا به ان موضوع السالبة
يجوز ان يكون معدوما في الخارج دون الموجبة فقضية ان موضوع السالبة في الموجبة المذكورة قد يكون معدوما في الخارج كقولنا شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال وان ارادوا به ان موضوع الموجبة يجب ان يتحقق او يتمثل في وجود او ذهن وان
موضوع السالبة قضية ان موضوع السالبة المذكورة كذلك والجواب ان مرادهم في الايجاب والسلب الخارجيين نهاية ليس في محله وقد
عرفت سابقا في دفع الاشكال بما لا مزيد عليه وحاصله ان مرادهم ان السلب يصح عن الموضوع الغير الثابت بما هو غير ثابت
اصلا على انه للعقد اي بغير الاعتبار في السلب يوجد موضوع السالبة على هذا الوجه بخلاف الايجاب في الموجبة واذا حكم
على الموضوع الغير الثابت لكن لا يصح عليه من حيث هو غير ثابت بل من حيث انه ثبوت ما لان الايجاب يقتضي وجود شيء
يوجد له شيء آخر فافهم وقد صرح المحقق الطوسي بما ذكرنا حيث قال في منطق التجريد والسالبة اعم من المعدولة المحمول
فانه يصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث انه غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت
شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت فهما متلازمان انتهى ويظهر من تتبع في الاشارات
ما ذكرنا حيث قال وانما يلزم المنطقي ان يفهم ان حرف السلب اذا تأخر عن الرابطة او كان مربوطا بها كيف كان فالقضية
ايجابية صادقة كانت او كاذبة فان الايجاب لا يمكن الا على ثابت متمثل في وجود او وهم فثبت عليه الحكم
واما النفي فيصح من غير ثابت كان كونه غير ثابت واجبا او غير واجب قال الشارح المحقق في شرحه يريد بيان ما يلزم
في هذا الموضع وهو بيان الفرق بين العدول والسلب بحسب اللفظ وبحسب المعنى اما بحسب اللفظ فبتقدم الرابطة على
السلب وتأخره عنه كما مر وقد افاد بقوله او كان مربوطا بها كيف كان ان الاعتبار في العدول انما هو بارتباط حرف
السلب بالرابطة على الموضوع سواء تأخر الحرف عن الرابطة كما في لغة العرب او تقدم عليها كما في لغة الفرس
[illegible] قولهم زيد نا بينا است واما بحسب المعنى فبان موضوع الموجبة معدولة كانت او محصلة يجب ان يكون كذلك ثابتا

مستلزم

٩٨

عنه بحكم فالايجاب يقتضي موضوع السالبة لا يجب ان يكون كذلك لان غير الثابت لا يصح ان يثبت له شيء ويصح ان ينفى عنه كل ما يعقل
فانه لا يصح ان يقال انه حي ويصح ان يقال ليس بحي لانه ليس بموجود فلا يكون حيا وذلك لان الثبوت لا يجب ان يكون خارجيا فقط او ذهنيا
فقط لكن لا بد ان يكون ثبوتا ما عاما شاملا لجميع الاقسام الثبوت غير خارج عن شيء منها واما موضوع السالبة فيجوز ان لا يكون ثابتا
ان يكون معدوما سواء كان ممكن الثبوت او ممتنعه فالسالبة اعم منها ولا موضوع من الموجبة لاجل ذلك يكون السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المحصلة اذ ذات ركان في الاجزاء لكن السالبة البسيطة اعم من الموجبة البسيطة انتهى كلامه قوله اقول اه … اي كل محمول فان له نسبة الى كل
موضوع … باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف
الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او لا يمتنع كل واحد
وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكتابة وعدمه وتلك الكيفية … نظرا اليها في نفس الامر تسمى مادة كنسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها … تلفظ بها تسمى جهة فاذا قلنا الانسان حيوان بالضرورة … كانت
غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة لا يجب ان … لجواز ان يكون …
عن مطابقة للامر نفسه او كذا ما تلفظ به اذا عرفت هذا فاعلم ان الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة
وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة والضرورة المعتبرة بالنسبة الى الايجاب تكون وجوبا والمعتبرة بالنسبة الى السلب تكون امتناعا
والامتناع المشترك في الضرورة … للايجاب والسلب فصارت جهات الاصول … الضرورية والممكنة والمطلقة …
في الموجهات بالمجاز قوله او بالسلب اقول السالبة ليست لها نسبة سوى النسبة التي تكون في الموجبة الا على طريقة …
فذكرها … القدماء … قوله وتلك الحصة الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة العنصر او ال…
ونسبتها بالمادة لكونها … باعتبار … المعقولة والملفوظة … وتسمى المادة …
… باعتبار … والقضية … معقولة كانت القضية ام ملفوظة وعلم ان قسمة المفهوم

بحث المادة

بحسب ماده بل الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية حقيقية لا يمكن اجتماع اثنين منها لا في الصدق ولا في الكذب بل يكون الصادق منها
على المفهوم واحداً ابداً وذلك لان كل مفهوم اذا التفت اليه من غير التفات الى غيره فاما ان يكون بحيث يجب له الوجود اولا
والثاني اما ان يكون بحيث يمتنع له الوجود او لا يمتنع فالاول هو الواجب لذاته والثاني هو الممتنع لذاته والثالث هو
الممكن لذاته وهذه اقسام ثلثة لا يخرج عنها مفهوم من المفهومات وتمتنع صدق اثنين منها على واحد من المفهومات في نفس الامر
في المفهوم بالقياس الى تحصيل الحال كان فان كل مفهوم اما واجب الحيوانية مثلاً او ممتنعها او ممكنها لما مر من ان البحث
بينها هي التي يتوقف جهات القضايا مواد لها وان يجعل الامكان العام مادة من المواد لعدم تحقق الامكان العام في الخارج الا في
ضمن احد منها وجعله من الجهات لكونه في العقل غير هذه الثلثة **قوله وتخصيص الكلام اه اقول** وتخصيص هذا التخصيص ان الجهة
هي المتصور عند النظر في تلك القضية من نسبة محمولها الى موضوعها سواء تلفظ بها او لم يتلفظ وسواء طابقت المادة او لم تطابق
وذلك لانا اذا وجدنا قضية مثلاً كل ج ب لا يمتنع ان يكون ب فانا نفهم ونتصور منها ان نسبة ب الى ج هي نسبة الامكان العام
المنافي للوجوب في الامكان الخاص على ما مر ذكره وليست تلك النسبة في نفس الامر شيئاً مغايراً للوجوب في الامكان بل هي
احديهما بالضرورة فاذن ظهر الفرق بين تلك النسبة في نفس الامر التي هي المادة وبين ما نفهم ونتصور منها بحسب العبارة
العبارة من القضية التي هي الجهة **قوله وذلك لان الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصورة المعقولة اه اقول** القول بوضع الالفاظ
بازاء الصورة الذهنية يحتمل في بادي الرأي وجوهاً **احدها** ان يقال بوضعها للصورة الذهنية على ان يكون الوجود الذهني معتبراً في الموضوع
على سبيل الجزئية **وثانيها** ان يكون ذلك قيداً فيه على ان يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً **وثالثها** ان يقال بوضعها
للمفاهيم باعتبار وجودها الذهني من حيث تحققها كذلك فالموضوع له هو نفس تلك المفاهيم بتلك الملاحظة من غير ان تكون
في الخارج اولا **ورابعها** ان يراد بذلك وضعها للمفاهيم من حيث كونها عنوانات لمصادقها في الواقع سواء كان
من شأن مصادقها ان تكون خارجياً او ذهنياً او هم نفسها ولو كان تقديراً كما في الممتنعات او الممكن تقديراً الا

بجزم الاعتبار

الا بجزم الاعتبار كما في الاشخاص والاسود المطلق ونحوها فكونها خارجية باعتبار منها الصور الذهنية ووجودها عند الادراك
وان كانت مدركات للعقل على فرض تصورها او المراد بوضعها للصور الذهنية ان الصور الحاصلة في العقل من حيث كونها مرآة
لما يطابقها في الخارج ان كان ما يطابقها امور خارجية او لما يطابقها في الذهن ان كانت ذهنية فمدلول الالفاظ والمعاني الصور الذهنية
الا انه يحمل ما يطابقها بحسب ما فرض فتكون تلك الامور الخارجية او الذهنية مدلولة بتوسط تلك الصورة واما باعتبار المعلومية عند العقل
حيث تقيد بكونها معلومة وانما عبر عنها بالصور لانها حاصلة في الذهن وان امكن الانفكاك بينهما بتحليل العقل واطلاق الصورة على ذلك
مما لا مانع منه وقد تكرر في كلمات اهل المعقول وانت خبير بان شيئاً من ذلك مما لا يليق القول به مذهباً اذ لا معنى لكون الالفاظ
الذهنية بنفسها ضرورة ولا انها مع الامور الخارجية قطعاً والصور الذهنية غير مقصودة بالافادة والاستفادة غالباً بل الكلام في الوضع
الاولين في الحكم الوجود الذهني خارجاً عن الموضوع له او قيداً فيه ومن تفسير دلالة اللفظ عليه اصلاً لا يتحقق والحجة القول بوضع الالفاظ
بازاء الصورة الذهنية محال كونه مقصوداً وان ذهب اليه جماعة واستند لو اصحيه بدلائل ليس هنا محل ذكرها والاعتراض عليها والتحقيق ان الالفاظ
موضوعة للمعاني بعينها من قطع النظر عن ملاحظتها باعتبار الوجود الذهني او الخارجي وتمام التفصيل يطلب في غير هذا المقام **قوله وان**
كذب لا اصل له اه اقول فان قلت فلا يصح اطلاق الجهة عليها لانها عبارة عما يدل على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما صرح به الشارح
لا يلزم من عدم مطابقتها للمادة عدم دلالتها عليها اذ المراد ان الجهة هي اللفظة التي تفهم منها الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان
حقاً او باطلاً لان الدلالة لا تنتفي بانتفاء المدلول لان الدلالة اللفظية لا يجب ان تكون قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال الا ترى
زيد كريم يدل على ان الكرامة ثابتة لزيد وان كان زيد في نفس الامر بخيلاً وبالجملة كذب القضية هو عدم مطابقة ما استعمل فيه اللفظ للواقع
الاستعمال بمعنى الحقيقة والكذب بمعنى كون اللفظ حقيقة لان الالفاظ لا بيانها فيها كقولك هذا الفرس مشيراً الى الكتاب
فتبصر **قوله لانها اشتغلت بمكين تحقيق اه اقول** انما قدم المركبة على البسيطة لكونها وجودية بخلاف البسيطة والوجود
مقدم على العدم بالشرف وان كانت البسيطة متقدمة على المركبة بالطبع وقد رعى التقدم بالطبع في باب التصور فراجع **قوله**

قست

قسمة اولى ويمكن ان يقسم الدائر بين النفي والاثبات الى ان يبين ما بعضه كون الحكم بحصول هو ان القضايا منقسمة مطلقة وضرورية وممكنة لان القضية

اما ان يذكر فيها جهتها او لا تذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون ضرورية او لا والثانية اما ان يكون دائمة او لا والثالثة هي الممكنة والاولى

يكون ثبوت الحكم فيها ما دام الذات او ما دام الوصف الاول الدائمة والثانية العرفية العامة والاولى وهي الضرورية اما ان يكون ثبوت الحكم بالضرورة

ما دام الذات هي الضرورية او ما دام الوصف وهي المشروطة العامة ويمكن تقرير الحصر القضايا في الثلثة بان يقال الحكم اما ان يكون ضروريا او

ضروري الثاني الاطلاق ثم التقسيم بحسب ما ذكر انفا فالمطلق بتقسيم الثاني مقابل مع الضروري بحيث لا يجتمع معه بخلاف المطلق بتقسيم الاول

يجتمع معه فان الضرورية مطلقة سواء كانت ذاتية او مشروطة اخص مطلقا من المطلقة العامة كما سيأتي في بيان النسبة وكذا لا يجتمع بتقسيم الثاني

مع الممكنة حيث جعل المطلقة قسيم الممكنة بالقوة بخلاف تقسيم الاول فان الممكنة يجتمع مع المطلقة بحيث ان اعم منها

اذا عرفت هذه الدقيقة فاعلم ان القسمة الاولى هي المذكورة في الكتاب ومطلقة فيها كانت عامة

وهي المجمع للامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد تعتبر

فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بثبوت او سلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو مع الضرورية وتقسيم الفعلية

اعني المطلقة والمطلقة الخاصة تسمى وجودية لا ضرورية التي عدت من المركبات [illegible]

اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة تحصل بعد ما علم ان القضية يكون نقيض الاخص اعم من هذه المطلقة الضروريات المقيدة بدوام

الموضوع اللادائم بحسب ذاته وبالوقت المعين في غير المعين وخصوصا الممكنة بالقوة فقط فانه لا يكون موجودا فانه انما يوجد بالضرورة

سبقت اليه الممكن الا ضرورية فيه فلا امكان الموجود البتة والمقيد بهذا الامكان بالاخص وهي الذي سلب الضرورات

والخصوص من الماضي والحال والاستقبال الا في الامكان الاستقبالي لا يكون ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري

ما لم يوجد في الاستقبال فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا في الاستقبال او لا يكون واذا فسرت المطلقة

استعمال العموم حتى تجامع الضرورية على الصدق فاذا فسرت الممكنة بالذي يجامع المطلقة على الصدق كانت

الجمع والخلو

مانعة الجمع والخلو قوله الا ان الضرورية المطلقة اولى قد بينا لك في باب العرض اللازم ان الضرورة تعرض في الاتفاقيات

على قسمين قسم يكون لازما للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونها علة لهذا اللازم وان كان ثبوت هذا اللازم لها ما دام الذات

فيسمى هذه الضرورة بالضرورة الذاتية كلزوم الحيوان للانسان ما دام ذاته وقسم يكون لازما للماهية الموضوع من حيث هي

امتناع انفكاكه عن الموضوع باعتبار كونه علة له كلزوم [illegible] ولزوم الزوجية للاربعة الضرورية مطلقة فانها علة لها [illegible]

ضرورة ذاتية لكن بالنظر الى اقتضاء ذات الموضوع وهي ضرورة غير هذه الضرورات المذكورة فيما مضى لكن ذكرت في شرح

المطالع وهي المسماة بالضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود

الابد دوام الوجود في المستقبل وهي اخص من الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع

موجودة من غير عكس وان النسبة في الايجاب والسلب جميعا وبيان لانه سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة

سلبا بحتة ازلا وابدا كذا قيل قوله ثم الدائمة المطلقة اولى الدوام كالضرورة ايضا قد يكون ازليا وهو ان يكون المحمول ثابتا

او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي قوله والنسبة بينها وبين الضرورة ان الضرورية اخص منها مطلقا

قال الحكيم الطوسي في شرح الاشارات هذا النصه الجمهور من المنطقيين لم يفرقوا بين الضرورة والدوام الا بان كل دائم

ضروري فان ما لا ضرورة فيه جاز ان لا يتحقق وجوده فهو لا يمكن ان يدوم فلا يوجد الا في الشيء الذي وجدت او الا فيجد ما يمكن ان

وقد بينا ان كل ضروري فهو دائم فالضروري والدائم يتلازمان في الكليات واما في الجزئيات فقد يختلفان كالتنفس

في الانسان الذي يتفق ان يكون في شخص بعينه غير ضروري الدائم فيها ما كان غير ضروري وهو العموم الا في غير الكليات

لا في الجزئيات فلذلك لم يفرقوا بينهما اذ لا حاجة الى الفرق والشيخ قد فرق بينهما لان النظر في المواد لا يتعلق بالمنطق

فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يعتبر كل منهما من حيث معناهما المختلفان سواء اتفقا في موضوعاتها او اختلفا

على انه لا يوجد في الكليات دائم غير ضروري فقد اخطأ فانه جاز ان يكون في الكليات ما يعرض لكل شخص منه ان كانت

الشيء صادقة

[illegible] الكواكب [illegible] الغروب [illegible] الكسوف او وقت [illegible]

[illegible] قوله وان كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت ضرورية اه اقول

[illegible] استحالة انفكاك [illegible] فان قلت

[illegible] الممكنات [illegible] الدوام [illegible] الضرورة قلت ليس المراد من الضرورة [illegible] بالمعنى الاعم

[illegible] استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او [illegible] المراد منها الضرورة بالمعنى الاخص [illegible]

[illegible] الانفكاك [illegible] ذات الموضوع قوله يشترط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اه اقول قال في شرح المطالع الضرورة [illegible]

[illegible]

قوله الفرق بين العينين اه اقول مراده انه لم يجعل الفرق بينهما بالعموم والخصوص [illegible]

[illegible] شرح المطالع [illegible] قوله وصدق الدائمة حيث يخلو الدوام عن الضرورة اه اقول [illegible] الصدق [illegible] الدائمة [illegible]

[illegible] فلك متحرك بالدوام [illegible] للفلك [illegible] تحقق ضرورة فيه اصلا قوله لكنه يحتمل المذكورة اه اقول

[illegible] كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا [illegible] الدوام [illegible]

[illegible] المشروطة العامة بالمعنى الاول [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] القضية [illegible] المشروطة العامة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اه اقول [illegible]

[illegible] العرفية [illegible] الدائمة [illegible]

[illegible] قوله المطلقة العامة [illegible] اه اقول [illegible]

[illegible] الحينيات [illegible]

[illegible] والعلم [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] الموجهات [illegible]

[illegible]

ما كانت عند الاطلاق افهم منها نسبة العرفية عرفا ولغة حتى اذا قيل كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الب للج بالفعل وفي الاصطلاح
على ان المطلقة هي التي تكون النسبة المحكوم فيها على الموضوع بالفعل فيكون مشتركا بين الموجهات الفعلية الا الممكنة وما ذكرنا تقدير صحيح ودفع للاشكال الوارد
في المقام وهو ان الفعل كيفية النسبة ولو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة مع انها قد عدت قسيمة للموجهة اصبح الدفع ان الفعل ليس كيفية
النسبة لما سبق الا في توهم النسبة الكيفية لاجل ان تكون مغايرة للموضوع فعدها من الموجهات بالمجاز لا استعدادا لذكر الجهة فيها **فان قيل** ما ذكرتم من كون
المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة اعم من ان تكون بالقوة او بالفعل امر لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه لكن تفسير القوم اياها بان تكون النسبة المحكوم فيها
على الموضوع بالفعل تفسير للاعم بالاخص وهو ليس بمستقيم مع انه ينافي المعنى الثاني اذ لم يكن المطلقة حينئذ مقيدة بقولنا بالفعل وقد صرح في الاول
بان مفهومها ان يكون الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد بالاسم
اذا غلب استعماله فيه والجواب عن الثاني ان المراد بالاطلاق المصحح لتسمية القرينة بالمطلقة هو عدم التقييد بكيفية النسبة من الضرورة والدوام
وغيرهما لا التقييد مطلقا [illegible] الاشكال لاختصاص له بتفسير المطلقة بالمعنى الثاني المشهور بين القوم بان تفسير الاول لو وقع هذا الاشكال
لان تفسير الاول هو تعميم المطلقة باعتبار الاسكان والفعلية لا يمكن بان يكون ماخوذا في وجه التقييد والا لم الفرق بينها وبين المطلقة العامة التي
هي قسم للجمع القضايا الضرورية كانت او غيرها مركبة كانت او بسيطة والعبارة اخرى الفرق بين اللاشرط الشيء واللاشرط
فان المطلقتين جهتهما قسم لجميع القضايا وبهذا تنبهتم قسم في جهاتها **نعم** هنا سؤال آخر قد شرنا اليه غاظ كلاسناد لو
له جوابه وهو ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني فيه للوجه فكيف يكون اعم منها والجواب ان المطلقة لها اعتباران من حيث
الذات اي ما صدق عليها ومن حيث المفهوم وهو انه لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول من هذا كالعام من انه نوع من صدق
العام على الخاص بحسب الذات والمصداق لا بحسب مفهوم العموم والخصوص **قوله لانه من صدق ضرورة او دوام بحسب الذات**
او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية اه اقول ربما توهم من ان المطلقة ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع
بالوصف مستمرا بالفعل ولا يمكن الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة بالوصف مع كذب

المطلقة

مع كذب المطلقة ويكون كذلك اذا ما تحرك لا صابع فان الكتابة بها ما يستلزم التحرك لدوام الكتبة غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون
المطلقة وفيه ان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر ويصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر
الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة ويمكن ان
في مباحث ان يقال ان الموجهة تستلزم المطلقة تطلقا تمكن **قوله لبساطة الممكنة العامة من الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة اه اقول** قد عرفت التصورات
ان الامكان العام ان قيد بجانب الوجود بان يقال ج ب الممكن الوجود كان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم اي عدمه ليس بضروري
سواء كان وجوده ضروريا في الواجب ام وجوده كعدمه في الممكن بالامكان الخاص وكذا ان قيد بجانب العدم بان يقال ج ب الممكن العدم
ان وجوده ليس بضروري سواء كان عدمه ضروريا في الممتنع ام عدمه كوجوده في الممكن بالامكان الخاص ومثل هذا الامكان يقع على ما في قوة
سلب امتناع ذات الموضوع او سلب امتناع النسبة بين طرفي العقد والامتناع هو ضرورة انتفاء الموضوع في نفسه او ضرورة عدم النسبة
فاذا قيل زيد موجود بالامكان العام فمعناه ان عدمه ليس بضروري في الحقيقة ووصف النسبة المتحققة في طرف الوفاق بالامكان
من باب الحمل وصف الشيء بحال متعلقه الغير الواقع في نفس الامر لان مفهوم سلب ضرورة العدم هو الامكان مع ان عرفه ثبات الوجود لزيد
في القضية المذكورة **قوله لانها اعم من الممكنة الخاصة اه اقول** قد قيل في وجه تسميتها بالامكان العام لانه مستعمل عند جمهور العامة في المفهوم
من الممكن ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع **قوله واعم من القضايا الباقية اه اقول** الضرورية انما هي مقابلة للممكنة لانها في سلب الضرورة عن
احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف بحسب المادة بحيث ان الاسكان في الضرورة وللاضرورة **فلئن قلت** الاسكان بهذا المعنى
لجميع الموجهات فلو كانت الضرورية مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال **قلت** لم اعتبر ان من حيث المفهوم قسم
ومن حيث تسميته الايجاب والسلب فمقابلة ضرورة السلب وان كان امكان السلب فمقابلة ضرورة الايجاب **قوله دائما فيه**
اللادوام بحسب الذات اه اقول معنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمية ما دام ذات الموضوع

موجودة فيكون نقيض النسبة واقعة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة تخالفه الاصل في الكيف اي [illegible]
والسلب فلو كان اصل القضية موجبة كان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة سالبة ولو كان اصل القضية سالبة يكون لا دائما اشارة الى مطلقة عامة
موجبة **قوله وبين الدائمتين** اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والتثنية باعتبار تغليب للدوام على الضرورة فان [illegible]
الضرورة مع الدوام فسميتها الضروريتين فقط الوصفية وذلك ان الدوام قد ينفك عن الضرورة بخلاف الثانية فانها لا تنفك [illegible]
قوله وهو مباين للدوام اي اللادوام بحسب الذات نقيض [illegible] للدوام بحسب الذات واللازم نقيض للضرورة بحسب الذات او الضرورة
مرادفة للدوام [illegible] **قوله ونقيض الاعم مباين لعين الاخص** وذلك كاللاحيوان والانسان فانه لا شيء من [illegible]
يصدق على اللاحيوان وبالعكس من المباينة الكلية لان التفارق فيهما يكون كلية **قوله والمقيد اخص من المطلق** المراد بالمطلق ما [illegible]
عن خصوصية التقييد ويسمى مطلقا لكونها مرسلة عن جميع القيودات والاعتبارات بمعنى انه لا يلاحظ فيها هذه القيودات لا ان [illegible]
عدم [illegible] الاعتبارات في تقييده غاية الامر بعدم التقييد فبالاعتبار الاول الايمان في تقييدها بالف تقييد اي اعتبار [illegible]
ومنها تعرف [illegible] الاشتراط يجتمع مع الف شرط الاشتراط المقابل للقسيم [illegible] **قوله**
وكذا من القضايا [illegible] مراده بالثلثة العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة ووجه كون المشروطة الخاصة اخص منها لكونها
اخص من المشروطة العامة [illegible] اخص من الثلثة فالمشروطة الخاصة اخص منها لان اخص الاخص اخص **قوله وربما تستعمل فيها**
بعده مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة اقول المراد بالمطلقة الوقتية والمنتشرة [illegible] التقييد [illegible] العدد [illegible]
بالوقتية المطلقة من المطلقة الوقتية المقيدة باللادوام بحسب الذات التي قد عدت من المركبات وكذا المنتشرة المطلقة اذا قيدت
باللادوام بالذات صارت [illegible] المنتشرة [illegible] **قوله وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا**
اقول [illegible] المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة اعم من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة [illegible] مركبتان وان كانت اخص [illegible]
من البسيطة حيث [illegible] **قوله الممكنة [illegible] الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب** [illegible] **الايجاب والسلب اقول**

[illegible] الاستقبال [illegible] الوصف مطلقا على الامكان الذي يعتبر بسلب الضرورة [illegible] الطرفين [illegible] الاستقبال انما هو بحسب العرف
الناس [illegible] السلب [illegible] انه قد يسمى العامي [illegible] خاصا [illegible] اخص [illegible] للامكان يعني انه يسمى
سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية من الطرفين [illegible] الامكان [illegible] سلب الضرورة
طرفاه خاليين عن جميع هذه الضرورات [illegible] اقرب الى الاوسط [illegible] الاشارات **وقد يقال** [illegible]
اخص من الوجهين [illegible] الحكم [illegible] ضروري [illegible] كالكسوف [illegible] يكون [illegible] الكتابة [illegible]
قال الحكيم الطوسي في الشرح هذا المعنى ثالث للامكان وان كثرت وجوه [illegible] استعمال ما يقابله عن الضرورة [illegible]
ما يقابل جميع الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية [illegible] بهذا الاسم من المذكورين قبله لان الممكن بهذا المعنى اقرب [illegible]
بين طرفي الايجاب والسلب [illegible] بالكتابة للانسان لان طبيعة [illegible] نسبة [illegible] وجود الكتابة [illegible] **ثم قال**
وانما قال [illegible] اخص من الوجهين [illegible] اخص من الوجهين [illegible] الاخص [illegible] الذي [illegible] يقال [illegible]
اما اذا [illegible] على البعض [illegible] الاخر [illegible] اللفظ [illegible] اخص من الاخر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] الاسود تقع عليه [illegible] بالعموم والخصوص [illegible] المعاني المذكورة [illegible] الاخير [illegible]
بالاشتراك [illegible] **قال** [illegible] الاستقبالي [illegible] بالامكان الاستقبالي
[illegible] **الاشارات وقد يقال ممكن** ويفهم منه معنى اخر [illegible] الاعتبار [illegible] حال من احوال الوجود
من الايجاب والسلب [illegible] الاستقبال [illegible] الوجود [illegible] المستقبل
وقال الحكيم في شرحه وهذا المعنى رابع للامكان وهو الامكان الاستقبالي [illegible] الماضي والحال
الممكنة اما موجودة واما معدومة [illegible] الوسط [illegible] ضرورة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاستقبال من الممكنات التي لا نعرف [illegible] موجودة [illegible] هذا [illegible]

بعد الاخص

بالمعنى الاخص مع تقييده بالاستقبال لان الاولين ربما يفهمان منها ما يتعين احد طرفيه بالضرورة بالكلية فلا يلزم حكما ضروريا
ولما نسبه اي الاستقبال البسيط فان الامكان من طرف الوجود او العدم وظرف الامكان هو الحال اي عدم تعيين الوجود او العدم في
في الاستقبال او بقاء الممكن في مرافقة الامكان انما هو بحسب علمنا لا بحسب نفس الامر فلا ينافي تعيين احدهما في نفس الامر
واستناد الحوادث الى العلل السابقة وهذا سر لطيف لا اشارة به في المقام اي بعض من اعتبر الامكان الاستقبالي اشترط
في كون الوجود ممكنا في زمان الاستقبال العدم في الحال لان الشيء اذا كان موجودا في الحال كان وجوده ضروريا فلا يكون ممكنا
وعليه بان ضرورة وجوده في الحال لا ينافي امكان عدمه في الاستقبال والا لو وجب اشتراط عدمه في الحال لئلا يلزم ضروري الوجود
لوجب اشتراط وجوده في الحال ايضا لئلا يكون ضروري العدم فوجب ان يكون في الحال موجودا و معدوما معا هذا خلف
عرفت هذا فاعلم ان الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين و الثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه ما تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة
بحسب جميع الاوقات الوقت المستقبل من غير عكس لتحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا ولنا الامكان الاخص
بالامكان الوجودي في مقابل الامكان الذهني فالامكان الماهيات عبارة عن لا ضرورة وجودها وعدمها بالقياس الى ذاتها
من حيث هي و الامكان نفس الوجودات هو كونها [illegible] بذواتها مرتبطة ومتعلقة و بحقائقها و الطافها
الى غيرها فحقائقها حقائق تعلقية و ذواتها ذوات لمعانيها لا استقلال لها اذ اتحاد وجود الجاعل
الكلية فانها لم يكن لها ثبوت قبل الوجود الا انها اعيان متصورة يمكنها ما دام وجودها [illegible]
فافهم قوله وقد يتبع اي الشرطية ما تركب من القضيتين اه اقول اعلم ان القضايا الشرطية لا تحتاج نسبة اجزائها
الجهات المذكورة اي الوجوب والامكان والامتناع لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها
لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها غير اللزوم والعناد [illegible]

ملتبسة

والاتفاق تشبيها بالامكان في مجرد الاتصال والانفصال الشبيه بالاطلاق قوله يسمى مقدما لتقدمه في الذكر اه اقول في القضية
الحملية اسم الموضوع مقدم على المحمول فلا يصح ان يسمى المقدم الا ان يقال انه لا شرطية في تسمية الاطراد و الغرض بيان الفرق بين
المقدم والتالي قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اه اقول وجه ان الكاذبة اللزومية قد تتركب من
صادق وتال كاذب كقولنا ان كان الانسان موجودا فالخلا موجود واذا قيدت اللزومية بكذب يكون صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم فلا يتناول اللزومية الكاذبة المذكورة بل لا يتناول اللزومية الكاذبة التي يكون طرفاها كاذبين كقولنا
ان كان الخلا موجودا كان العالم قديما ولا يخفى عليك ان الحكم بالصدق اي التالي على تقدير صدق المقدم لا يلزم الحكم بالصدق
ولو كان كذلك فالتعريف الذي ذكره الشيخ لا يتناول اللزومية الكاذبة اذ في اللزومية قد حكم على تقدير صدق قضية اخرى
قطعا وهي قد تكون كاذبة لا تعرف وان قلت بان الصدق للقضية على تقدير لا يلازم كونها صادقة في نفس الامر بل قد تكذب
بناء على عدم ثبوت الحكم في الواقع او ثبوته مع عدم تحقق العلاقة فنقول [illegible] تعريف المصنف ايضا فان الحكم بالصدق
التالي على تقدير لا يلازم الصدق على كل تقدير [illegible] التالي صادقا في نفس الامر فالحكم بالصدق التالي على تقدير
صدق المقدم ان طابق الواقع فان الحكم تحقق فالعلاقة محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او ثبوته
من غير علاقة وعلى التقديرين القضية اللزومية كاذبة فلا اختصاص للتناول والعموم بالتعريف الذي عرف الشيخ به اللزومية
من التعريف الذي للمصنف الشامل للكاذبة [illegible] قوله واما مانعة الجمع [illegible] الحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
اه اقول لو قال في التقسيم المنفصلة اما حقيقية او غير حقيقية والثاني في تنافيهما [illegible] مانعة الجمع او مانعة الخلو [illegible]
تقسيم المنفصلة الى القسمين ليس عقليا [illegible] للمنفصلة الغير الحقيقية ما ليس مانعة الجمع ولا مانعة الخلو [illegible]
[illegible] اما زيد او عمرو [illegible]
وهذا مما يتعلق باللغة قوله وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق [illegible] اه اقول [illegible]

الغير الحقيقية

قيد فقط

قيد فقط في تعريفهما وافقه الاطلاق فيه فيدخل في تعريف نفي الجمع بما هي التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا
سواء كان التنافي في الكذب ام لا وكذا تعريف نفي الخلو ووجه كون هذا التعريف اعم من التعريف الاول
لان الاول تقييد بقيد مخصوص كما لا يخفى قوله اي لا يصدق على ذات واحدة اه اقول قد تطلق الذات ويراد بها
الاجسام الجوهرية في مقابل الاعراض وقد تطلق ويراد بها ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها في قبال [illegible]
بما هي [illegible] وقد تطلق الذات ويراد بها المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات في مقابل الا [illegible] كالمعاني
الحرفية والنسبية والحق في المقام هو المعنى الاول ولا يحتمل المعنى الثالث كما هو غير خفي قوله واما المنع فقد ثبت بين
الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس اه اقول تحقق منع الجمع بين الواحد والكثير مع كونهما متقابلين باحد انحاء التقابل وقد
حارت العقول في كيفية التقابل بين الواحد والكثير لان تقابلهما ليس تقابل العدم والملكة ولا السلب والايجاب لانهما
وجوديان فلا يكون احدهما عدما للآخر ولا تقابل المتضادين لعدم غاية الخلاف المعتبرة في التضاد بينهما اذ ما من عدد الا ويتصور
اكثر منه والعدم التعاقب على موضوع واحد عددي كما هو شأن المتضادين وليس بينهما تقابل التضايف والا لكان كل واحد
منهما معقولة بالقياس الى الآخر وليس كذلك اما من جانب الوحدة لان معقوليتها لا يمكن ان تنفك عن معقولية الكثرة واما
الكثرة فان الكثرة كثرة في ذاتها لا بالقياس الى الوحدة والفرق بين المتضايفين واضح وقال بعض المحققين
بين الواحد والكثير تقابل بل التخالف بينهما بحسب المفهوم والقوم وان سلموا التقابل بينهما لكن وقعوا في الحيرة في تعيين
قوله واما العنادية فهي التي حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اه اقول المراد بالتنافي لذات الجزئين ان يكون مفهوم احد
منافيا للآخر اوسا او بالنقيضة او اخص من نقيضه او اعم منه واما الاتفاقية فهي التي لا يكون الانفصال فيها بين طرفيها لعلاقة
تقتضي ذلك بل لانها لا يجتمعان على الصدق معا ولا على الكذب معا بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقي بين السواد والكتابة
في الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة [illegible] قوله ولو كان زيد في البحر اه اقول فانه حكم فيه بتنافي كون زيد

في البحر وان لا يغرق

١٠٥

زيد في البحر وان لا يغرق في الكذب فقط بان لا يكون زيد في البحر ومع ذلك يغرق قوله لا يحكم فيها بجزء [illegible] اقول قد يرجح
الحال في المقام بحيث لا يحتاج الى الاطلاق ام قوله اما منع الخلو في الصدق والكذب معا اه اقول وذلك كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين قوله في مانعة الجمع اقول اي سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا قوله
مانعة الخلو اقول اي سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان [illegible] قوله لا يحكم فيها بعناد وبسلبه اقول الوصف [illegible]
السلب والايجاب [illegible] قوله [illegible] الاتفاقية يحكم فيها بسلب الاتفاق منافاة فيها الى احد الامرين اقول اي منع احد الوجوه
من الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط وعلى الاتفاقية [illegible] جميع الاحكام فيها
والتي لم يحكم فيها مع الصدق [illegible] لازم بينهما كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثانية التي يحكم فيها بالصدق التالي فقط
كان المقدم صادقا [illegible] المثال او كاذبا كقولنا كلما كان [illegible] موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني [illegible]
وتقابلها السالبة الاتفاقية [illegible] فافهم قوله وكذا اللازم [illegible] كذب الملزوم اه اقول هذا انما هو المعهود في القياس
الاستثنائي [illegible] رفع التالي ينتج رفع المقدم [illegible] كذا اثبات المقدم ينتج ثبات التالي والاثبات [illegible]
قوله ذلك في الكلية اقول اي في المتصلة الموجبة الكلية لا الموجبة الجزئية قوله ان كان الخلاء موجودا اه اقول قد فسر المعلم في كلام [illegible]
الاول ان يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يوجد بينهما ما يلاقي واحدا منهما وهذا التفسير من الفخر الرازي في شرح الاشارات والتنبيه
فبانه لا شيء محض والخلاء [illegible] التفسير بين محال وجوده في الخارج [illegible] في الحكمة الالهية قوله واما سوالبها فهي تصدق على الاول
التي يكذب عنها الموجبة اه اقول فالسالبة الحقيقية تكذب عن صادق وكاذب لانها هي التي يحكم فيها بسلب [illegible]
وعدم ان تقتضي عدمه فلابد ان يكون هذا السلب كاذبا كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا اي الفرد وذلك كاذب
لان العدد لا يخرج في الواقع عن الزوجية او الفردية والواسطة بينهما غير ممكن وتصدق عن صادقين لان السالبة المنفصلة الحقيقية
حقيقة في سلب الانفصال وهو متحقق في الصدق كقولنا ليس اما ان يكون الا هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين

وقد فسر البعض بالبعد المفطور [illegible] الموجودة
بلا مادة وقد اختلفت الاقوال في وجوده
والشيخ قد شدد النكير على وجوده [illegible]
صدر الدين اقر في كتبه الحكمية على وجوده
وتحقيقه [illegible]

هذا الزوجية

بل نقول وهذا ثابت في الواقع من جهة الاربعة كما وجدت لما ثبت زوجاً كانت منفصلة بين ... وبين عمرو كاذبين تصدق العين
ما من في الصادقين كقولنا ليس اما ان يكون ... زوجاً او منقسماً بمتساويين لان ليس هذا الترديد لان العدد ... خالية عن كلا ... تردد
وسالبة مانعة الجمع تصدق عن صادقين لانه يعني سلب منع الجمع جواز الاجتماع والصادقان يجتمعان في الواقع كقولنا ليس اما ان يكون
زيد انساناً او ناطقاً وتكذب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها اي التي حكم فيها بعدم امتناع اجتماع طرفيها فلا يجوز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيمتنع تركيبها عن كاذبين كقولنا ليس اما ان يكون زيد شجراً او حجراً لا تستلزم ذلك ان يكون زيد من الشجر والحجر وهو محال ولا يجوز
ان يكون احد طرفيها واقعاً والاخر غير واقع فلا يكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا ليس اما ان يكون زيد انساناً او حجراً
ومنه تعرف ان سالبة مانعة الجمع تستلزم موجبة مانعة الخلو لان سالبة مانعة الجمع تكذب عن صادق وكاذب بخلاف موجبة مانعة
الخلو فانها تصدق عن صادق وكاذب وسالبة مانعة الخلو تصدق عن كاذبين لعدم ارتفاع جزئيها كقولنا ليس اما ان
يكون زيد لا انساناً او لا ناطقاً ... لا يكون شيء منهما ... وتكذب عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بارتفاع جزئيها فلا يجوز اجتماعهما في الوجود فلا يمكن تركيبها عن صادقين كقولنا ليس اما ان يكون زيد لا شجراً
او لا حجراً ولا يجوز ان يكون احدهما واقعاً دون الاخر فلا يكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا ليس اما ان
يكون زيد لا حجراً او لا انساناً ومنه تعرف ان سالبة مانعة الخلو تستلزم موجبة مانعة الجمع لانها تكذب عن صادق وكاذب
بخلاف الموجبة المانعة الجمع فانها تصدق منها واعلم انه حدوث منفصلة مانعة الجمع والخلو انما هو باعتبار حذف
احد قسمي الانفصال الحقيقي لانه اذا حذف احد قسمي الانفصال الحقيقي واورد بدله ما لا يلزمه بان يكون اخص
او اعم حدثت منفصلة غير حقيقية مانعة الجمع وحده او مانعة الخلو وحده اما الاول فلان الشيء لو اجتمع مع ما هو اخص من
نقيضه لزم منه اجتماع النقيضين فان ما هو اخص من النقيض يستلزم النقيض ولما امتنع ان يصدق نقيضه ...
معه ما هو اخص منه ... ان يرتفع معاً واما الثاني فلان الشيء لو ارتفع مع ما هو اعم من نقيضه لزم منه

النقيضين

ارتفاع النقيضين فان النقيض الاعم يرتفع بارتفاع ما هو اعم منه ولما امتنع ان يصدق ... ما هو اعم من نقيضه ولا ان يصدق معه النقيض
ان يجتمعا معاً ومثال الاول ان نقول هذا الشيء اما حيوان او ليس بحيوان او شجر اخص من اللاحيوان فنورده بدله ونقول هذا الشيء اما
حيوان او شجر مانعة الجمع ففي المثال حذف احد قسمي الانفصال وهو قولنا ليس بحيوان وبدل ما لا يلزمه بان يكون اخص منه وهو
وهذا مانع الجمع ... مانع الخلو لانه لا يكون الشيء الواحد حيواناً وشجراً معاً ويمكن ان يكون غيرهما ... فقد اورد بدل
ما يمكن معه ويستلزمه لانها لا تجب معه ... لان الخاص يمكن ان يكون مع العام ويستلزمه ولا يجب ان يكون معه او يرفعه ومثال الثاني ان
نقول زيد اما في البحر او ليس في البحر ... اعم من قولنا ليس في البحر فنورده بدله فنقول زيد اما في البحر واما ان لا يغرق مانعة الخلو دون
الجمع لانه لا يكون ليس في البحر ... لكن يمكن ان يكون في البحر ولم يغرق ... فقد اورد ما يلزم النقيض ويجب معه فان العام يلزم
ويجب معه واعلم ان استعمال المحققين ... ان يكون ... واما الاخوان فقد يستعملان في جواب من يقول هذا الشيء شجر وحجر معاً
بان يرتب ... فيقال هو اما شجر او حجر اي اما هذا الصادق او ذاك ... الكذب فيهما ...
اما ان لا يكون شجراً واما ان لا يكون حجراً اي اما هذا الكاذب او ذاك ... بكون الاول بانفراده مانعاً للجمع والثاني مانعاً للخلو ...
لكل واحد منهما امتناع خلوه ... اجتماع الوصفين ... ذلك ... القائل من امتناع خلوه ...
... منفصلة حقيقية واعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات قد تتألف لفظاً من موجبتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد
وهذا الشيء اما شجر واما حجر وهذا الموجود اما دائم الوجود واما ممكن الوجود ومن سالبتين كقولنا العدد اما ليس بزوج واما ليس بفرد
وهذا الموجود اما ليس بدائم الوجود واما ليس بممكن الوجود وهذا الشيء اما ان لا يكون شجراً واما ان لا يكون حجراً ومن موجبة وسالبة كقولنا
العدد اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم وهذا اما ... او ليس بحيوان وهذا اما حيوان او ليس بانسان هذا من حيث اللفظ واما
من حيث المعنى فالحقيقية لا يجوز ان تتألف من موجبة وسالبة ... ومانعة الجمع يمكن ان تتألف من موجبتين وذلك ظاهر
ولا يمكن ان تتألف من سالبتين لان الموجبة الحقيقية لا يستعمل ... سالبة حقيقية ومانعة الخلو يمكن ان تتألف من سالبتين لان ...

يمكن ان يكون لازمة للموجبة والا يمكن ان تتنافيا مع موجبتين لان اشتمالها على ما يشتمل عليه الحقيقية من زيادة وقد يكون بغير المحقق مضاف آخر وفيه اورد ههنا الكافية وغيرها للطالب في حفظ هذا فانه نفيس قوله كما ان المنفصلة الحقيقية تنقسم الى مجموعه اه اقول ظاهر ان الشيخ الاجمال والجمهور يقع في الحمليات كذلك يقع في الشرطيات وكما ان يكتاب الشرطيات في سببه وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال كذلك تنويعها الى اهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان يتحرك كلية مع ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول ان الشخصية الشرطية هي التي يخصص حكمها بالاتصال والانفصال والا بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا تحتمل الشركة كقولنا ان جاء زيد اليوم فراكبا فهو طالق غير ثابتة او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد في الدار او خارجها والكلية عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات والاحوال المقترنة بالعدم التي يمكن صدقها بعدم عن يكون تلك الاحوال الشريفة الاستلزام او في العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد وكعمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج واما فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين قوله اي الاوضاع التي يحصل للمقدم اه اقول قال الفاضل المحشي سعد الملة والدين اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة بسبب اجتماع الممكنة الاجتماع معه اليه اخرها بلطيفة الفعال واقول ان الاوضاع جمع الوضع وهو بحسب اصطلاح ارباب المعقول يطلق على ثلثة معان الاول … والثاني بمعنى الهيئة الحاصلة بنسبة المجموع الى الامر الخارج والثالث بمعنى بعض المقولة الى نسبة الاجزاء البعض وغرض كل من عبارة المقام بعيد عن الاولين والاعتبار … الاول مما لا التفات الى الخبر هنا لكنه لا يبعد ان يراد فيه الثالث وهو تام المقولة تقرب من الاعتبار وتجوز فافهم قوله ولما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع اه اقول جعله اي كون الاوضاع ممكنة الاجتماع مع المقدم لخروج ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزومه وقد شرط في تعريف الاتفاق بان لا يكون تلك الاحوال الشريفة الاستلزام او في العناد لانها لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء

اجزاء من المقدم فلما يكون ما فرضناه مقدما بالمقدم هذا خلف قوله لزم معاندة النقيض للنقيض لانه محال اه اقول وجه الاستحالة انه اذا كان الشيء كالبياض مثلا معاندا للسواد فيصدق مع اللاسواد الذي هو نقيض السواد فكيف يكون معاندا له اذ لا بد في الصدق معه انه لا اسود لانه شرط التعاند بين الوجوديين حيث قالوا بارجاع التضاد بين المتقابلين الى التناقض قالوا ان السبب في التعاند بين المتضادين انما هو كون كل منهما مجتمعا مع عدم الاخر فما يكون مصداقا للشيء كيف يكون معاندا له قوله لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا اه اقول هذه المقالة مبنية على تحقق القضايا الاتفاقية كما هو المشهور ولكن الذي تقتضيه النظر العميق عدم تحقق الاتفاقيات في عالمنا هذا … وما ذكروه من الامثلة للاتفاقية غير مجد اذ ما من موجودين الا وان يكون احدهما علة او سببا للاخر او كلاهما معلولين وسببين من ثالث … كما ذكره من المتصلة كل الاتفاقية بمعنى الذي فاحدس من اجزاء الموجودات التي تراها منفصلات كالسماء والنار والهواء والماء والارض وجزئياتها كلها متصلات في نفس الامر مرتبطات بمبدأ قيوم احدي الذات مجرد عن التجرد والجهات مقوم للموجودات القائمة بحيالها فالجميع وجود واحد مجموع في عالم الدهر … المتغير الواقع في هذه الداثرة الفاسدة التي تتجدد وتتدرج تحت الوجود قوله لما كانت الشرطية مركبة اه اقول تلخيص المقام انه لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضايا لا من مفردات وكانت القضايا باثنتا حملية ومتصلة ومنفصلة والواقعة جزئها في كل شرطية قضيتان فالتأليف متصلة كانت او منفصلة بشرط ان يكون … جزئيين انما يمكن ان يقع على ستة اوجه ثلثة منها متشابهة الاجزاء وهي التي تكون من حمليتين او متصلتين او منفصلتين وثلثة مختلطة الاجزاء وهي التي تكون من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة تقع في المتصلة وحدها على وجهين … فيكون حال جزئيها بالطبع فيكون للتأليف المتصلة تسعة اوجه وللتأليف المنفصلة ستة اوجه والامثلة كما ذكروا في … قوله ومن اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى اه اقول اختلاف القضيتين قد يكون

الاختلاف جزئيهما وقد يكون الاختلاف في الكم فيهما اما بالايجاب والسلب واما بالكلية والجزئية واما بشيء آخر من ساير اللواحق والاختلاف الحقيقي
منها هو الذي بالايجاب والسلب فان النفي والاثبات هما الذاتيان لهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وساير الاختلافات راجعة اليه
ولهذا اكتفى بان بينه كالتقابل بالسلب والايجاب في ساير قضايا يرجع اليه فان المنافات بين الشيئين ورفعه منافاة بالذات
بخلاف المنافات بين الشيء وغيره فانه انما هي لكونه مستلزما لرفعه بالذات فان العقل يحكم بان المانع بين الحرارة والبرودة
انما هي لاستلزام كل منهما رفع الآخر والاختلاف بالايجاب والسلب قد يقع على وجه لا يقتضي اقسام الصدق والكذب وقد يقع
بقصيه والاول كما في قولنا هذا حيوان هذا ليس باسود فانهما لا يقتسمان الصدق والكذب فانهما قد يصدقان وقد يكذبان والثاني قد يقع
على وجه يقتضيه لكن لا بنفس الاختلاف وذاته وقد يقتضيه الاختلاف بنفسه والاول كما في قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانهما
انما اقتسما الصدق والكذب لان الناطق مساو للانسان لا بنفس الاختلاف والثاني كما في قولنا هذا زيد هذا ليس بزيد فانهما
لذاتيهما الاختلاف لا لشيء آخر ومن هنا اعرف التناقض بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **قوله وهو قد يكون بين المفردين اقول** لم يبين الشارح وجه خروج تناقض المفردات
وقال الفاضل المحشي في حاشيته على الكتاب **فان قلت** التناقض قد يكون في المفردات واطراف القضايا بالمعنى ... فما وجه
التخصيص بالقضايا ... **قلت** المقصود ههنا
القضايا لان الكلام في احكامها واما التناقض في المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا انتهى كلامه **اقول** لا يخفى على الفطن العارف عدم صحة ما ذكره وجها للعدول لان الظاهر
ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا كما سبق
في بحث النسب ... في بحث عكس النقيض ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من احكام
التقابل ... فلا بد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان المقصود ههنا بيان احكامها

لان المحقق الذي

لان المحقق الذي هو العمدة في بيان انعكاس القضايا انما يتعلق غرضهم للابلاغ وانتاج الاقيسة لا يكون موقوفا الا على تناقض
القضايا فانما يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض واما تعريف المفردات فيدرك بالمقايسة بعرفته في
ما هو المشهور من ان يطلق التناقض والنقيض لا انه يعرف بالمقايسة كما قال المحشي اذ لا وجه للمقايسة ههنا عليه كما لا يخفى
ولا يحتمل ان يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به الفاضل الهم
في بعض تصانيفه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة حتى يعلم خلافه **فاعلم** ان سابر اقسام التقابل من التضاد والعدم والملكة
والسلب والايجاب انما تدخل تحت التناقض ولهذا لم يعتبروا التغاير بين الوحدات **قوله ولا بد من الاتحاد في الوحدات الثمان اقول**
ان الفخر الرازي بارجاع الستة الى اتحاد الموضوع والمحمول حيث بينه الشارح واجاب عنه الحكيم الطوسي في شرح الاشارات
بالالزام عليه فقال قده في شرح الاشارات ما هذا لفظه قال الفاضل الشارح اي الامام الرازي ان هذه الستة ترجع الى
اتحاد الموضوع والمحمول فان الاختلاف في الشرط كما في قولنا جالس الجسم مع السواد وليس بجامع اي لا مع السواد وفي الجزء
والكل كقولنا الزنجي اسود اي بعض بشرته وليس باسود اي في سنه راجع الى الاختلاف في الموضوع والاختلاف في الاضافة كما في
قولنا زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل كما في قولنا السيف قاطع اي بالقوة وليس بقاطع اي بالفعل وفي
المكان كما في قولنا زيد جالس اي في الدار وليس بجالس اي في السوق وفي الزمان كما في قولنا زيد موجود اي الآن وليس بموجود
اي وقتا آخر راجع الى المحمول واقول انها قد تقع بحيث تتعلق اما بالموضوع وحده واما بالمحمول وحده كما ذكر الا ان المفردات
التي تختلف باختلاف هذه الامور تصلح لان تحمل التخصيص ببعض باحدهما دون الآخر مما لا وجه له وقد تقع بحيث تتعلق بالقضية
من غير تخصيص باحد جزئيه مثلا اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي ان لم يكن الهواء باردا شديدا ولا تجففه اي ان
كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء جزءا من الشمس التي هي الموضوع ولا من قولنا تجفف الثوب الذي هو المحمول بل
شرطا في وجود الحكم وعدمه فان قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم البرودة او قيل تجفيف الثوب مع البرودة
غيره مع عدمها

غير مع عدمها عن تصير الشرط جزءا [illegible] لكان تعقلا وبالجملة لما كان غيرنا نشتق من الاسود من الاسود ولابد من السواد فان [illegible]

فيتعلق بالاسود وحده [illegible] الشيء بما يسمى اى بيلاد [illegible] يسمى اى بيلاد الترك لم يكن الكون [illegible] البلاد

جزء الشيء [illegible] لم يختلف الحكم بحسبها **والى ما ذكرنا اشار** باعتبار هذه الامور من حيث تعلق بالحكم عن اعتبار

من حيث تعلقها باجزاء القضية [illegible] ان الاشتراط بالتمام انما هو في القضايا الشخصية اى التى موضوعها شخص وجزئى حقيقى

لقولك [illegible] وليس [illegible] اما المحصورة وهى التى موضوعها كلى قد حصرت افراده بدخول لفظ كل ونحوه او بعض

ونحوها [illegible] فيشترط [illegible] وهو الاختلاف فى الكم بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية فان الكلية ضد الكلية كما عرفت

لكونهما [illegible] لقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتان صادقتان لقولك بعض الحيوان

انسان وليس بعض الحيوان بانسان فلا يكون شيء منهما نقيضين لان التناقض فى القضايا هو اختلاف [illegible] بحيث يقتضى

صدق احديهما كذب الاخرى **قوله [illegible] الفارابى وحدة [illegible] وحدة النسبة الحكمية اه اقول** قال المحقق [illegible]

اعتبار وحدة النسبة يغنى عن اعتبار الوحدات الثمانى [illegible] اعتبار الوحدات الثمانى لا يغنى عن اعتبار وحدة النسبة [illegible]

الخارجية [illegible] القضية الذهنية [illegible] الوحدات الثمانى كقولك زيد اعمى اى [illegible] وليس بذى بصر

الذهن [illegible] فى الخارج وفى الاخرى [illegible] الاتحاد فى الذهن وكذا الحمل

من الحمل العرضى كقولك الجزئى جزئى اى بالحمل [illegible] الاولى والجزئى ليس بجزئى اى بالحمل العرضى [illegible]

وحدة النسبة ثم الاستعارة بان تلك الوحدة تستلزم تلك الوحدات **وفيه اولا ان قوله** اعتبار الوحدات لا يغنى عن اعتبار

وحدة النسبة [illegible] الذهنية [illegible] الخارجية فى [illegible]

فلا يكون الموضوع ولا المحمول واحدا [illegible] لا يتحقق بينهما تناقض **وثانيا ان قوله** [illegible] الاقتصار على اعتبار النسبة [illegible]

واعتبار الوحدات الثمانى لا يغنى عن اعتبار وحدة النسبة لان كون الوحدات الثمانى شرطا لوحدة النسبة يقتضى تحقق وحدة النسبة

اذ ليس لها شرط

اذ ليس لها شرط غيرها والا لكان ينبغى ان يذكر [illegible] الوحدات الثمانى [illegible] وحدة النسبة [illegible] ان لا تحقق [illegible]

مع تحقق الوحدات الثمانى [illegible] الا التناقض [illegible] الارجاع لما ذكر [illegible] لان [illegible] التفصيل [illegible]

اى لا تغفل عن التغاير بتلك الاعتبارات [illegible] قولنا الجسم [illegible] لتغفله [illegible]

[illegible] القوة والفعل والاظهر ان النقيض [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] شرط اخر [illegible] فى باب التناقض [illegible] الجمهور [illegible] وحدة [illegible]

فاذا [illegible] الاولى [illegible] **قوله [illegible] ان نقيض كل شيء رفعه [illegible]**

فقد قيل [illegible] ان [illegible] راجعا الى الكل [illegible] النقيض كل شيء [illegible] كل شيء نقيض [illegible]

لشيء [illegible] النقائض متعددة وهو ظاهر البطلان وان كان راجعا الى الشيء [illegible] نقيض كل شيء [illegible]

[illegible] لا يصدق [illegible] الشيء [illegible] النقيض الشيء رفعه [illegible]

[illegible] الاعتراض **لكن يرد عليه** [illegible] الاول انهم قد صرحوا [illegible] زيد [illegible]

باب التناقض [illegible] النقيض صدق التعريف على الطرفين **وان قلت** [illegible] ذكر انما هو فى المفرد والكلام فى تناقض القضايا **قلنا** قد

[illegible] كلام القوم انه عام [illegible] بالقضايا او لا [illegible] المذكور فى القضية [illegible] زيد [illegible]

زيد ليس [illegible] الاولى [illegible] الاشكال [illegible] بعض [illegible]

منها ما ذكره العضدى فى شرح المختصر [illegible] هذه العبارة [illegible] والعبارة الصحيحة [illegible] كل شيء نقيضه وفيه [illegible]

بالاشكال [illegible] العبارة المشهورة [illegible] بعبارة اخرى [illegible] مع انها لا تسلم [illegible]

[illegible] تعريف التناقض بانه اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته صدق احديهما كذب الاخرى [illegible]

القضية [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] القضية الموجبة [illegible] على الموجبة [illegible] اللهم [illegible]

بان يكذب الموجبة اذ ما هو في نفسها لا في السالبة تدبر ومنها ما ذكره بعض من ان الموجبة انما ترفع السالبة لكن لا مع وجه التعقيب بل مع سبيل التجوز

والمسامحة ومنها ما ذكره المحقق الصدر الدشتكي في حاشيته الكبرى من ان ارتفاع ... نقيض كل شيء رفعه ... من الفاضل على

ان الرافعية المعقول اي الموجبة ... ان لم يكن رافعا لا لازم لكنه مرفوع له قوله من يكون ارتفاعها لازما مساويا لمفهوم ... العقلاء اول

لا محل عدم التمايز للذات ذكره ان الصدر بعض ... الاطال ... الجرى والانتقال والاظهار اسباب المحسوسة في الجدال في تقابل

الاسود في معركة القتال ... طلب له ... الصدور والكثير من الواحد المحض البسيط من جميع الجهات بانه الصدر عنه الا الواحد

او ... اللازم عن صدور ... اجتماع النقيضين لان صدور ... نقيض الصدور ... الاختلاف ...

... قال المحصل والعجب من نفس ... المنطق مع ذلك ... في غلط ... الصبيان لان نقيض صدور ...

لا صدور ... قال الكاتبي ... النقيض ... لازم ... صدور ...

ثم قال فالنظر كيف ... قوله ونقيض الضرورية المطلقة

الممكنة العامة اه اقول قال الفاضل المحشي ... الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية

بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة ... من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة

مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها ... وليس رفعها حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم

لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس سائر المحصورات الباقية ... الممكنة العامة لازم ... النقيض

الضرورية المطلقة باعتبار ... الامور ... من التحقيق ان الممكنة العامة ليست نقيضا حقيقيا

للضرورية بحسب ... المطلقة ... مساوية لنقيضها بحسبها وفيه ان الممكنة العامة ... التحقيق ... سلب الضرورة عن طرف ...

الحكم وهذا بعينه نقيض الضرورية ... الامكان العام ... نقيضا للضرورة الا ان يراد بالامكان العام

... اللفظ مع قطع النظر عن ملاحظة معناه وفيه ان ... الشيخ ... عن العالم ... ان القوم لم يتعرضوا

نقيضي الوقتية

١١٠

نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط ... والذلك ... لعدم تعلق غرض معتد به لهم في بحث العكوس والاقيسة

لم يتعرضوا له وفيه ان الغرض كما يتعلق بنقيض البسائط الستة المذكورة كذلك يتعلق بنقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين ولو لم يتعلق ...

نقيضيهما غرض لما عدوا ... بالمعتبرة ولم ينبهوا عكسهما مع انهم قد صرحوا بان الوقتيتين ينعكسان مطلقة عامة وفي نقيض

المفهوم المردد ... فلا بد من ذكر نقيضيهما حتى يتم الدليل ... والنكتة في عدم ذكرهم ... انه لما ذكروا ان نقيض الضرورية الذاتية

الامكان الذاتي ونقيض الضرورية الوصفية الامكان الوصفي فيعلم منه ان نقيض الضرورية الوقتية ... المنتشرة الامكان ...

بعض من الامكان في وقت ما فيكون نقيضي الوقتيتين المطلقتين الممكنة الوقتية والممكنة المنتشرة ... الوقتية ...

في وقت معين ... الجانب المخالف ... البسائط ... المشهورة كالحينية الممكنة ... الوقتية المطلقة نسبة الممكنة العامة الى

الضرورية المطلقة ... النسبة الممكنة المنتشرة الى المنتشرة المطلقة نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة قوله ونقيض المشروطة العامة اه اقول

هذا انما يصح لو كان المشروطة من الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا ... الكذب في مادة ضرورة لا يكون

الموضوع ... فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب

قوله لكن مع ذلك المجموع انما يلزم ... لا مع التعيين اه اقول انما قيد ... لا مع التعيين لانه لا يكون ان يكون رفع ... الجزء

مع التعيين ... لازم لكل من المفهومين اما الاول فلانه لو كان ... رفع الجزء الاول ... التعيين ... ان يكون المركبة كاذبة ...

من الاول كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا دائما فيكون نقيض الجزء الاول كاذبا فيلزم ارتفاع النقيضين ... المركبة كاذبة ...

... كاذبة ... فيه اذا كان المركبة كاذبة بالجزء الاول دون الثاني ... فان النقيض لو كان ... رفع الجزئين جميعا

كان كاذبا ... اذا كان المركبة كاذبة لكذب الجزء الاول دون الثاني ... نقيض الجزء الثاني

يستلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قوله وعلى هذا القياس في سائر المركبات اه اقول قد اوضح الفاضل المحشي الامثلة ...

... البعض ... ذكره ... القاصر فنقول ان العرفية ... الى العرفية العامة مع ...

والنقيض العرفية

ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين
لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الدائمة وهي الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات متنافيان فنقيضها
فنقيضها الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلم من التعرف الحال في الوجودية اللاضرورية [illegible] نقيضها الدائمة
او الضرورية الموافقة قوله فلو ركب منفصلة مانعة الخلو اه اقول ذلك مثل ان يقال اما ان يكون كل جسم حيوان دائما او بعضه ليس
لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما او بعضه ليس بحيوان دائما والحاصل ان نقيض المركبة الجزئية اما
المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة ويلزم من كذب المركبة صدقها ومن كذبها صدق المركبة والدليل على ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة
وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع احد امران متقابلان فان قدم
الموضوع مع حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية المنفصلة الشبيهة ان كانت كلية لم تتساويا في الصدق فان قولنا كل عدد اما زوج
او فرد في قوة الجمع للخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا او اما ان يكون زوجا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض
العدد زوجا وبعضه فردا اما اذا كانتا جزئيتين فهما متساويان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما ان يكون بعض
العدد زوجا واما بعضه فردا وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض الالف

يكون معه

١١١

يكون معه بعض الالف ان كاتبا تارة وليس بكاتب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض الالف ان يكون
كاتبا تارة وليس بكاتب اخرى فيكون كل واحد واحد من الالف ان اما كاتبا دائما او ليس بكاتب دائما لانه لما لم يكن بعض
الالف في حيث يكون كاتبا تارة وليس بكاتب اخرى لكان كل الف ان اما كاتبا ولا يكون ليس بكاتب اصلا واما ليس بكاتب ولا يكون
كاتبا اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون معناه كل واحد
من الالف في حيث يكون ضاحكا تارة وليس بضاحك اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض الالف ان اما ضاحك دائما او ليس
دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين بل لا بد من المنفصلة
ومن ثم [illegible] جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية قوله فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة اقول
ان [illegible] للمقام وهو ان يقال ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف
عكس الحمليات لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول
المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس
لان تبديل طرفيها في الذكر يتحقق والجواب ان المراد التبديل في الذكر مع تحقق العكس في المنفصلات واجاب الشارح في المطالع
عن هذا بان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين
الشيئين سواء جرى فيها التبديل ام لا لم يتغير التبديل فيها فكانه لا تبديل اقول فالمراد بقوله التبديل المعنوي فان اراد
التبديل بحسب الحقيقة لزم المحذور المذكور من عدم دخول الحمليات في التعريف وان اراد التبديل في الذكر فهو مع انه ليس تبديلا
معنويا يجري في المنفصلات مع انه لا يصدق [illegible] ذلك وان اراد به غيرهما فعليه البيان حتى يتضح الحال فتدبر قوله لا بد من تبديل الموضوع محمولا اول
الشيخ عبارة هكذا ان تبديل الموضوع محمولا واعتذر الشارح المحقق الطوسي في شرح الاشارات بان
مقصود الشيخ تعريف عكس الحمليات فيعلم منه الشرطيات بالمقايسة قوله مع كذب قولنا بعض الحيوان ليس بغير [illegible]

في شرح المطالع

قد يقال عليه بانا لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالبة تصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يقتضي
سعة الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة وجوابه بان الحكم في السالبة ايضا على الافراد الموجودة
و تحقيق لما تقتضي عليهما قوله فقد عرفت عدم صدق العكس اي ان المحال اعادي يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة النقيض لكن الاول
صادق و الثالث منتج لانه الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني قوله والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق اقول
ويلزم من عدم وجوب صدقه صدق نقيضه لجواز ان يصدق ذلك لبعض الاحيان والاوقات دون بعض فلا يصدق نقيضه وفيه ان
انه ان لم يجب صدقه لكن صدق نقيضه وامكان صدق نقيض العكس يستلزم المحال قطعا او دعاه وتثبت بالقياس قوله ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لا يقال تصدق لا شيء من المركوب بانسان بالضرورة مع ان بعض الانسان مركوب بالامكان قالوا ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيصدق لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق بعض الحجر انسان بالامكان لان نقيض
الممكنة وانه لم يصدق الاصل فلا بد من ان يصدق نقيض الضرورية ثم انه لا يرتفع النقيضان فيجعل النقيض صغرى القياس صورته هكذا بعض الحجر انسان
بالامكان و لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينتج بعد سقوط الحد الاوسط بالشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال
[illegible]
سلب الشيء عن نفسه او بالعكس الصغرى المذكورة وهي قولنا بعض الحجر انسان بالامكان الى قولنا بعض الانسان حجر بالامكان
فنجعله صغرى القياس صورته هكذا بعض الانسان حجر بالامكان و لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فينتج بالشكل الثالث بعض الحجر
وجواب الاول ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول حسبما ياتي بيانه في المختلطات انشاء الله تعالى ومن الثاني بان هذا مبني على الانعكاس
للموجبة الممكنة فهي لا تنعكس اصلا وسنده انا لا نسلم انعكاس السالبة الضرورية الى السالبة الضرورية بانا اذا قلنا لا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة كان معناه ان الانسان مناف للفرس وفي المنافاة انما تحقق من الجانبين فيكون الفرس ايضا منافيا للانسان
وجوابه انه من الاصل المنافات بين ذات الانسان و وصف الفرس ومفهوم العكس المنافات بين ذات الفرس و وصف
الانسان فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات الانسان و وصف

يلزم ان يكون ذات الفرس مغايرا لذات الانسان لانه لو كان ذات الفرس عين ذات الانسان يلزم الجمع بين الفرس ووصف
ذات الفرس يلزم ان لا يكون الفرس منافيا لذات الانسان و قد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات الفرس ليس ذات
الانسان امتنع اتصافه بالانسان لانه لو اتصف بالانسان يكون ذات الفرس عين ذات الانسان فقد تبين ان الفرس منافيا لانا نقول
لا نسلم انه ليس بذات الانسان امتنع الاتصاف بالانسان ويرد هذا الحكم في الاصل المنافات بين ذات الانسان بالفعل
ولا يلزم منه الا ان ذات الفرس لا يكون ذات الانسان بالفعل واما ان ذات الفرس ممتنع الاتصاف بالانسان
لانه ممتنع الاتصاف بالانسان فلم وعليه السؤال المضروب في الشرح فان المنافات متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل
واللازم منه ان ذات الحمار ممتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد قوله فلا يجوز الاخلال بوجه
لا فائدة في ذكره او يراد بما يجب ذكره ما هو غير كافية للطالب قوله وهم المبني ان الاول لا يستلزم الثاني اقول توضيح هذا
بحيث يزيل المغالطة المقال فنقول قد قررنا سابقا ان المشروطة قد تعتبر تقسيم الاول الضرورة بشرط الوصف والثاني
الضرورة ما دام الوصف والثانية الضرورة لاجل الوصف والاول فلا ينعكس كنفسها لان غاية ما فيها كما قال الشارح ان مجموع
الموضوع و وصفه مناف لوصف المحمول ولا يلزم منه المنافات بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافات
بين مجموع ذات المحمول و وصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الناهق يصدق لا شيء من
جماد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافات بين وصف الحمار والجماد فيما يصدق عليه الحمار بالفعل وهو اللازم ولا يستلزم
المنافات فيما يصدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان وكذا في المثال المضروب ولذا كررنا سابقا انه يصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد بالامكان ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا الصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وهكذا الحال في المشروطة بالضرورة ما دام الوصف لانه حكم في الاصل ان
الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافات بين الوصفين مطلقا حتى يلزم منه صدق

ثم لا شيء من نقيضا الاخر منافية فيه لجانب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة في ذات
المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول او احدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان لا يكون ذات المحمول مغايرا للذات
كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار في ذات الموضوع
عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافات بين الحمار وبين وصف مركوب زيد لان ذلك قد ثبت بالضرورة لاجل الوصف
فينعكس كنفسها لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول تحققه ضرورة ان ثبت الضرورة لسلب هو وصف الموضوع واذا
تحققت المنافات بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافات متحققة بين
ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس قوله ومنعكس الى لا شيء من ج ب دائما او اول ويمكن
المطلوب بالخلف القياس بان يقال لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما
لان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ونضمه مع لادوام الاصل وهو كل ج ب بالفعل وصورة القياس ان يقال كل ج ب
ولا شيء من ب ج دائما فينتج لا شيء من ج ج هذا خلف وان شئت توضيحه بالمثال فنقول كلما صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض
الاصابع لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد ذكر بيانه واما كونه لازما للعكس في الجزء
فلانه لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وضمه مع
الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف فان قلت لا دوام العكس عكس لا دوام
الاصل وهو في المثال المفروض كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية فاي حاجة الى
بيان الخاصتين تنعكس الى عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض قلت ذلك لاجل احتمال ان يتوهم ان الموجبة
الكلية تصير سببا للانعكاس كلية وهذا الاحتمال وان كانت الجزئية لا تنعكس ومع ذلك لا بد من ان ينبهوا

شيئا

شيئا دخول النقيض يوجب عكسه قوله فانهما تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا بعض [illegible] ح ب دائما لا دائما او اول
ان صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع بالفعل ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اي البعض
الكاتب انسانا فالانسان ساكن الاصابع بحكم اللادوام في الاصل لان [illegible] دوام في الاصل هو بعض الكاتب ساكن الاصابع
الا انه كان ساكن الاصابع هو عين المفروض كونه [illegible] الانسان ساكن الاصابع بالقياس والانسان كاتب
بالفعل لصدق وصف العنوان على الذات بالفعل [illegible] فاذا ثبت ان بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل بالقياس
الشكل الثالث صورته هذا الانسان ساكن الاصابع والانسان كاتب بالفعل بحسب الفرض فينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ثم
نقول الانسان ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لكان الانسان كاتبا في بعض الاوقات كونه ساكن الاصابع فيكون الا
ساكن الاصابع في بعض الاوقات كونه كاتبا لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة
لكان حكم الاصل اي الانسان ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا خلف فصدق ان بعض ساكن الاصابع اي الانسان ليس بكاتب ما دام
ساكن الاصابع وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بطلان الجزئية لكن لا بد من ان يعلم ان التسمية في الدليل بدليل الافتراض مع
بالاخرة الى الخلف نوع مسامحة [illegible] تمام الدليل وتمهيد لمادة الخلف [illegible] فقد قال اذا صدق
كل ج ب الى آخره توضيحه انه مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل
حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
مثل كل انسان حيوان بالضرورة او دائما ولا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فينتج النتيجة المذكورة [illegible]
عن نفسه هذا باطل [illegible] نقيض العكس لان الاصل صادق والشكل منتج فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
وهو المطلوب قوله وهو خفي [illegible] توضيحه بالمثال الخارج ان قولنا كل انسان [illegible] الاطلاق

لا بد وان ينعكس الى قولنا بعض المتنفس انسان بالاطلاق وان لم يصدق ذلك فليصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من المتنفس بانسان
دائما لان نقيض المطلقة الدائمة ثم هو ينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس وهو ليس نقيضا صريحا لقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق بل اخص من نقيضه لان نقيضه بعض الانسان ليس بمتنفس دائما والجزئية تكون اعم من الكلية او تكون مباينة
الجزئية فمن لازم عكسه هذا الخلاف اذ ابدا ان الاصل الكلية بالجزئية وقولنا بعض الانسان متنفس بالاطلاق فان قولنا لا شيء من
المتنفس بانسان [illegible] نقيضه كما [illegible] قوله كما في السوالب اقول [illegible]
هذا البرهان لما كانت [illegible] بيان العكس في الموجبات ثم تبين بعد عكس الموجبات ان هذا البرهان في بيان عكس السوالب [illegible]
بعكس الموجبات [illegible] عكس السوالب [illegible] البيان المذكور في الموجبات [illegible] توضيحه فنقول [illegible] بالضرورة
دائما لا شيء من الانسان [illegible] الصدق في عكسه دائما لا شيء من الحجر بانسان ولا الصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالاطلاق
فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق وهو يناقض قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما [illegible] بالنسبة الى الضرورية كان لازم
لان نقيض الضرورية الممكنة والمطلقة اخص منها فافهم قوله ولم يظفر المصنف به [illegible] الانعكاس ولا على عدمه [illegible] الاول
لا وجه للتوقف [illegible] الانعكاس وعدمه بعد جزمه بان السالبة الضرورية لا تنعكس الا الدائمة والدائمة لا تناقض الممكنة لان دوام
سلب الشيء عن الشيء لا ينافي امكان ثبوته له وكذا بعد جزمه بان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول وهذا ما [illegible]
بيانه [illegible] قوله واعلم ان اخذ المرضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ [illegible] في باب المحصورات الاربع ان [illegible] بالفعل اقول
صرح به الشيخ [illegible] وجوها احدها [illegible] الفعل بحسب الامر نفسه [illegible] الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا
الفعل [illegible] الامكان [illegible] الذي يطلق عليه الفعل [illegible] لنفس الامر لا الفرض [illegible] [illegible]
ان يكون تحققه في الخارج في زمان من الازمنة فان [illegible] لنفس الامر لم ينعكس الممكنات [illegible] ممكنة [illegible]
ثبت [illegible] وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل

ووصف

ووصف الموضوع بالامكان [illegible] ان الاصل لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل [illegible] من الوجود والفرض العقلي [illegible] بينهم انعكاس الممكنة ممكنة لان معنا ان الممكن هذا
[illegible] وفرضه العقل [illegible] بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان ولا شك ان ما هو حمار بالامكان حال فرضه العقل مركوب زيد بالفعل
وان بقي بالقوة دائما [illegible] شيء [illegible] فيه وصف مركوبية زيد بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف الحمارية بالامكان
[illegible] مركوب زيد [illegible] فرضه العقل مركوبا بالفعل حمار بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض [illegible] الصدق في السالبة الضرورية
[illegible] لا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة [illegible] فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل [illegible] الامكان
كما [illegible] كلام الشيخ [illegible] وقلنا انه [illegible] التوفيق بين كلامه وكلام الفارابي في الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] كلام الفارابي [illegible] السالبة الضرورية [illegible] الاصل وان الكل في المقام [illegible] [illegible]
وهو انه [illegible] قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان [illegible] بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما
[illegible] كل انسان متنفس بالفعل لا يناقض بعض الانسان ليس بمتنفس دائما [illegible] الاصل ان كل ذات [illegible]
العقل الانسانية فهو متنفس بالفرض ولا تنافي بين ثبوت التنفس بالفرض وعدمه دائما وان [illegible] بحسب نفس الامر [illegible]
المطلقات مطلقة لان كل انسان بالفعل في الفرض اذا كان متنفسا في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس
الامر ولا [illegible] لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة ليس انعكاس المطلقات مطلقة [illegible] العكس [illegible]
كل انسان متنفس بالفعل لا بد ان ينعكس الى قولنا بعض المتنفس انسان بالفعل اي بعض ذات فرض [illegible]
فهو انسان بالفعل اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس [illegible] دائما [illegible]
قولنا كل انسان متنفس بالفعل على وجه اللزوم لانا [illegible] انعكاس الدائمة الى الدائمة على طريقة الشيخ [illegible]

لا يلزم منه ان يكون المتنفس بالفرض انسانا في نفس الامر

قولنا لا شيء من المتنفس بانسان دائما ينعكس الى

المذكور للانعكاس

المذكور للانعكاس لا يجري على هذه الطريقة مثلا في طريقة الخلف لا يصح ان يقال في عكس لا شيء من الانسان بفرس دائما ان لا شيء
من الفرس بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان بالفعل فينعكس الى بعض الانسان فرس بالفعل فبعض
لا شيء من الانسان بفرس الذي هو الاصل او نضمه الى الاصل هكذا بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان بفرس فينتج بعض
الفرس ليس بفرس وهو محال وذلك لجواز ان على تقدير عدم الانعكاس لم يلزم محذور غاية الامر يلزم ان يكون بعض ذات الانسان
فرسا [illegible] ليس بفرس في نفس الامر لم يلزم خلف اصلا وكذا العكس الفرس بالامكان انسان بالفعل وينعكس الى بعض
بالفعل فرس بالامكان وهو لا يناقض لا شيء من الانسان بالامكان [illegible] قوله ويصح [illegible] المباحث
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعدم الوضوح في الاستلزام ان السالبة الضرورية قد كانت انعكاسها مبنيا على انعكاس
الموجبة الممكنة كنفسها مثلا لو صدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فلا بد ان يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة اذ لو لم يصدق ذلك فلا بد ان يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان [illegible] على طريقة [illegible] كانت
هذه القضية صادقة ولهذا قالوا بعدم العكس واما على طريقة الفارابي فيعلم هذه القضية اي قولنا بعض مركوب زيد بالامكان
حمار بالامكان وهو يناقض قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة واما وجه استلزام انعكاس الممكنة الموجبة لانعكاس
الضرورية كنفسها فهو انهم قالوا بطريق العكس بانه لو كان بعض ب ج بالامكان وعكس بعض ج ب لصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان في الاصل فيجتمع النقيضان
ولذلك لا احتياج [illegible] قوله ولذلك الطريق العكس [illegible] مع بقاء الصدق والكيف [illegible]
قيل لا حاجة الى هذا [illegible] فان بقاء الصدق يستلزم بقاء الكيف [illegible] هذا الاستلزام [illegible] كما تحقق بقاء
تحقق بقاء الكيف [illegible] قولنا ليس بعض الانسان بلا حيوان [illegible] قولنا بعض الحيوان انسان [illegible] الصدق
الكيف [illegible] يستلزم بقاء الصدق بقاء الكيف [illegible] اشتراط انتفاء الكيف مع بقاء الصدق [illegible]

الكذب

الكذب [illegible] وقد يكون الاصل [illegible] عكس نقيض [illegible] قولنا بعض الانسان بلا حيوان في عكس نقيض قولنا لا شيء من الحيوان بلا انسان
[illegible] دهة انه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان صدق في عكس نقيضه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
والا لزم صدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان انسان [illegible] بعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان [illegible]
فان كل انسان حيوان او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان
وانه محال [illegible] في السالبة [illegible] قولنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] عكس النقيض [illegible] بعض ما ليس بحجر [illegible] انسان
فلا شيء مما ليس بحجر انسان [illegible] بالعكس المستوي الى لا شيء من الانسان بحجر [illegible] كل انسان حجر [illegible] لا شيء من الانسان بحجر
هذا خلف واعترض على البرهان المذكور المورد من الاقدمين في السالبة الكلية بجعل الانسان محمول العكس [illegible] موضوع
والتعريف الذي [illegible] في جعل ما ناقض المحمول موضوعا وجعل ما ناقض الموضوع محمولا [illegible] موجبة [illegible]
[illegible] قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس بعض ما ليس بحيوان انسان بل ليس بعض ما ليس بحيوان ليس
بانسان [illegible] سالبة جزئية فلا تنعكس [illegible] [illegible] الايجاب [illegible] الكلية فلا [illegible]
[illegible] المنطقية [illegible] الاول والقول بان بعض ما ليس بحيوان انسان لازم لقولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان
[illegible] السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة [illegible] واجيب [illegible] البرهان [illegible] على موضوع الاصل [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] ما ذكره [illegible] قولنا كل ما ليس بحيوان فانسان موجبة [illegible] المراد
بالنقيض المذكور في التعريف [illegible] فنقيض الحيوان [illegible] الا حيوان [illegible] على المعدول
[illegible] والماخوذ في عكس الموجبة موجبة [illegible] الطرفين [illegible] الطرفين
وان كانت موجبة [illegible] موجبة المحمول [illegible] ما ليس بحيوان ليس بانسان [illegible] موجبة [illegible] بعض ما ليس بحيوان [illegible]
فلا حاجة الى قول [illegible] اللازم للنقيض [illegible] الاعتراض وفيه [illegible] ما ذكره [illegible] ما [illegible] النقيض

النقيضين بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى فلو لم يشترط فيه التناقض الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد
فيما عداها او الموجبتان ليس بينهما اختلاف في الكيف ثم قال بعض الافاضل وعكس السالبة ساقطة الطرفين لكون لا يحصل بشيء منهما
كانت موجبة جزئية المحمول الا ان سلب السلب ايجاب وبهذا اشتمل … شامل بعكس نقيض السالبة موجبة محصلة المحمول
الا انكر وهو قولنا بعض ما ليس بحجر هو انسان ففيه التحقيق عكس النقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر ليس بعض ما ليس بحجر
ولكن التعبير المذكور انما هو نكتة قد ذكرناها وهي التعبير باللازم وفيه انه من اغراضه بان السالبة المعدولة المحمول لا تلازم الموجبة
المحمول كما يتبع له القول بما ذكروه وان قيل بانه معذور من قبل الشيخ ولعل الشيخ قائل بالتلازم ففيه … الى ان الشيخ
فرض وغير موضع … بعدم التلازم اي بعد ما ساعده البرهان ثم ان عدم التلازم لا يصح هذه المقالة ولو كان من قبل …
فانه جيد ومنها ما قيل في تخصيص الكلام في مباحث العكوس بالموجودات بقرينة ان المنطق مقدمة لحكمة الباحث عن احوال
الموجودات … ممنوع لاستلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة وهذا … على اختيار الشق الاول من كون …
موجبة وفيه ان تخصيص قواعد … عما لا يكاد يصح … الاشبه … ومنها ما ذكره سابقا في باب …
نقيض المتعين … من انه … الاخص مطلقا اخص مطلقا لكن بعكس النقيضين … اشكال عليهم في العام
وقد صرح … ذلك … السالبة البسيطة … موجبة معدولة المحمول وعدم اعتبار وجود الموضوع في السالبة
بان السالبة كالموجبة لابد لها من تحقق موضوع لكن للعقل ان يفرض السالبة … عدم ملاحظة الموضوع وعدم ملاحظته
في الواقع … واقعا فاذا ثبت ما قررناه سابقا فمعنى … الشق الاول لكن يقول باستلزام السالبة للموجبة
الاغراض المذكورة … من الحق … التعريف بما ذكروه … لا وجه في العدول عنه الى ما ذكره المتأخرون …
كل … حتى تميز الحق عن الباطل والله العاصم عن الزلل قوله … المتأخرين في حكم الموجبات … حكم …
في العكس المستوي … العكس اه اقول … حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي …

المنعكسة

المنعكسة بالعكس المستوي … العامتين تنعكس … مطلقة … الانعكاس حسب ما … المصنف قوله واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس اه اقول توضيحه اي الدوائم الاربع اي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة
لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اخص من المحمول … يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات
بالضرورة … صدق نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة
كقولنا بعض … او الممكن بالامكان العام … الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس …
… او ممكن عام باعم الجهات … ما ليس … بالضرورة قوله واما الوقتية فلانه اه اقول …
الموجود … الموضوع … المحمول … في وقت … صدق الوقتية … العكس كقولنا بعض … العام …
من عدم صدق ليس بعض … على عام … بالضرورة قوله … بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان …
اللاوقتية … بقولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان لان المخالفة في الكيف شرط على طريقة المتأخرين والقول …
… الموجبة المذكورة باطل لان السالبة … الموجبة … الاصل … موجبة …
على الموضوع الموجود والسالبة الموجودة الموضوع … للموجبة قوله … بالفعل … اه اقول كون الدال …
الحكم … قوله والمحال … يستلزم المحال اه اقول
هذه القضية ليست … لا ايجاب … الاجمال فان المحال قد يستلزم المحال اذا كان بين المحالين
لزومية كاستلزام عدم الواجب لعدم الممكن واستلزام تحقق النقيضين لاحدهما واستلزام الدور للتسلسل …
لم يكن بين المحالين علاقة فليس يستلزم المحال المحال … لا يستلزم … لعدم وجود …
محالا … قوله … ثابتا … يستلزم المحال الثاني ممتنع لان المحال الثاني جاز ان يستلزمه
المحال وجاز ان لا يستلزمه ومن الناس من يكتفي في الحكم بجواز اللزوم بين المحالين بعدم المنافاة بينهما وان …

العقل

العقل علاقة اللزوم ومنهم من يعتبر الصدق مع جواز علاقة اللزوم كما هو التحقيق ومنهم من يعتبر العلاقة ويطلق ايهاماته تحقق مع المنافات
فاذا تحققت العلاقة حكم بجواز الاستلزام ومنافات في ما مع ادعاء قطع وربما يستدل الى بان اجتماع النقيضين يستلزم لارتفاعهما الى التحقق
احد النقيضين في نفس الامر يستلزم لارتفاع الاخر لا تحققه في تقدير محال اعني صدق مع الاخر فتحققه في ذلك التقدير يستلزم التحقق الاخر لا
فمن ابن يلزم من تحققهما ارتفاعهما **قوله في صدق اللزوم الكلي بين امرين اه اقول** شملا لكلي صدق كلي كان هذا الشيء انسان فهو حيوان ما
صدق منع الجمع بين الانسان واللاحيوان والا يلزم تحقق الانسان بدون الحيوان مع تحقق الملازمة بينهما وكذا الصدق منع
الخلو بين اللاانسان والحيوان فانهما لا يرتفعان والا يلزم تحقق الانسان بدون الحيوان لان رفع الرفع اثبات ولكن
فيجتمعان كان يكون الشيء فرسا فانه حيوان ولا انسان **قوله المصنف ثم ان القياس اه اقول** القياس في الاصل واللغة التقدير
قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله فالقياس يقال للمقدار مقياس ومنه قالت بين الامرين مقايسة وقياسا ويقال
بينهما قيس رمح اي قدر رمح ثم نقله الميزانيون للقول المولف **قوله اقول المطالب اه وللمقصد الاقصى من الفن اقول** حيث
الميزان انما هي المطالب القياسية لان مطالب العلوم كلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود من تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات الكاملة والمراد ذلك
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يكون تحصيلها بالانظار الصحيحة المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية الكاملة في التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم
وسائل الى التصديقات المطلوبة والمراد الغرض التصورات التي بيدي وان امكن ذلك بخلاف التصديقات المجردة من
فانه محال وايضا التصديقات ادراكات فانه يقنع النفس بها الى التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
المقدرة دون التصورات اذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطرق الموصلة اليه
في التصديق يعني القياس الى البحث عن الموصل الى التصورات كذا قال البعض وانما قد الحسني الكلي ما ذكره غير خال عن الاختلال لان التصورات

الموصلة

لان التصورات الموصلة الى التصديقات المطلوبة ليست الا الكامل منها الذي وصل الى حد التصور بالكنه وتعسر هذا الوصول ممنوع
بل قال الشيخ ان الحد الحقيقي هو البرهان فلو لم يكن الوصول الى حد التصور بالكنه لم يمكن اقامة البرهان المطلوب لا الى
والبرهان يشارك البرهان كما سيجيء الشيء بيانه بعد هذا والمراد يكون القياس المطلب الاعلى هو ان علم الميزان استيعاب القياس
انما هو اساس الاعمال والتجارة لاكتساب كل العلوم من هو الزاد السفر المعاد والفائدة للحياة الابدية لتحصيل مرضات الله
واعلم ان الفائدة تعرف لا تعدي تلك لا الجاهل من ذهب المعرفة وفضة العمل فمن حسنات ميزان صدق ودين
نفسك قبل ان تحاسب عليك وقت لا يمكنك التدارك في الموازين مرفوعة ليوم الحساب توفيه للثواب والعقاب وقد
سمي هذا العلم الذي هو اساس لمعرفة حقائق الاشياء بالقسطاس المستقيم الذي سميته بالميزان وقد شار الى هذا الميزان قوله
تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان ولا تتوهم ان الميزان المذكور هو ميزان البر والشعير والذهب والفضة والاطعمة والثياب
معرفة الله سبحانه ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وملكه وملكوته لتعلم كيفية الوزن بها من انبيائه عليهم السلام ومنها الكمال تعرف
الذهب والفضة بهذا الميزان المحسوس فاني عرفتك ان شككت في بعض الموازين فخذ منه وزنه وانظرت الى الكفتين الميزان
فاذا استوت انتصب اللسان من غير ميل الى احد الجانبين ورايت مع ذلك تقابل الكفتين عرفت انه ميزان صدق
فلو قيل لك ان اللسان قد انتصب مع الاستواء وان الكفتين تحاذ السواء فمن اين تعلم ان الميزان صادق تقول
بضرورة اني اعلم ذلك علما يقينا ضروريا تحصل من المقدمتين احديهما تجربية والاخرى حسية فالتجربية ان الثقيل
يهوى الى السفل وان الاثقل منه يهوى والحسية ان هذا الميزان لم يهو حد كفتيه بل حاذت الاخرى محاذاة
مساوات فعلمت من المقدمتين بالنتيجة ضرورية وهي ان استواء هذا الميزان ووحدي الكفتين لو كانت اثقل لكانت اهوى
ثم اذا قيل لك فهم تعرف النتيجة ولم تتعال فلعله اخف والثقل من الثقال فتقول ان شككت فخذ عبارة من نتيجة بعلو عنده
الا زاد بها فاذا ساوى عرفت ان الحرف والثقل للشيء المساوي له فان قيل لك هل تعلم واضع هذا الميزان تقول

وحسبهم وبعد بالقسطاس المستقيم ... الضعف ... الصلوة ...

وبالجملة الى وقد عرفت صحة ما بينا هذه والعيار فان واضع الميزان لا يراد بعينه بل يراد لصحة الميزان وكيفية الوزن به

اما وتفسيره من انواع الميزان وكذلك الحال في معرفة ميزان المعارف الالهية وكيفية الوزن بها في جميع ما ذكر في ميزان الادب

وغيره من حكايات وشي توجه حقايقها الى هذا الميزان مع زيادة فيه فانا نعرف واضعه ومعلمه ومستعمله فكان واضعه هو الله تعالى

ومعلمه جبرئيل ومستعمله ابراهيم الخليل وانبياء محمد صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء والاولياء وقد شهد الله لهم بالصدق لكن ميزان الاعمال

روحاني يوزن بها في عالم الاخرة فلا بد وان الميزان الجسماني يلزم تساوي الموازين الدنيوية وهي مختلفة

في الصورة فان القبان ميزان والطيار ميزان بل الاسطرلاب ميزان لمقادير الحركات الفلكية والمسطرة ميزان لمقادير الابعاد

والخطوط والشاقول ميزان لتحقق الاستقامة والميل وان اختلفت صورها فتشترك في انها نعرف بها الزيادة

وكذا ميزان الشعر العروض الا انه روحانية من ساير الموازين الجسمانية ولكنه مع ذلك عن منحرج عن علائق الاجسام

لانه ميزان الاصوات وهي غير منفصلة عن الاجسام والشبه بالموازين روحانية ميزان لزم القيمة اذ به توزن اعمال العباد وعقايدهم

والمعرفة والايمان لا تعلق لهما بعالم الاجسام فلذلك كان ميزانه روحانيا صرفا **فان قلت** ان الكفار والعوام

في المعارف في شي الميزان المحسوس **قلنا** الكفار انما اعتمدوا على القياس العقلي والكرب والعوام وهو

الصائب الذي به ينتقل من المبادي الى المطالب فعند النتيجة من العلوم الضرورية المستفادة اما من الحس او التجربة

او غريزة العقل فتعرف من انه كالموضوع قد اشتبه على الم الغفير من اهل العقول ما قارنه من نسب الى

المقدسين من الاشراقيين من الحكماء انكار هذا العلم الشريف والمحجوب العاقل اللطيف **قوله الكلام**

في القياس اقول الاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او بالجزئي

على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره **قوله واما الملفوظ فهو مسموع للقياس**

الملفوظ اه اقول ان قلت لا اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ اللفظ

لا يستلزم

١١٨

لا يستلزم اللفظ بل تبعه **فصل** القول في اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قوله الا اذا دل مما معناه فيكون القول

المعقول لازما للمسموع ونتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع ومع هذا لا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان

اللفظ المقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها **قوله فالمراد من القضايا اه اقول** قد قيل عليه انه

لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القرينة الشرطية ولو عنى ما بالفعل خرج القياس الشعري والجهل بهما قياس من قضايا بمفرده كقولنا فلان

متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يجاب بان المعنى بالقضايا ما هي بالقوة والقضايا الشرطية تخرج بقوله مسلمة فان

دخولها لا يحتمل التسليم لوجود [illegible] عن ادوات الشرط والعناد والمعنى بالقضية ما يحتمل التصديق او التكذيب فيخرج الشرطية والقياس الاول

لانهم لا يعتقدون [illegible] وهو قولنا كل متنفس فهو حي وانه اشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما عليهما وان

قال القوم بها ولم يقل قول مؤلف عن مقدمات حذرا من الدور لان معرفة مقدمات يتوقف على معرفة قياس فلو توقف القياس

عليها لجعلها جزء التعريف لزم الدور **قوله ولو اراد ما سلمت تتبادر الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة اقول** يعني به

ان القضايا المأخوذة في القياس لا يلزم كونها مسلمة في نفسها بل وان كانت كاذبة منكرة ومن حيث لو سلمت لزم عنها

غيرها فدخلت فيه فان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون بحيث يستعمل البرهان والجدل والسفسطة والشعري والخطابة

والسفسطة لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه

لم يكن الى التصديق بل التخييل لكن لا بطريق الارادة بل يستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو قياس بهذا

فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر وقال العسل مرة وكل مرة مهوعة فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن لا

لا يعتقد به الالهام وان كان الظاهر انه يرد بجنس التخييل به فرغب او ينفر **قوله وقوله لذاته اه اقول** الظاهر تانيث الضمير من

والاشتر يشعر بان القول لا يلزم من المقدمات وحسن التاليف فلو ذكر الضمير يرجع الى القول المؤلف لكان اولى لانه

مع ان فيه تنبيها على ان الصورة دخلا في الانتاج كالمادة **قوله بعد لاستلزام مقدمتين خرجنية [illegible]** مساوي المساوي مساو

قوله يخرج الاستقراء والتمثيل اه اقول ويخرج ايضا ما لم يصدق قوله الا خرعنه بحصوص المادة كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شي من الانسان بصهال لكن بخصوص المادة في المنافات لانه لا ما ليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ولا يستلزم الكلية [illegible]

ويتناول القياس الكامل وغير الكامل [illegible]

قد قال ان ما في قياس ا ب ودات يرجع الى قياسين اولهما هكذا ا مساو لب وكل مساو لب مساو لما يساوي ب ينتج ان ا مساو لما
يساوي ب وان لازم هذه النتيجة ان كل ما يساوي ب فا مساو له ثم نقول ان ج مساو لب وكل ما يساوي ب فا مساو له ينتج ان ج
مساو لا ففي الازم هذه النتيجة ان ا مساو لج فهو المطلوب وبه الاعتراض عليه بعدم انطباق تأليف المقدمات مع هيئة الانتاج او نظائره
مما يطلب في المطولات والايراد في ضمن التعليقة ذكره و اعلم انه قد زاد البعض اي المحقق بعد قوله لذاته قولا اخر لفظ
بعينه وهو احتراز عن قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول اخر لكون الحجر …
والجسم فيه محمول لانه يلزم منه قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر لا بعض الحجر ليس بجسم ثم زاد بعده هذا اللفظ
وهو احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول اخر في بعض المواد لا في البعض كما في قولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق
فانه يلزم منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان
… وهذا الحد … اللزوم فيه بينا كما في الشكل الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا … كما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي لا تظهر لزوم
النتيجة فيها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق قوله لا يستلزم شيئا منهما اه اقول يعني ان قولنا احترازا عن مجموع القضيتين … التي كانتا
فانه يستلزم كل واحدة منهما اما نفيا او اثباتا قوله وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها اه اقول فبيان الرد عليه
بعنوانه الاجمالي ان كونه مركبا فهو بهذا الاعتبار والملاحظة قضية واحدة لا قضيتان تدبر قوله القياس اما استثنائي
واما اقتراني اه اقول اما كونه استثنائيا لاشتماله على كلمة الاستثناء … الاستثناء ماخوذ من الثني بمعنى العطف …
الواقعة … والمناسبة … المستثنى … ثم … بالتخصيص … حرف الاستثناء
الشبهة … الاستثنائية في المستثنى المنقطع فان المستثنى المنقطع تقدير لكن … فهنا بمعنى الاستثناء فانه …
ولا حرج فيها واما وجه كونه اقترانيا فلاقتران الحدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط لاشتمال القياس على كلمة
الجمع اعني الواو واما قدم الاستثنائي مع ان الاقتراني في التعريف لكون مفهومه وجوديا ومفهوم الاقتراني عدميا وقدم الا…

في التقسيم

في التقسيم لكون البعض افراده وهو الاقتراني الحملي البسيط اقل واجود من افراد الاستثنائي … ولان مباحث الاقتراني البسيط
واوفر من مباحث الاستثنائي كما لا يخفى قوله واما فيه ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل اه اقول الاظهر في التفسير
ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة قوله اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة التاليفية اه اقول
القياس مركب من مادة وصورة لكن تنقسمان الى قريب وبعيد والمادة القريبة في القياس هي مجموع المقدمات لا باعتبار صورة
خاصة وشكل معين والمادة البعيدة هي مقدماتها باعتبار كل مقدمة مقدمة لا باعتبار مجموعها … اي القريبة
اي المقدمات من حيث هي موضوعة للتصديق بالمطلوب والتخييل والبعيدة اي المقدمات من جهة ما يصدق بها وكونها من التخييل
وقد قسموا القياس باعتبار مادته القريبة خمسة اقسام لانه … ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق كالتخييل
التخييل الذي يجري مجرى التصديق فالثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فالمغالطة وباعتبار مادته البعيدة الى اربعة اقسام المخيلات التي
هي مادة الشعر والمظنونات التي هي مادة الخطابة والمشبهات التي هي مادة المغالطة والمسلمات التي هي مادة الجدل … البرهان
وباعتبار صورته القريبة ينقسم الى الاشكال الاربعة حسبما سيأتي وباعتبار صورته البعيدة اعني باعتبار الهيئة الحاصلة
من المقدمتين بسبب الحمل والاتصال والانفصال ينقسم الى قسمين وذلك لانه اما مركب من الحمليات الصرفة وهو الاقتراني
الحملي او من الحملي والشرطي او من الشرطيات الصرفة وهو الاقتراني الشرطي قوله لا يقال النتيجة ونقيضها قضية اه اقول
اراد بالقضية مجموع النتيجة كقولنا لكنه جسم فهو متحيز فهذا المجموع بلفظ انه مجموع ليس بقضية يحتمل الصدق والكذب بل هو
صادق محض على تقدير صدق الملازمة وكاذب على تقدير كذب الملازمة واما اراد بها قولنا لكنه جسم فهو وان كان يحتمل
الصدق والكذب لكنه ليس بنتيجة بل النتيجة هو المجموع من حيث هو مجموع قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين اه اقول

[illegible]

توضيح هذا المضمار انه قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم قياس حملي ونتيجته قولنا كل انسان
جسم تشارك المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين
تشارك النتيجة بالجزء الذي تشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزء بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة
التي تشاركها فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان
جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسطا ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر فينتج وهو قولنا كل انسان
اي يوجب نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب بالايجاب يسمى جامعا وبالسلب يسمى فاصلا ويسقط هذا الحد الاوسط
بين الحدين وقد عرفت مما ذكره في تسمية الموضوع والمحمول في النتيجة بالاصغر والاكبر وتركيب الحملي ان الموضوع مما كان في الغالب
اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون اصغر فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا واورد الفخر الرازي بما شكا محصله انه اذا قلنا الانسان
حيوان والحيوان جنس تكرر الحد بتمامه ولم ينتج فاجاب عنه بان الحيوان الذي هو الجنس هو الذي يقال على الانسان
لان الاول بشرط لا شيء والثاني لا بشرط شيء فاذا المعنى مختلف او ضعيف فان الحيوان الذي هو الجنس لم يكن مقولا على الانسان
ان الحيوان وغيره لم يكن جنسا والتم انكم قلتم بشرط لا شيء هو المادة فكيف جعلتموه جنسا والتم هو جزء والجزء سابق في الوجود على الجزء الاخر
الجنس بخلاف ذكرتموه وشنع في جميع ذلك على الشيخ ابن سينا ثم قال الشيخ ان يكون الجواب ان الحيوان الذي يحمل على الجنس
محمول على الانسان بشرط ان يكون ايضا محمولا على غيره الذي يقال على الانسان وهو المحمول عليه فقط وبين الامرين فرق اول
اي الجواب للاول هو ان الحيوان الذي هو الجنس غير الحيوان الذي هو المقول على الانسان بحمل الكلي ليس هو
ان احدهما بشرط لا شيء والثاني لا بشرط شيء فان كليهما لا بشرط شيء فان شرط الشيء لهما يراد به ما من شانه ان يحمل
الحيوان عند حمله بهويته محمولا من وجه التغاير اي احدهما فرد من شيء اي لم يكن فيه ذلك الشيء شرطا فيه
ليس فرد الشيء هو اي جاز ان يضعه شيء وبيانه ان الحيوان المقول على الانسان ليس بعام لا خاص اذ يكون

مجازيه كما يمكن حمله على الانسان والذي هو الجنس فهو من حيث هو جنس عام مركب من المعنى الاول ومن العموم العارض
فهو لا يحمل من حيث هو جنس على شيء فيما هو تحته وفرق بين ما يصلح لان يعرض له التقييد جنسا وبين ما قد عرض له ذلك
هو الاول والجنس هو الثاني فما اجاب به عما سبق من الشك فهو الجواب لكن ينبغي ان يفهم ان المحمول على الانسان
اي يكون محمولا على غيره انه مشروط بذلك في تفسيره وتعجب لانه يمكن محمولا على غيره انه مشروط بذلك في تفسيره وتعجب
مع الانسان وهو المحمول على الانسان فقط انه محمول بلا شرط لانه محمول عليه فقط والاصوب ان يقال الحيوان
هو الجنس هو المحمول على الانسان وغيره من حيث هو كذلك والذي يحمل على الانسان هو المحمول عليه لا من حيث انه من البحث عن
غير متعلق بهذا الموضع الا ان هذا البحث لما اورده لزم ان يبحث عما هو الحق فيه قوله ويسمى حدا اوسطا لتوسطه
المطلوب اقول هذا الوجه في التسمية هو المشهور ويمكن ان يقال ان الاضافة في هذا الكلام بيانية فيعني كون الاوسط
الحد كما هو المعارض من الاضافة البيانية ومعنى كون الاوسط نفس الحد كونه علة وحد او واسطة لثبوت الاكبر للاصغر
واطلاق العلة على الحد وكذا العكس انما هو كثير في السان القوم بل قيل ان حقيقة الحد انما هو العلة وقالوا ان من الاجد
لا برهان عليه اذ الحد والبرهان متشاركان فان الحد الاخير هو الفصل انما هو الحد الاوسط في البرهان بعينه لان الحد الاوسط
عرفت واسطة وعلة لثبوت الاكبر للاصغر لما ان الفصل علة لتحصيل الجنس اذ الفصل هو الصورة ومن شانها العلة
وتوضيح كون الحد والبرهان متشاركين بمثال خارجي هو ان يقال اشتعال النار علة لاحتراق الخشب
ولا كلية النار تستحيل الخشب متحجرا ثم تقول في كل محترق فهذا الخشب محترق ثم تقول في الحد احتراق الخشب
لمس النار وهكذا يقال في الغاية والصورة والمادة ايضا تقول في الغاية فلان يريد ان يستديم الصحة وكل من يريد
استدامة الصحة يحرك بحركات خفيفة موجبة للتنفس العظيم فلان يتحرك هكذا ثم تقول وكل من يتحرك هكذا
يرتاض فهو يرتاض ثم تقول في حد الرياضة حركة موجبة للتنفس العظيم للارادة استدامة الصحة وتمثال الصورة

ان يقول النفس الناطقة مدركة للكليات وكل مدرك للكليات مجرد فالنفس الناطقة مجردة ثم يقول وكل مجرد يبقى فالنفس يبقى

ثم نقول في الدليل النفس تجردت لادراكها الكليات ومثال اخذ المادة الحيوان مركب من الاضداد وكل مركب من الاضداد

ينحل تركيبه فيقال الحيوان ينحل تركيبه ثم نقول في الدليل الفساد انحلال التركيب للمركب من الاضداد كما ذكر الشيخ في كتاب

قوله بعض قضية وضعية اما المستقيمة فلتكافي الاقتران واما فلافتراق الضرب قد جاء في عدة معان

في المقام الانضمام ... قوله ويسمى شكلا اه والهيئة القريبة الصورية في القياس تسمى شكلا تشبيها بالشكل

العارض للجسم ... احاطة الحد الواحد بالجسم كما في الكرة ... في نصف الكرة والمضلعات من المربع والمخمس والمسدس

قوله لان الشكل الاول على النظم الطبيعي اه فقد بين بوجوه احدها ... منها ان الشكل ... منتج للمطالب الاربعة

اي الموجبتان والسالبتان ... وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو اشرف من الايجاب

الجزئي ... والنفع وضع في المرتبة الثانية والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة ومنها

ان الاول لا يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالتهما التي في المطلوب من كون الاصغر موضوعا

والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني يتغير فيه الاكبر

عن حاله اي الاكبر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان الثالث تغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة

ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حالهما وضع في المرتبة الرابعة وهذا قريب الى الوجه الذي ذكره الشارح ومنها

وانه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة بحسب المطالب الاربع وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني ... ضروبه اربعة

لم تكن بحسب المطالب الاربعة وضع في المرتبة الثانية وهذا بخلاف الاخيرين ... لان الكبرى تدل على ان ما

اقول ... الاوسط وهو محكوم عليه بالاكبر اه الوجه فيما اذا ذكره ... احد المتباينين لا يستلزم الحمل على الاخر

للاختلاف في المواد ... صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة

فالكبرى

١٢١

فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل

فرس حيوان او صهال والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكقولنا ...

ولا شيء من الفرس بحمار او بناطق والحق السلب في الاول والايجاب في الثاني والاختلاف دليل العقم

مع الايجاب والسلب ... لانها القول اللازم فلو كان احدهما لازما تخلف في بعض المواد لامتناع

بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى ... يستلزم الموجبة ... وبسيطة الموجبة

لانا نجيب ... الاستلزام لانها ليست بمقدمة غريبة ... القضية المركبة لما اشتملت على الحكمين فهي بالتحقيق قضيتان

فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين يستلزم فهو بين البطلان فان اردتم ان الايجاب

للايجاب ... قوله فالقضية المعتبرة ... اه قول ... القضية المحصورة اما كلية او جزئية

فاما موجبة او سالبة فالاقسام اربعة ... تقدم فاذا اشتمل القياس على المقدمتين كل واحدة منهما ...

لزم ان يكون ... في كل شكل ستة عشر ... الضروب الاربعة في نفسها ستة عشر ... بعضها ينتج ...

ولا ينتج شرائط ... الاشكال الاربعة ... لا قياس ... سالبتين ... موجبة ...

... الانتاج عن سالبتين ...

لا ... جزئية ... المشتركات ... شرائط الاشكال ... الاول ...

مع شرطين اخرين ... فيما بعد قوله الاول من موجبتين كليتين اه اول ينتج من الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى

والنتيجة الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم ومن الموجبة الكلية

الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر

ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ...

قوله لانه اضبط اقول لعل المراد به كونه اشمل واعم من الجزئية قوله وان اخص من الجزئية اقول المراد من الكلية [illegible] في الاولى والجزئية في الثانية اذ لا يصدق [illegible] كل الافراد صدق على بعض الافراد [illegible] عكس قوله لاشتمالها على شرفين اي [illegible]

شكل اول	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
صغرى موجبة كلية	صحيح	باطل	صحيح	باطل
صغرى موجبة جزئية	صحيح	باطل	صحيح	باطل
صغرى سالبة كلية	باطل	باطل	باطل	باطل
صغرى سالبة جزئية	باطل	باطل	باطل	باطل

بالكلية وشرف الايجاب قوله وشرف الكلية من جهات متعددة اقول الجهات المتعددة الكلية كما قال به سابقا من كونها اضبط انفع في العلوم واخص من الجزئية قوله او المختلفان اقول اي المختلفان في الكلية والجزئية بحيث يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية وبالعكس وهو ان [illegible] ويبقى كون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة جزئية وبالعكس من المجموع اربعة من الاربعة الباقية هي السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان فالمجموع ثمانية قوله فبقيت الناتجة اربعة اه اقول الضروب الناتجة في الاشكال الاربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين الموجبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان والنتيجة منهما سالبة كلية في الاول لا شيء من الانسان بحجر وفي الثاني لا شيء من الجماد بانسان والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الصاهل بانسان والنتيجة بعض الحيوان ليس بصاهل والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان ناطق والنتيجة بعض الحيوان ليس بانسان والنتيجة في الشكل الثاني ضربان سالب كلي وسالب جزئي كما بينه في المثال [illegible]

وباقي الصور

وباقي الصور باطلة وعليك بمراجعة هذه الجداول حتى يتبين لك جميع الحال قوله اه المختلفين في الكيف اي بالايجاب والسلب النتيجة والعكس الصغرى اه اقول مثلا النتيجة الصادقة في الضرب الاول من الشكل الثاني ما ذكرنا قولنا لا شيء من الانسان بحجر وهو العكس لنقيضها وهو بعض الانسان حجر فنقيض مع كبرى الاول [illegible] الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان فينتج بعض الانسان ليس بحيوان وهذا ينافي صغراه وهو كل انسان حيوان

شكل ثاني	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
صغرى موجبة كلية	باطل	باطل	صحيح	باطل
صغرى موجبة جزئية	باطل	باطل	صحيح	باطل
صغرى سالبة كلية	صحيح	باطل	باطل	باطل
صغرى سالبة جزئية	صحيح	باطل	باطل	باطل

فثبت انه لا يكون الا النقيض النتيجة فيكون باطلا والنتيجة حقا وهو المطلوب قوله فيقال لو صدقت القرينتان اه اقول لا حاجة الى تاليف مقدمات بالصورة المذكورة بل بعكس الكبرى يحصل المطلوب لعوده الى الشكل الاول فنعكس العكس من غير حاجة الى اجراء الخلف فيه الا للتوضيح قوله من شكل الاول اه اقول اي من نقيض النتيجة مع الشكل الاول مثلا الضرب الثاني من الشكل الثاني لا شيء من الجماد بحيوان وحاصل ان حيوان اذا عكست الصغرى بعكس لا شيء من الحيوان بجماد وجعلنا كبرى وكبرى القياس صغرى بلغ كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجماد وصارت النتيجة بالقياس الذي من اقسام الشكل الاول لا شيء من الانسان بجماد وتعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الجماد بانسان وهي النتيجة المطلوبة في هذا الشكل قوله وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج اه اقول توضيحه محاذاة للمثال في الشرح اي المثال المعروف في الثالث قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الصاهل بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بصاهل وذلك بان نفرض ذات موضوع الصغرى الكاتب مثلا فنقول كل كاتب انسان لانه صدق بعض الحيوان على الانسان وكل كاتب حيوان ثم نضم المقدمة الاولى الى الاكبر بان يقال كل كاتب انسان ولا شيء من الصاهل بانسان فينتج من اول اقسام الشكل الثاني فلا شيء من الكاتب بصاهل ثم نعكس المقدمة الثانية

وهي قولنا كل كاتب حيوان ولا شيء من الحجر بكاتب ينتج مع النتيجة القياس الاول هكذا بعض الحيوان كاتب ولا شيء من الحجر بكاتب

بعض الحيوان ليس بحجر ثم نعكس النتيجة فيصير لا شيء ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب قوله الاول من موجبتين كليتين اه اقول

كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة تنتج السلب واما النتيجة الايجابية فلانها اما المركب من موجبتين

كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وذلك بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة وهو قولنا

لا شيء من الحيوان بناطق كبرى ويجعل صغرى القياس لايجابها صغرى للشكل الاول فيقال كل انسان حيوان

ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج بالشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لقولنا كل انسان ناطق او بالعكس الصغرى

قولنا كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان فيعود الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق

ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان

وكل انسان ماش ينتج بعض الانسان ماش وذلك بالخلف او بعكس الصغرى كما مر وبدليل الافتراض وهو ان يفرض موضوع

الجزئية الكاتب مثلا وكل كاتب حيوان بالافتراض وكل كاتب حيوان ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس

وكل كاتب حيوان وكل حيوان ماش ينتج كل كاتب ماش ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل كاتب انسان

وكل كاتب ماش ينتج من قسم الاول من الشكل بعض الانسان ماش وهو المطلوب وثالثها المركب من

الكلية الصغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك

كما مر وبالافتراض وهو فرض موضوع الكبرى الكاتب مثلا فنقول كل كاتب انسان وكل كاتب ضاحك ثم نقول

كل كاتب انسان وكل انسان حيوان فكل كاتب حيوان ثم نقول كل كاتب حيوان وكل كاتب ضاحك ينتج بعض

ضاحك وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ففي المثال ينعكس بعض الانسان ضاحك بعض الضاحك

انسان ويجعل صغرى القياس وكليتها كبرى ليحصل قياس منتظم من الشكل الاول هكذا بعض الضاحك انسان وكل انسان

ينتج بعض

ينتج بعض الضاحك حيوان ثم تنعكس تلك النتيجة الى النتيجة المطلوبة واما السلبية فلانها اما المركب من موجبة صغرى سالبة

كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس بالخلف وبعكس الصغرى كما مر والثاني

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ان بعض

ليس بفرس وكذلك الطرق الثلاث الخلف وعكس الصغرى والافتراض والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

كل كاتب انسان وبعض الكاتب ليس بفرس فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والافتراض في الكبرى لا بعكس الصغرى

لعكس الكبرى وباقي الضروب غير الستة المذكورة غير منتجة لا يخفى عليك من اجمع هذا الشكل فراجع قوله وضروبه الناتجة

ولا تنتج الا جزئية اه اقول

شكل ث	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
موجبة كلية صغرى	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح
موجبة جزئية صغرى	صحيح	باطل	صحيح	باطل
سالبة كلية صغرى	باطل	باطل	باطل	باطل
سالبة جزئية صغرى	باطل	باطل	باطل	باطل

الثمانية الحاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة

الكلية وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

وضم كليتها الى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة

فلا اولان من هذه الضروب المؤلف من موجبتين كليتين

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السالب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا

واحد وهو المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية قوله لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقيم

اه اقول الاربعة الضرب فظاهر الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى السالبتين كلها ضرب لا ينتج

الاربعة فيبقى الثمانية الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وذلك

الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان ثم تنعكس الى

النتيجة المطلوبة وهي بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان

ولبعض الحيوان انسان فبعض الناطق حيوان بعكس الترتيب الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان ينتج لا شيء من الفرس بناطق وهذا الضرب بعكس الترتيب الرابع عكس ذلك نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وذلك بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولكل بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض ليس بانسان وهو المطلوب والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر بعكس المقدمتين كما مر والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان ليس بابيض وكل انسان حيوان فبعض الابيض ليس بحيوان بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة وهذا انما يتم بانعكاس السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الابيض ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بابيض بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يتم بانعكاس السالبة الجزئية والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لا شيء من الحيوان بحجر وبعض الابيض حيوان فبعض الحجر ليس بابيض بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وهو مشروط بما ذكر ان النتيجة السوالب القابلة للانعكاس واعلم انه يجري في هذا الشكل الخلف وبيانه لكن في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي مثلا في الضرب الاول النتيجة تصدق بعض الحيوان ناطق اذ لو لم تصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فنجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لقولنا كل انسان ناطق اذا عكسناه والشكل المميز لصحيح الاشكال عن سقيمها هذا فانظر حتى لا يختلط عليك الامر وهو الهادي

شكل الرابع	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	[illegible]	جزئية [illegible]
موجبة كلية صغرى	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح
موجبة جزئية صغرى	باطل	باطل	صحيح	باطل
[illegible]	صحيح	صحيح	باطل	باطل
سالبة جزئية صغرى	باطل	باطل	باطل	باطل
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله لا بيانه في الثاني اه **اقول** اراد بذلك القسم الثاني الذي هو مركب من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان انسان فنقول ينعكس الكبرى بالعكس المستوى لانها كلية حيوان ولا كان كل انسان ناطق فنضم كل ناطق انسان كبرى الى صغرى القياس ونقول كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ينتج من اول الشكل الرابع البعض الناطق كاتب ثم نجعلها صغرى الكبرى كاتب حيوان فنقول البعض الناطق كاتب وكل كاتب حيوان ينتج من الشكل الاول البعض الناطق حيوان فالقياس الاول من الشكل الرابع والثاني من الاول ويمكن ان يوجد القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث اما الاول فبان نجعل كل كاتب انسان صغرى وصغرى القياس كبرى هكذا كل كاتب انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول البعض الكاتب ناطق ثم نجعلها صغرى بقولنا كل كاتب حيوان هكذا البعض الكاتب ناطق وكل كاتب حيوان ينتج بالشكل الثالث بعض الناطق حيوان وهو المطلوب بعكس النتيجة المقدمتين الاقتراني الكليتين لحصل قياس منتظم من الشكل الثالث هكذا كل كاتب حيوان وكل انسان ينتج بعض الحيوان انسان فنجعلها صغرى لصغرى القياس هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ثم ينعكس الى النتيجة المطلوبة قوله لان احد قياسيه لا خر مشتمل على شرائط الانتاج اورتب على هيئة الضرب انتاجه اول في القسم الاول من اقسام الشكل الثاني الذي هو مركب من الكليتين والصغرى موجبة كلية كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان لو فرضنا المقدمة الكلية الصغرى الكاتب فنقول كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ففرضنا احد المقدمتين الاقترانية وهي قولنا كل كاتب حيوان الى كبرى القياس هكذا كل كاتب حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان وهو احد قياسه الضرب المطلوب انتاجه ولم يثبت بعد انتاجه الا بما له لبيان الاقتراني ولو فرضنا المقدمة

أي ان ولكن

لو فرضنا المقدمة الكلية الكبرى الكاتب هو غير مشتمل على شرائط الانتاج وهكذا في كل مقدمة من الشكل الثالث لكن لا يخفى
البصير انه قد قوله كما في الكبرى الضرب الثالث والى صغرى الضرب الرابع اه اقول لان الضرب الاول فتأمل كل ب
حيوان وكل ب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو فرض ذات الكبرى الكاتب مثلا فنقول كل كاتب ب
وكل كاتب ناطق ثم نقول كل كاتب ب وكل ب حيوان ينتج بعض الكاتب حيوان بالشكل الاول ثم نجعل تلك النتيجة
صغرى لمقدمة اخرى هكذا بعض الكاتب حيوان وكل كاتب ناطق ينتج بالشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهي
المطلوبة وكذا القول في صغرى الضرب الرابع مثلا كل ب ج حيوان ولا شيء من الفرس ب ن فبعض الحيوان
ليس بفرس نفرض صغرى القياس الكاتب مثلا فنقول كل كاتب ب ن وكل كاتب حيوان ثم نقول كل كاتب
ب ن ولا شيء من الفرس ب ن ينتج من الشكل الثاني بعض الكاتب ليس بفرس ثم نقول كل كاتب
حيوان وبعض الكاتب ليس بفرس ينتج بالشكل الثالث بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب قوله لكن اشتراط في ا
جاز ان يكون السالبة اه اقول مراده انه بعد اشتراط الانتاج يكون السالبة مما يكون قابلة للانعكاس او مطلق السالبة
ثم يحصل الاختلاف الموجب للعقم فان الضرب السادس الذي هو مركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة والشكل الثاني ليس يختلف انتاجه مع وجود الشرائط
وكذا الضرب السابع بعكس فيه الكبرى يرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وفي الثامن بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم نعكس النتيجة فالنتيجة سالبة جزئية وهي اذا كانت قابلة للانعكاس فليس يحصل الاختلاف
قال العلامة قدس سره في شرح منطق التجريد فائدة لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك
الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف الكيفي بين المقدمتين لا بأن يكون احدهما جزئية

والاخر

والاخر سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين ويلزم احديهما موجبة فانهما
في الحكم المختلفتان بالكيف فعلا لكونهما في قوة المختلفين وبهذا يمتنع السلب والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية
احديهما والشرط الاول سواء في الشرط الاول من الشكل الاول واختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط
خمسة احدها ان لا يكون فيه سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة
والكبرى جزئية وهذه الثلثة المتقدمة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية عن المقدمتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان
موجبتين لسبطتين قوله وهي التي تحصل من ضرب ثلثة عشر في نفسها اه اقول قد عرف الضرب بانه تحصيل عدد
نسبته الى احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر فيقع ضرب ثلثة في نفسها مثلا تحصيل عدد وهو التسعة
احد المضروبين اليه كنسبة الثلثة اليها اثلث اوان نسبتها كنسبة الواحد الى المضروب الاخر اي الثلثة اذ الواحد ثلث الثلثة
وقد اشتهت فعلا التعدد ضرب الثلثة عشر في نفسها وهي ان تجمع احاد احد المضروبين الى التسعة مع مجموع الاحاد
الثلثة عشر فيصير ستة عشر فيبسط المجتمع بالعشرات فيصير مائة وستين ثم يضم اليه حاصل ضرب الاحاد في الاحاد فما
المجتمع هو الحاصل قوله لكن اشتراط فعلية الصغرى اه اقول قد اختلفوا في الصغرى الممكنة في هذا الشكل انها تنتج
ام لا فذهب جماعة من المتأخرين الى انها لا تنتج مطلقا واخرى منهم ذهبوا الى الانتاج كالمحقق الطوسي تعالى
للشيخ ابي علي بن سينا لكن لا مطلقا بل يجب التفصيل وهو ان الكبرى ان لا تكون ضرورية او دائمة مطلقة او لا ضرورية
فان لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما
الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت ضرورية لا تنتج القياس كالكبرى واذا صدقت الكبرى في تقدير ممكني
ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس ممكني ممكنا في تقدير وقوع ممكني وهو محال واذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة
مع فرض الصغرى ممكنة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط

واما لاستحالة حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حينئذ موجود اذا كانت الذات واحدة فكلما صدق عليه ذات الاوسط
فهو صادق مع ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط فيثبت الاتصاف بالاوسط وبعد
مع ما يعتبر في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب
ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي اتحاد ذات ج وب وقد صدق في الكبرى على ذات ب
ذات ج بالضرورة فيصدق النتيجة **قوله واما في الجهة فان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات كانت**
النتيجة كالصغرى اه اقول اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة
كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان
وكل ساكن ما دام ساكنا فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف في الصغرى لان الوصف متعلق بالاوسط
سقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به واما اذا كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوجه
ان اتفقتا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان اختلفتا كالمشروطة والعرفية كانت العرفية مثال الاول
ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان ا ضروري لوصف ب
فيكون ا ضروريا لوصف ج لان الضروري للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الصغرى او الكبرى بعرفية عامة
بان حذفنا قيد الضرورة كانت النتيجة عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم وكذلك اذا …
الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية العامة تابعة لاخص الوصفين اعني وصف الصغرى
مع الدوام اما اذا كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل
ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدائم للشيء الثابت لغيره
في وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف

الثابت

ا م

ب وب ضروري لوصف ج

١٢٦

الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر **قوله والصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية اه**
اقول ذلك كقولنا كل فلك متحرك بالضرورة مثلا وكل متحرك متغير ما دام متحركا ينتج كل فلك متغير بالضرورة
وذلك لان وصف التغير ضروري لوصف الحركة ووصف الحركة ضروري لذات الفلك فوصف التغير ضروري لذات
الفلك لان الضروري للضروري ضروري لذلك الشيء **قوله لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتج … اه اقول**
توضيحه ان القياس الذي كانت صغراه ضرورية وكبراه مشروطة خاصة كقولنا كل فلك متحرك بالضرورة وكل متحرك متغير
ما دام متحركا لا دائما اي لا شيء من المتحرك بمتغير بالفعل فلا بد وان تكون احدى مقدمتيه كاذبة على تقدير صدق الاخرى
فنفرض في المثال كون الصغرى صادقة فلا جرم كذب الكبرى لان الصغرى تدل على ان ذات الفلك ثبت لها التحرك
بالضرورة والكبرى تدل على ان كل ذات ثبت لها التحرك فوصف الحركة ليس لها ضرورية … كانت ضرورية لزم
كون وصف التغير اللازم للذات ضرورية … ضروريا لوصف الحركة التي هي الضرورية للذات وهذا ينافي
الجزء اللادوامي … عدم تحقق التغير لذات المتحرك بالفعل فثبت … كذب الكبرى وهذا
ما قال المحقق الطوسي قدس سره القدوسي قال قدس في شرح الكلام الاشارات ما هذا الكلام …
انه لما كانت الصغرى ضرورية والكبرى وجودية عرفية من جنس الوجودي … ما دام الموضوع موصوفا … وصف
منه قياس صادق المقدمات لان الكبرى تكون كاذبة لانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة ثم قلنا وكل …
بانه ا ما دام موصوفا بب لا دائما حكمنا بان كل ما يوصف بب انما يوصف … لا دائما وهذا اخلاف في الصغرى
بل يجب ان يكون الكبرى اعم من هذه من الضرورية حتى يصدق … فان نتيجتها تكون ضرورية …
وهذا … انما تكون ضرورية لان ج … ا بالضرورة … المراد
الصغرى الضرورية والكبرى العرفية الوجودية لا يمكن ان يصدق … كل فلك متحرك بالضرورة

وقال ام

وكل متحرك

وكل متحرك متغير لا دائما بل ما دام متحركا وذلك لان الكبرى تقتضي ان دوام الاكبر يجب في وصف الاوسط ولا دوامه يجب في حق الاصغر فيلزم
لا دوام وصف الاوسط ايضا يجب ثبوته لان الوصف لما كان دائما للذات والاكبر كان دائما للوصف فيلزم ان يكون الاكبر
ايضا دائما للذات فلا الدوام الدائم دائم لكنه فرض لا دائما يجب ثبوته الى الذات هذا خلف فظهر ان الكبرى في هذا المثال تقتضي ان الحركة
بانه متحرك دائما تقتضي ان بعض ما وصف بانه متحرك فان هذا الوصف لا يكون دائما له والصغرى المشتملة على ان الفلك وصف
متحرك انما تقتضي ان بعض ما وصف بانه متحرك فهذا الوصف لم يكون دائما له ومن ثمه انما فقض لا ادل فاذن لا ينتظم منهما قياس
صادق المقدمات وتعليل الصحيح لكون هذا التاليف ليس بقياس هو لوقوع التناقض فيهما واما التعليل بانه قريب
الكبرى كما يقتضيه قول الشيخ مبني على ان الكبرى تكون كاذبة ليستقيم ايضا على وجه وهو ان الصغرى لما صدقت
الكبرى على انها صادقة ثم انتجت بكبرى تناقضها علم انها الكاذبة لان المناقض لما فرض صادقا تكون لا محالة
كاذبا وقد صرح الشيخ في بعض كتبه بهذا الوجه وما ذهب اليه صاحب البصائر فهو ان التعليل ينبغي ان يكون
لا بكذب الكبرى او باختلاف الاوسط الذي يخرج القياس عن ان يكون قياسا وذلك لانا اذا
جعلنا اللادوام في الكبرى جزءا من الموضوع حتى يصير القضية كل متحرك لا دائما فهو متغير لم تكن الكبرى كاذبة
بل كان الاوسط مختلفا فليس بشيء وذلك لان هذا التقدير يخرج اللادوام عن ان يكون جهة للقضية وعن ان يكون ... فيه ...
غير نحن فيه على التقدير فان هذا التاليف ليس بقياس لانه ليس ... انتهى كلامه على ان ... مقامه وكلامه ... كلام الشيخ
وان كان في الصغرى الضرورية والكبرى عرفية خاصة لكن يجري بعينه في الكبرى المشروطة ... **قوله منها**
دائمة لا دائمة اقول اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدائمة الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام
فلانضمام الصغرى الدائمة الى المطلقة العامة التي لها في الكيف للعرفية العامة فان اشتبه عليك شيء فانظر الى المثال
الذي سبق فان قولنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا ينتج كل فلك متغير بالدوام ثم نقول

كل فلك

١٢٧

كل فلك متحرك ولا شيء من المتحرك بمتغير بالفعل كما هو مفهوم اللادوام ينتج ان لا شيء من الفلك بمتغير بالفعل وهو يناقض
قولنا كل فلك متغير بالدوام بل يكون اخص من نقيضه ومن نقيض الكلية الجزئية لا الكلية **قوله كالدائمة اقول** اي كما ان الدائمة الصغرى
مع الكبرى المشروطة عامة لم تنتج ضرورية وجها او لم ينتج ... ويمكن ان يكون كلامه مشتملا ان الكبرى مشروطة الدائمة كما لا تنتج مع الصغرى الضرورية
ضرورية فكذلك الكبرى المشروطة كما سر **قوله لانا نقول وصف الاوسط ... اقول** قد بحث الجزء الثاني من تلخيص التحرير وهو
المشروطة تتغير بالضرورة بشرط الوصف لا حال الوصف لكن قول القائل انه لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية ...
صحيح لان المفروض كون وصف الاكبر لوصف الاوسط ضروريا وكون وصف الاوسط ايضا لذات الاصغر ضروريا فلا ...
ان يكون وصف الاكبر لذات الاصغر ضروريا بهذه المقدمة الوجدانية من كون الضروري للضروري ضروريا **قوله لان الشرط**
الاول يسقط سبعة وسبعين اختلاطا اقول الشرط الاول هو كون الصغرى دائمة او كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فبهذه الملاحظة قد سقط عن الصغرى الضروب احدى عشر وتسقط الضرورية والدائمة لانه لا ... فلكون
الانتاج مشروطا ببقائها واما الضرورية فلكونها اخص من الدائمة فاذا اشترط الدوام فالضرورة اولى به اذ ثبوت العام
مستلزم لثبوت الخاص من غير عكس **قوله والشرط الثاني يسقط ثمانية اقول** الشرط الثاني هو انه اذا كانت
الصغرى ممكنة كانت الكبرى احدى الضرورات الست لا غير فخرجت من هذه العشرة الباقية واذا كانت في
الكبرى ممكنة لم تستعمل الا مع الصغرى الضرورية المطلقة فخرج من هذا ايضا ثمانية عشر فبعد ضرب الممكنتين في العشر
الصور الاولى وضربها في ثمانية عشر كانت الصور الثانية تسقط اربعة وعشرين فما وجه قول الشارح بل
الشرط الثاني ثمانية **قلت** الوجه فيه ان غير الثمانية المذكورة الباقية من اربعة وعشرين قد سقط من الشرط الاول
لكن هذه الثمانية لم تسقط منه ولهذا تعرض لسقوطها من البواقي وان شئت توضيحه فانظر الى قسم من الاقسام
الباقية مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى وقتية غير الضرورات الست فان الاختلاط منها قد سقط من الشرط الاول

لعدم كون الصغرى دائمة وعدم كون الكبرى من السوالب الست المنعكسة بل من السبع الغير المنعكسة خروجه عن الشرط الآخر
وهكذا بالنسبة الى الباقية الغير الثمانية ثم لا يخفى على الناقد البصير قوله وعن انها بخلاف السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج
الضرورية اه اقول وجهه انه بعد انعكاس السالبة الضرورية الى نفسها يصير الشكل الاول ضروري
في الكبرى وقد مر ان الكبرى في الشكل الاول اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى واذا كانت الكبرى
ضرورية كانت النتيجة ضرورية لكن لم يبين انعكاس السالبة الضرورية الى نفسها فقصر في التوجيه على الدوام دائما علم
انه لم يبين الافتراض احال الى ما ذكره مرارا لكنا نقول توضيحا لفرض قولنا كل ج ب ود فنقول كل د ج
وكل د ب ثم نقول كل د ب بالدوام بالفرض ولا شيء من ا ب بالضرورة فينتج لا شيء من د ا بالدوام فنقول كل د
ج ولا شيء من د ا بالدوام ينتج لا شيء من ج ا بالدوام فاحد القياسين على هيئة الشكل لكن [illegible]
عليها الدوام فالنتيجة اذن دائمة من غير اشتباه وان الاشكال [illegible] النتيجة دائمة لو اصدق الدوام على جهة
فيثبت بها او اصدق الدوام على كليهما والقياس الثاني مؤلف على هيئة الشكل الثالث وهو لم يتبين بعد من
النتيجة تابعة للكبرى لو صدق الدوام عليها كما في القياس المفروض [illegible] الامر كذلك في الواقع
الاشكال الرباعي [illegible] عن طريق المناظرة ويمكن البيان بطريق اخرى اي ضم احدى [illegible] الافتراض
وهو قولنا كل د ب الى عكس الكبرى الواقعة في القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ب ا بالدوام فينتج لا شيء من د ا دائما ثم
نقول كل د ج ولا شيء من د ا ينتج لا شيء من ج ا دائما وهذا وان كان القياس الاول على هيئة الشكل الاول
القياس الثاني على صورة الشكل الثالث فيتبع الاشكال المذكور بعينه بحاله قوله الا اذا كانت النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها اه اقول مراده انه اذا كانت الكبرى
احدى الست لا احدى الوصفيات الاربع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها الا [illegible] المذكور توضيحه بالمثال ان نقول

كل كاتب انسان حيوان بالضرورة وكل انسان ناطق بالضرورة فينتج بعض الحيوان ناطق بالضرورة وبالخلف نقول لولا
لصدق لا شيء من الحيوان بناطق بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بناطق بالامكان فينتج لا شيء من الانسان بناطق بالامكان فهو مناف لكل انسان ناطق بالضرورة او لعكس الصغرى وهو
الحيوان انسان ليرتد الى الشكل الاول فينتج المطلوب هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وليعلم ان في المثال لا يصح عكس الكبرى لاثبات المرام اذ هو لا يصلح كبرى للشكل الاول لمكان الجزئية ولا يصح جعل الكبرى
المعكوسة صغرى لصيرورة الشكل حينئذ شكلا رابعا وهو مما بعد عن الانتاج لم يتبين بعد كما ان في الشكل الثاني لا يثبت
المطلوب لا لعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول او لعكس الصغرى ليصير الشكل رابعا وحاله ما قد مر وان جعل القياس
في الشكل الثاني صغرى والصغرى المعكوسة كبرى يرجع الى الشكل الاول لكنه لا ينتج لفقد ايجاب الصغرى مع
اشتراط ذلك فيها واما الافتراض فيفرض في قولنا كل انسان حيوان كاتب فنقول كل كاتب انسان وكل كاتب
حيوان ثم نقول كل كاتب انسان وكل انسان ناطق ينتج كل كاتب ناطق ثم نجعله كبرى لعقد الافتراض
هكذا كل كاتب حيوان وكل كاتب ناطق ينتج هذا الشكل الى الشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب هذا
لكن لا يخفى ان القياس الثاني على هيئة الشكل الثالث الذي نحن بصدده واثبات نتاجه ولم يبين بعد
ولا يمكن اثباته مع طريقة سائر الاشكال كما هو واضح على من له ادنى دربة فانظر من مزيد دقته لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فلنرجع الى شرح ما قال من انه اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللا دوام
نقول ان مراده من عكس الصغرى اي اخذ الجهة المعكوسة من الصغرى بمعنى انه اذا انعكست الصغرى الضرورية
الى الدائمة في عكس المستوى ناخذ الدوام في النتيجة المطلوبة لا اخذ عكس الصغرى بتمامها اي الجهة فنقول كل
انسان بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع بالفعل وهو عكس

بهذه صغرى القياس اذ مطلقة العامة تنعكس بالعكس المستوي الى المطلقة العامة اذ لو لم يصدق بعض الف ان يتحرك
الاصابع بالفعل لصدق نقيضه وهو لا شيء من الالف ان تتحرك الاصابع دائما اذ نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فنجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب انسان بالفعل ولا شيء من الالف تتحرك الاصابع دائما فينتج لا شيء
يتحرك الاصابع دائما بالشكل الاول لما مر انه اذا كانت الكبرى في الشكل الاول غير الوصفيات الاربع يكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وهو مناف لقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا اذ الدائمة نقيض
للمشروطة العامة وهذا الذي ذكرناه انما هو بالخلف واما عكس الصغرى فبان يعكس قولنا كل كاتب انسان بالفعل الى
بعض الانسان كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فبالشكل الاول ينتج بعض الانسان
متحرك الاصابع بالفعل لما مر انه اذا كانت الكبرى في الشكل الاول احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
محذوفا عنها اللادوام ان كانت مخصوصا بها اللادوام الصغرى واما الافتراض فبفرض قولنا كل كاتب ا
الضاحك مثلا فنقول كل ضاحك كاتب وكل ضاحك انسان ثم نقول كل ضاحك كاتب وكل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا فينتج بالشكل الاول كل ضاحك متحرك الاصابع بالفعل ثم نجعله كبرى لمقدمة الافتراض
هكذا كل ضاحك انسان وكل ضاحك متحرك الاصابع بالفعل ينتج بهذا الشكل الذي كنا فيه بعض الانسان
متحرك الاصابع بالفعل ويقع بعد الاشكال الموارد سابقا فتدبر قوله فيصدق قولنا في الفرض المذكور اذا
فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار قط قوله مع ان الحق ان السلب بعض مركوب زيد ليس بحمار بالفرض
قوله ولكن يستحق فيه فتدبر اقول المحقق المحاق ثلثة من ايام اخر الشهر سميت به لانمحاق ضوء القمر فيها
قوله لا شيء من محل المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية اقول التقييد بالاضاءة القمرية لاطلاق اهل العرف
من تقسيم الضوء الى الشمسية والقمرية واما عند اهل المعقول فالضياء المخصوص لشعاع الشمس قالوا الضوء

ان كان

ان كان من ذاته لا بالفيض عليه من مقابله كالشمس يسمى ضياء والا فضوء كالقمر ويسمى نورا واخذا من قوله تعالى والذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا اي ذات ضياء وذا نور وقد عرف الشيخ في الشفاء الضوء بانه كيفية هي كمال
بذاتها للشفاف من حيث هو شفاف وهو انه كيفية للمبصر بانه لا يعتد بغيره فانكشف من كلامه ان الضوء
يكون ظهور اللون فكذلك الضوء يكون به ظهور الشفاف قوله اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر
اقول وجه الظهور انه قد مر في مختلطات الشكل الاول انه اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى وفي المقام كانت الكبرى احدى الحينيتين بالفرض فلو كانت الصغرى ايضا كذلك كان الامر في غاية
لان النتيجة قد سبق انها كالصغرى بحذف قيد اللادوام المذكور فيها وضم اللادوام المذكور في الكبرى اليها المحفوظ
العامتين كانت النتيجة ايضا مشروطة خاصة لحذف العرفية الغير المشتركة الكائنة في الصغرى وضم اللادوام
اليها فحفظ المحفوظ قال فيما مر بهذا اللفظ ان كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيهما فزاد
من غير تركيبهما يعني قيد اللادوام او اللاضرورة فاخذ فيها ولكن ان وجد فيهما
الكبرى ثم نظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا اليه المحفوظ فكان الحاصل منهما النتيجة
قوله اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط اه اقول وصل الاختلاط الى حد من الاشكال الاربعة
حاصل ضرب ثلثة عشر في نفسها وهو مائة وتسعة وستون وبعد اشتراط الفعلية في الصغرى والكبرى سقط
من تلك الجملة اثنان وخمسون الى حاصل ضرب الممكنتين الصغرى في ثلثة عشر وكذا الكبرى ويقع بعد اسقاط
المذكورات مائة واحد عشر ونحوه قوله لانه لا ان يتركب من مضيئين اه اقول قسم الشرح في ذلك النوع بعد
لا لزومية وما الاتفاقية واللزومية اما في نفس الامر بحسب الطبع او بحسب اللفظ والوضع الاول كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني كقولنا ان كان الاثنان فردا فهو عدد فان هذه القضية ليست
بحقة من حيث اشتمالها على وضع كاذب بل حقة من حيث اللزوم اللفظي يجب في ذلك لو وضع وانما البحث والكلام في الاول
اذ غير الاولى قلما تقع في التأليف فانها لا تفيد في الاكثر بالاقتران على ما كتب و اللزوميات اللفظية لا تستعمل الا في
الجدلية كما يقال على من زعم ان الاثنين فرد كلما كان الاثنان فردا فهو زوج و هي لا تفيد سوى الالزام اذا لتقضي
واما في جزئي غير تام منهما اول هذا انما يتحقق اذا كانت المقدمة المشتملة على الجزء الغير التام مركبة من مقدم حملية وتال
متصلة ليكون المشترك جزءا من جزئيهما كما في قولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د وكلما كان ه ز فج ط قوله وهو ان يجعل
في الشرطيات اه اول لا يقال ان الضرب الثالث والرابع والخامس من الشكل الرابع ينتج فيها ايضا
سالبة فما وجه تخصيص انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بكون نتيجتها غير معتبرة في الشرطيات لانا نقول وجه
الاختصاص هو ان السوالب في الثلثة الاخيرة جزئيات لا يدخل حكمها اما في الاولين فيحتاج الى السابع
فبعكس الصغرى والكبرى واما في الثالث فبعكس النتيجة التي هي السالبة الجزئية وقد عرفت في مباحث
العكوس ان السالبة الجزئية لا عكس لها اصلا الا اذا كانت احدى الخاصتين فتنعكس بل لتبين
الافتراض فاذن ثبت ان تلك السوالب لا بد ان تكون مركبة كما سبق وهذا الحاق سوالب
الضرب الثالث والرابع والخامس لان انتاج بعضها يتوقف على عكس السوالب اصلا كالرابع
او انتاج ما مبني على عكس المقدمتين وبعض اخر منها وان كان مبنيا على عكس السوالب الكبرى السالبة
فيه كلية وهي تنعكس بلا شرط وهو الضرب الثالث فما في المقام والله اعلم انه قد اورد بعض المنطقيين
اعتراضا على المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكم فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر
وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير تقدم الصغرى فيحتمل ان لا تبقى صادقة على تقدير
ثبوت الاصغر

على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا
و بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا فانه لا يلزم من ذلك كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا
لم يكن بياضا فلا يتعين لانه كلما كان سوادا او بياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب لجزءه والجواب ان
الاوسط ان وقع في الصغرى كما وقع في الكبرى حتى يكون في الصغرى يستلزم تالي الكبرى لما في الكبرى ان حد
الاوسط و ينتج القياس بالضرورة و سقط السؤال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى
وذلك لا يتأتى ههنا وان لم يقع الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل
قياس وكلامنا في قياس اتحد الوسط فيه والمثال المذكور انما وقع على الوجه الثاني وبيانه ان السواد المأخوذ
في تالي الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المنافي له فلما اختلف الوسط
لم يلزم النتيجة لان الخلل انما وقع بسبب عدم تكرر الاوسط لا بسبب العارض الشائع فان الحد الاوسط في مثل هذا القياس
ان اخذ على وجه يجوز ان يجتمع او يصدق عليه النقيضان او الضدان في كل المقدمتين كذبت الكبرى لا محالة وبطل
لزوم النتيجة وان اخذ في احد المقدمتين على وجه وفي الاخرى على وجه اخر لم يتكرر الاوسط ومن هذا القبيل ما اورد وان لم
الشيخ في الشفاء نقضا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وقد بان ان الكبرى ان اخذت اتفاقية
لم ينتج القياس لان شرط انتاج الايجاب ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية تفصيله ان القياس اذا كان
مختلطا من اللزومية و الاتفاقية وكان المطلوب الايجاب من موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ان يكون
الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط هو اللازم موافق
لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر

واما اذا كان متعدياً فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم من شيء موافقة اللازم معه واما القياس
المركب من الاتفاقيتين فبعض الحكم العقد لعدم انعقاد الاشكال فيها لان اجزاء الاتفاقيات لا اشتراك بينها
حتى يتميز الاشكال فيها بعضها من بعض وان اخذت الكبرى لزومية كانت ممنوعة الصدق وان الصدق
لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك اذ من الاوضاع
الممكنة الاقتران مع عددية الاثنين كونه فرداً والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وربما يقال
فيه ضعف فانا نختار ان الكبرى لزومية وفردية الاثنين ليست ممكنة الاجتماع مع عددية لكونها منافية
للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع معها فتصدق لزوميته وتحقق الدفع والحق ان في انتفاء الصغرى كاذبة لتحقق نفس الامر لا
الالزام لانه يجب الالزام لما الصدق الصغرى تصدق النتيجة الضلال من يرى ان الاثنين فرد
فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا قوله وهو خبر تام منها اما الاول اقسام المشتركة في جزء تام اما ان
~~الشكل الاول فلان الاثنين عقيم الصدق فانما ... الا ان يكون هذا الشيء اثنان او هو اثنان او~~
من كليهما خمسة احدها ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءاً واحداً من الاخرى فقط كقولنا
دائماً اما ان يكون كل ه ز او كل د ط ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة التأليف والثلثة
الباقية من الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة من القسم الثاني اما ان يكون آ ب او كل د ط واما
ه ز اما كل ج ط واما كل ج د والمتأخرون قالوا ينتج دائماً اما كل آ ب او كل ج ط او كل ه ز
الثاني ان يشارك جزء من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي المتقدمة الاخرى كقولنا دائماً
اما كل آ ب او كل ج د ودائماً اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دائماً اما كل آ ب او كل ج ط

واما كل آ ب

اما كل آ ب او كل د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليين المتباينين
لاحد الجزئين الاخريين وعن احد الجزئين الاوليين والمتأخرون قالوا ينتج دائماً اما كل آ ب او كل ج ط
الثالث ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما جزء من الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا
دائماً اما ان يكون كل آ ب او كل ج د ودائماً اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دائماً اما كل آ ب او كل ج ط
او بعض ب د او كل ج د او كل د ه لامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشتركين
الثلثة المنتجة والمتأخرون قالوا ينتج المنتجتين احديهما اما كل آ ب او كل ج ... والثانية اما كل ج ... او
او كل د ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائماً اما كل آ ب او كل ج
ودائماً اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل آ ط او كل آ ه او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك
احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخر لا ... الجزء الاخر من الاخرى كقولنا دائماً اما ان يكون كل آ ب
او كل ج د ودائماً اما كل ب ه او كل د ه ينتج دائماً اما كل آ ب او كل د ط او كل ج ط
قالوا ينتج النتيجتين احديهما اما كل آ ه او كل ج د او كل د ط ... والثانية
اما كل ج ط او كل آ ب او كل ب ه ... لكل د ط قوله وفيها ادنى اقسام اما الاول
لان المتصلة لا تقع صغرى او كبرى ... مع المقدمتين في الشركة ... ونتيجة كل صنف من
الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الذي ... الاشتراك والشرط نتيجة التأليف بين الجزء المشارك
والحملية متقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي متقدم المتصلة فيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التأليف بين المقدم
والتالي واما الصنفان اللذان تقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشرطية الحملية
في التالي فلا يخلو المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما

وشمول الحملية والتالي فيها في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون الحملية صغرى كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه اذا صدق على تقدير ا ب مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فتكون صادقة على ذلك التقدير فجزاء هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس ما في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ج ا التالي لا يلزم من صدق النتيجة وهذه النتائج نتيجة وقد ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصل لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام ا ب كل ج د وحكمنا في الكبرى بكل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق الشرطية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير ا ب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر محالا مثل الوجوب فج لا نعم مع صدقه التالي والحملية على الصدق لا في نفس الامر فلجواز كذب التالي ولا على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية اي اخذ احدهما صادقا على التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم تتحد فلا انتاج واجاب عنه الحكيم الطوسي في التجريد بما حاصله ان الشرط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزم النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين في نفس الامر لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول هاهنا لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال اي القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة وكان قياسا بهذا الاعتبار لانها لو سلمت الواقعية الحملية والشرطية معا لم يلزم الانتاج لان تسليمها غير كاف ما لم يسلم مقدمتا انه من ان الحملية صادقة او سلمته

على تقدير

على تقدير صدق المقدم ثم من المقدمتين غير هذه القرينة لا يجب الانتاج فالفرق بين الباين لانا نقول المقدمة الشرطية هاهنا وهي مقدمة فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فيصدق معه التالي كذلك فج ح كل ز قد عدنا الى الصور الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا على انها صادقة في نفسها نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك قوله الرابع في اقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة اه اقول اقسام هذا القسم ايضا اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع جزء المنفصلة او معها معا مثال القسم الاول كل ج ب ود دائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع من اجزاء المنفصلة الحملية المستلزم للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ود دائما اما كل ب ا او ب ه ينتج دائما اما كل ج ا وكل ا ه لامتناع خلو الواقع من الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل د ا وكل ب ه ينتج دائما اما كل ج ه او كل د ا مثال الرابع دائما اما كل ج ب او كل ب د وكل ب ا ينتج دائما اما كل ج ا او كل د ا قوله وقد يكون بما تركب من اجزاء المنفصلة اقول الجملة الحملية الزائدة ان لم تشارك اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل قياسان فباعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة التأليف الباقية قياس اخر قوله وشرطه ان يكون موجبة كلية مانعة الخلو وحملية اه اقول وجه الاشتراط انه قد بين سابقا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزئيات من الحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو ليجب الاجتماع المذكور مع الحمليات وقد تبين بما ذكرنا ان النتائج في اقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتائج التأليفات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع اجزاء الانفصال

لا من كلها و اما جميعها فنتائج الحمليات من الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة مع المشترك من اجزاء المنفصلة قوله
وذكر بعدها ينقسم الى قسمين اه اقول قد طوى الشارح ذكر القسمين الباقيين وهما ان الشركة اما في مقدم المتصلة او تاليها
قوله الاول ان يكون من الشركة في جزء تام من المقدمتين اه اقول شروط هذا القسم امور ثلثة هي ان يكون المتصلة موجبة
التالي كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا لتكون الموجبة اتفاقية موافقة
من المقدم و يقتضي التالي فرع من السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والا
في الشرط الاول التعميم فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم تنتج وهي سالبة الاختلاف اما توافق الطرفين
فكما الانسان مع الناطق متوسط الحيوان بان نقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان
يكون حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فكقولنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كان
مانعة الخلو تنتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشيء و اللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم وان المنتج في
هذا الصنف كغيره الاصناف الباقية ستة و ثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين
فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن
يسقط منها ما يتالف من جزئيتين وهي اثنى عشر ضربا يبقى المنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار ما يجوز فيه
تخرج من كون المنفصلة مانعة الخلو الضروب تمام هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه من تالي المتصلة
وهي صغرى قولنا كلما كان آ ب فـ ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما
كان آ ب فليس ه ز لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز مثال المتصلة كبرى دائما اما
آ ب او ج د وكلما كان ه ز فـ ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن آ ب مثاله والشركة مع المقدم

والمتصلة صغرى

والمتصلة صغرى كلما كان ج د فـ آ ب ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون
اذا كان آ ب فليس ه ز لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى من الشكل الثالث وانتاجه المطلوب
فهو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فـ ه ز وعليك ان تعد جميع الاقسام فان هذه اصولها قوله والتبيين في
الشكل الثالث اه اقول وجه الانتاج انه قد تبين انه كلما ارتفع ج د الذي هو الوسط ارتفع
الذي هو الطرف وقد ثبت ايضا انه كلما ارتفع ج د ثبت الطرف الاخر الذي هو ه ز فثبت بالشكل الثالث انه
قد يكون اذا ارتفع ج د ثبت ه ز قوله والقسم الثاني ان يكون الشركة في جزء غير تام من كلتا المقدمتين اه ولكن يرفك تعد اربعة
المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمنفصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة
ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو
كلما كان آ ب فكل ج د وكلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة في قوة كلما لم يكن ه ز فكل ج ط هذا اذا ارتد
المنفصلة الى المتصلة واما عكس الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة فينتج لا انه لا يكون آ ب وكل ج ط او لا يكون
ه ز وكان كل ج ط و لا كل ج د فهو الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان
كل ج د فـ آ ب ودائما اما لا كل ج ط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان آ ب فاذا لم يكن
ه ز فكل ج ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المطلوب هذا و اما القسم الاول بعكس الصغرى ورد
المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما لا آ ب وكل د ط ولا آ ب وه ز ولا كل ج ط ولا كل ج د وه ز لان المنفصلة
تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب فكل ج د ثم يرجع الى القسم الاول برد المنفصلة وبعد القياس من المنفصلتين ينتج
ما ذكرناه الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان آ ب فكل د ط
برد المنفصلة الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ينتج متصلة كما مر في القسم الاول لانه تنقلب

الرابع ان يكون المشترك جزءا من المقدم والمتصلة كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كلما كان ج د وكلما كان ذلك فاب منتج المنفصلة
المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة فيقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثالث فلا نقلب المقدمتين يرجع اليه وعلم انه وان طول ذكر القسم الثالث
من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة لبعده عن الطبع كما ذكره الشيخ الا انه لما كان ... هو ان يكون الشركة جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام كما م
من الاخرى ويكون المركبة ذات جزئين من الشرطية تقع به مشاركة بينها وبين البسيطة والاخر لا تقع به مشاركة وان كانت
الشرطية من قسمين من متصلة ومنفصلة كانت الشرطية هنا اخص جزء المركبة منفصلة الحقيقي ان كانت متصلة فالمركبة منها ومن الجزء الباقي
وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القسم الذي تحقق فيه اعني المركب من المتصلة والمنفصلة وكذا ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة
وان اختلف الجزء اعني الشرطية التي وقعت الشركة بها والمركب اعني الشرطية التي هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا
والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الخمس ويكون التأليف كاحد
القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما لا كل ما ج د فهز
او ح ط ينتج مانعة الخلو دائما اما ان يكون ا ب فهز او ح ط لامتناع خلو الواقع عن نقيض التالي في الجزء الاخر
فينتج المطلوب لازم المقدمتين في الجزء الاخر وان كان تاما من المنفصلة فهو كقولنا دائما لا اب او ج د وكلما كان
ج د فكلما كان ه ز فح ط ينتج لا يكون فيكون اذا كان اب فهز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى القسمين
المقدمتين اما الاول فالى ما يركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما يركب من المنفصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى
احد القسمين المقدمتين كانت الشرائط والنتائج فيه وفيها واحدة مثال ما يكون الجزء فيه ... دائما اما
اب او ج د وكلما كان ج د فهز فح ط ينتج فيكون اذا كان ج د فاما الف ب او ه ز ح ط قوله فانها
لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا دائما ولا في بعض الاوقات [2] مراده الجزئية ... سالبة لا تنتج شيئا لعدم ... الكلية تنتج باعتبار اه اقول
استغراقها موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم مناقضة لها في التالي فهي تنتج بالرد الى الموجبة تنتج الموجبة

انتج

ان ينتج بالاشتغال عن جزئي نقيض الاخر كقولنا ليس البتة اذا كان زيد يكتب فيده ساكنة فانه يستلزم كلما كان زيد
يكتب فيده ليست بساكنة فاذا قلنا كلما كانت فعدم الاشتغال في الحقيقة عن نقيض الموجبة اللازمة فينتج عن ... الذي هو نقيض
الجزء السالبة وهو ان يده ليست بساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد اشتغال في الحقيقة نقيض ... الموجبة اللازمة فينتج ان
ليس الكاتب الذي هو نقيض نقيض الجزء الاخر من السالبة لكن هو اي ينتج فاعلا شكله قوله وهو لا كلية الا ... اه
اقول اذا كانت الشرطية جزئية موجبة كانت او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال
واللزوم واذا ... المنفصلة او وقتان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فلا لانها انما ينتج بواسطة ردها
الى الموجبة واعلم ان هذا يعم الاطلاق ليشير للكلية لان الوقتين لو تعينا واتحدا حصل الانتاج وان لم تكن الشرطية كلية فقوله
٢ طرفيها اوكذبه اه اقول قوله لان العلم بالصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بالصدق في جميع [2] الاتفاقية لا تفيد باستثناء العين على ما اتفقا
ولا يجوز باستثناء النقيض فيها الا انا حكمنا بان الاتفاقية هي التي تحكم فيها على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها
متوقف على صدق جزئيها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت
لنا فلا يحصل لنا بالاستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء
النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا على الصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه قوله القياس
المركب قياس مركب اه اقول لما فرغ عن القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب وهو الذي يتركب منه
المطلوب باعتبار قياسين او ازيد من قياس مفصول وموصول فالاول ان تركب المقدمات وتحذف
النتائج الا المطلوب كما لو كان المطلوب كل ب ا ن جسم استدل عليه بان كل ب ا ن حيوان وكل حيوان نام وكل
جسم منتج ان كل ب ان جسم والثاني ان تذكر النتيجة من بعض احدها ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزءا من قياس
كما تقول كل ب ن حيوان وكل حيوان ... ينتج كل ان ... جسم بالطبع نام فنجعله صغرى ونقول كل ان نام حيوان ص

ولكن لا يلزم منه جسم ينتج كل ب ا فهم جسم ودمن نوادع القياس يستقرا النتائج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب فنقول
كل قياس انتج نتيجة فانه ساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها لان كل ما ينعكس عكس نقيضه وعلى الذي
وعلى جزئيات تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها كلكل النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا قلنا
كل ب ا ن حيوان وكل ن جسم ينتج بالذات كل ب ا جسم وبالعرض لا شيء من الا ب بغير جسم الذي هو لازم
النتيجة وبعض الجسم ب ن الذي هو عكسها وكل ما ليس بجسم هو ليس ب ا ن الذي هو عكس نقيضها وبعض الا ب
جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها وذلك لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
وهذه كلها لوازم النتيجة امر لا بد ان ينبه عليه هو ان النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم ففي كل قياس صادق المقدمات فان نتيجته صادقة قطعا
تحقيقا للزوم وان كانت المقدمات كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تحقيقا للعموم كما نقول
كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يلزم
من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهي ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول
الى كل فرد من افراد الموضوع وهذا في الشكل الاول في جزئية الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا
بالكل او بالبعض بان يصدق حد ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة
وهو كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين والتالي باطل بيان الشرطية بانا فرضنا
ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدق
المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وبعض ج ليس ا
ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان او النقيضان هذا خلف فلا يكون صدق النتيجة

الضربين الاولين في الضرب الاول في الشكل الرابع ان كانت الصغرى كاذبة بالكل قوله الاستقراء هو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته اقول الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه و حكاية يستوفي
وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او بالمساوي على الاخر وهو التمثيل وقوله
في اكثر جزئياته اذ لو حكم لوجوده في جميع جزئياته من حيث انه في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وهو الذي
الظن كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا مقسما وان كان يسمى بالاستقراء التام ايضا من حيث قسم اطلق الاستقراء
انما المفيد لليقين وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان حساس فان الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق وغيرها
كلها حساس والناقص يفيد الظن وهو القياس كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يرد ما قيل ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها
ضرورة مع ان القوم صرحوا بان الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن
العام فكذلك ان المراد باكثر الجزئيات اكثرها فقط فيطلق على ما هو المتبادر من الاستقراء العرفي في مقابلة القياس
على ان الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لو ان تستثنى جميع الجزئيات من اكثرها كما لا يخفى وان الحكم لا
اذا وجد في جميع الجزئيات لا يسمى قياسا مقسما عند الاطلاق بل بشرط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر
اذ لا فرق بين مجرد الحكم على كل واحد منها والحكم على اكثرها في عدم افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم
وذلك لان الحكم لوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو وجميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وهو
في القياس المقسم قطعا ولا يذهب عليك ان في التعريف المذكور مسامحة ظاهرة اذ الحكم على الكلي لوجوده
في اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذلك عدل بعض في تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلي قوله والتمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما اقول فيه مسامحة لما مر

ليس هو الاثبات بل ابراز جهة الاثبات المذكور والمعنى تعالى انه المؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة
جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ
كالخمر في الاسكار وهو حرام للاسكار فيكون النبيذ حراما والمراد بعلة الحكم العلة المستنبطة للاصل الحكم سواء
كانت علة تامة له او ناقصة لا بعض العلة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول
اي القوم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت في الامكان وهو علة الاحتياج
الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر الخ والى قطعي يفيد الظن كقولنا العالم كالبيت في التأليف وهو علة
الحدوث فيكون العالم حادثا الخ والظاهر ان المراد التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس
قطعا فيتوقع هذا الى ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول لكون المشاركة المذكورة ظنية او لا كقولهم الحكم
بتلك المشاركة فيتوقع على الحكم العلم بكون المستلزم للاصل الحكم ويكون مشتركا بين الجزئيين والمشهور في
طريق العلم الاول وجهان احدهما الدوران وهو في الاصطلاح اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما الا وجود الحكم في البيت واما عدما فكما في الواجب لذاته والاستدلال
على انه كون المدار علة للدائر وثانيهما الترديد اي السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا وابطال
علية بعضها لتعيين علية الباقي كما يقال علة حرمة الخمر اما [illegible] بعض المحتملات
لما فيه من النظر العميق تدبر فيه قوله لان صفات الواجب ممكنة اه اقول ان اراد بالصفات الاضافية منها كالخالقية
والرازقية والعالمية ونحوها فهذه المفاهيم باعتبار تحقق المفاهيم وان كانت ممكنة لكنها بهذا الاعتبار ليست صفة
للواجب وباعتبار الذي كانت صفة ليست ممكنة بالذات ولا قديمة لكنها قديمة بقدم الذات وبالعرض كيف
يصح القول بكونها ممكنة وان اراد بالصفات الحقيقية منها فهي ليست ممكنة بل هي عين الذات الواجب جل جلاله

كما هو الحق

كما هو الحق في محله والقول بامكان الصفات الحقيقية لا يصح الا على مذهب القائلين بالزيادة فيها الا بالعينية قوله
كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقيسة اقول التقييد بالمواد بالكلية او الجزئية منها لا يكون للمنطق فائدة في تحصيل ما به
العاصم للناظر عن الخطيئات هو انه العاصم عن الزلل قوله الا الضروريات اه اقول الانواع الخمسة
المستعملة في القياس ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس يعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة
الخ فمبادي البرهان هي التي تسمى في المنطق بالواجب قبولها وانواع الواجب قبولها ستة اولها الاوليات
ومن قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب الخارجة عنه فانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي
القضية لا غير فكلما وقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه
منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور
حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاها قوله القياس المؤلف
من اليقينيات اه اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وما لك القرائن فان تركبا من اليقينيين وقد لا يكونان باليقيني
انتج ما هو جلي مع اعتقاد امتناع نقيضه وكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج اليقين تسمى برهانا وهو اخص
من القياس اذ قد يتألف القياس من مقدمات غير يقينية واعلم ان لكل الحدود كما مر ان لما يشتمل على العلل
الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان [illegible] في القياس
واليقينيات يعني المقدمات اليقينية هي المادة ونتيجة المستفاد عن النتيجة هي الغاية فحد البرهان هو انه قياس
مؤلف من يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا صرح به المحقق الطوسي في منطق التجريد قوله والحد
الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر اه الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والامر
به اولى من غيره فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر ثم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا

الى الاصغر اه اول

كقولك هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فهذه الخشبة محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق
استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم لوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر وهذا
البرهان يسمى بالواسطة في ثبوت ان كان انما يعطي العلية في التصديق فقط ولا يعطي العلية في نفس الامر يسمى
البرهان برهان ان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون الخارج سواء كان الوسط معلولا للحكم
كالحمى في قولك زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم
يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما تقول هذه الحمى تشتد غبا
وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق واعلم انه لا يشترط في البرهان اللمي ان يكون الاوسط علة
لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر
وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة يتحرك اليها النار فيصل اليها فحركة
النار علة للوصول وهي معلولة فهنا الاوسط معلول للاكبر وكما تقول الانسان حيوان فهو جسم
فالحيوان معلول للانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان شرط في البرهان
اللمي ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويمكن ان يكون معلولا وان لم يلزم العكس لاستحالة
تقدم وجود الاكبر في الاصغر مع وجوده مطلقا وينبغي ان يكون الحدود الوسطى الى العلل
واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الخفي لا يمكن الاستدلال به واعلم ان العلل
منها تامة ومنها ناقصة واقسامها منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل و
ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي تكون بالذات

وبالفعل

وبالفعل لا بالعرض وبالقوة وان تساويها للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة
اخص من الحمى اذ قد توجد هي بلا حمى فالعلة يجب ان تكون مساوية او اخص ولا يجوز ان تكون اعم من المعلول والا لزم
وجود العلة من دون المعلول واعلم انه لا بد ان ننبه عليه وهو ان المقدمات المستعملة في الاقيسة
البرهانية يشترط فيها امور احدها ان تكون يقينية وقد تقدم لان البرهان قياس مؤلف من يقينيات
وثانيها ان تكون مقدمة بالطبع من النتيجة لانها يجب ان تكون علة لها كما في البرهان اللمي وهو مختص ببرهان اللم وثالثها
ان تكون اقدم من النتيجة عند العقل ليصح الاستدلال بها وتكون علة لحصول العقل فان المقدمات ان
تكون علة للنتائج عند العقل ورابعها ان تكون اعرف من النتيجة ليعرف بها فان المعرف يجب ان يكون
اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان تكون اكثر وضوحا منها مقتضيا لوضوح النتيجة فان الوضوح
والتعيين للمقدمات اولا وبالذات وللنتائج ثانيا وبالعرض وخامسها ان تكون مناسبة للنتائج ونعني ان تكون
ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي مما سيأتي ونعني بالاولية ما يحمل لا بالواسطة امر اعم
كالحساس على الانسان فان المحمول يجب الا يكون اولا وبالذات وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين
بالمناسبة لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان تكون ضرورية لان الحمل الذاتي او
يكون مطلقة ضرورية شاملة لها وسابعها ان تكون كلية بمعنى ان يكون محمولها على جميع الاشخاص في جميع الازمنة
لا يكون المحمولات لا حمل يجب ان اخص من الموضوع فان المحمول يجب ان اخص كما اذا حكم على الحساس لا يكون
على جميع افراد الحساس بل على البعض فلا يكون حمله عليه كليا وهذه الامور الثلاثة الاخيرة ان تختص بالمطالب الفردية الكلية
قوله ... اذا كان هذا بالالف واللام يكون المعنى في الجملة البالغة الى الباب
واذا لم يكن بالالف واللام يكون المعنى في جميع البالغة الى المرتبة التي ... له قوله والقياس ...

ومن المسلمات يسمى جدلا اقول القياسات البرهانية هي التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق
بين العلمية الا ان اثباته لنفسه ومباحثها به وبين ما يعلمه لغيره والقياسات الجدلية هي التي ليس الغرض منها الحق بل الالزام
من حيث يتم الحجة في المناظرة والمجادلة ويقطع عن الاحتجاج والنظر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او
او غيره فالحق فيه لا يراد لعينه اذا عرفت هذا فالجدل القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات
المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليه مناقضة بحسب الامكان
والصناعة هي ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات لغرض ما صادرا عن البصيرة بحسب الممكن فهي شاملة
للعلمية والعملية فقولنا العلمية يخرج عنها الاخرى وقولنا على محافظة اي وضع يتفق نعني بالوضع الراي المعتقد او الملتزم
كالمذاهب والملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل في بعض الاوقات عن تحصيل بعض المطالب المتعذر لا يقدح في
صناعة الجدال والمجادل يقال لشخصين احدهما السائل وهو الذي ينقض وضعا ما والمجيب [illegible] الحجة من مقدمات
تسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني المجيب وهو الذي يحفظ رايا بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم
ولما كان غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يعترف الجمهور كانت مبادئه مسلمات ومشهورات فمبادئ الجدل
عند [illegible] هي المسلمات التي يسلمها الخصم [illegible] يعترف بها الا عند المحق فالمذهبيات والمشهورات الحقيقية
قيد بالحقيقية احترازا عن المشهورات الغير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ولو كان ظالما او مظلوما فان [illegible] المشهور الحقيقي
وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك فاذا [illegible] القياسات الجدلية هي الموافقة [illegible] العادة واما قال
ذلك لكون الجدل صناعة [illegible] من طريق الانصاف بالعقل العامي وانما هو
اه وذلك المقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات لا ان يكون مطلقة مشهورة
عند الجمهور او محدودة تكون مشهورة عند قوم والاولى لا ان يحكم بها الجمهور بحسب العقل العامي [illegible] بالارا

لانها محمودة

١٢٨

لانها محمودة عندهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ولما كان [illegible] الخلق [illegible] نفسانية التي هي مصدر الافعال
الصادرة عنه من غير [illegible] الفعل مع السهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه تقتضيه الجبلة الانسانية كاقتضاء الرقة
والرحمة قبح تعذيب الحيوان بلا جرم ولا فائدة او تقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة [illegible] كشف العورة
وحسن ستره او تقبلها الجمهور بحسب [illegible] اخر من القوى النفسانية او تكون مقبولة بحسب الاستقراء او بالحكم
به الجمهور بمجرد بديهة العقل النظري والثاني هي المشهورات المحدودة التي تكون مشهورة عند قوم
[illegible] كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين وتفصيل احكام الجدل وكيفية موارد انتاجه [illegible]
وعلمت [illegible] المذكور في المطولات **قوله والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة اقول**
صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه بقدر الامكان فهو التصديق [illegible] مع اعتقاد انه
ان يكون له عناد [illegible] ان النفس تتغير بالتعليم [illegible] النفس [illegible] الى التصديق به من عناده [illegible]
هو الظن الغالب والخطابة [illegible] المدنية اكثر منفعة من الجدل والبرهان فانها تؤثر في النفوس
تاثيرا [illegible] لم يوافقها [illegible] والشهود في الكلام [illegible] الخطابية [illegible] والجدل [illegible]
فقد [illegible] بالخطابة [illegible] الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ترى النفوس العامة [illegible]
[illegible] في تقرير المصالح الجزئية المدنية التي تتعلق [illegible] المعاش [illegible]
المستعملة لاستخراج الجزئيات [illegible] العقائد الالهية والقوانين العملية [illegible]
الالهية [illegible] الدعوة الى العقائد الطبيعية [illegible] الانفعالات النفسانية [illegible]
وغيرها [illegible] في المخاصمات في الحوادث الجزئية التي [illegible] **قوله والقياس المركب من المخيلات**
يسمى شعرا اقول وضع صاحب المنطق القياس الشعري [illegible] مذهب الشعراء لان [illegible]

في زمننا هو شعر من جهة صورته الموزونة والالفاظ والمعنى وهو الوزن والقوافي ولا يقال لما ليس له الوزن المذكور في ذلك العروض
في زمننا شعرا الا بنوع المجاز كالشخص الميت يقال له انسان لمشابهته في الصورة ومما اتفق [illegible] لغة العرب والفرس والترك والاعاجم
القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين لم يشترطوا في شعرهم الوزن ولا هذه الاوزان العروضية [illegible]
غير ملتفتة [illegible] الشعر ليس صناعة كصناعة الجدل او الخطابة لانهما يفيدان الاقناع والالزام والشعر ليس لغاية [illegible]
الا التي [illegible] الشعر [illegible] التخييلات [illegible] الانفعالات [illegible]
والمراد من التخييل هو تاثير الكلام في النفس ببسط او قبض او نحوه **قوله [illegible] الشعر [illegible] اقول**
الشعر صناعة من الصناعات [illegible] الكلام المخيل تقتضي للنفس بسطا وقبضا وهو الشعر الذي يتكلم به صاحب المنطق
ولم يعتبر الوزن ولا القافية ولا [illegible] ولا الكذب [illegible] للتخييل [illegible] فالشعر عنده هو كل كلام موزون [illegible]
الاركان ملفقة [illegible] التخييل لا يكون شعرا [illegible] الوزن [illegible]
ليس [illegible] الوزن تعرف في الموسيقى [illegible] بين الايقاعات تستعمل في العروض والقافية
في علم القافية **قوله [illegible] حكم الوهم في المحسوسات [illegible] اقول** الوهم من القوى الباطنة التي تكون [illegible]
المؤخر من التجويف الاوسط في الدماغ وهذه القوة شانها ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالعداوة الجزئية التي
للشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التي تدركها السخلة من امها فتميل اليها فان هذه المعاني لا يدركها الا قوة [illegible]
وتلك القوة غير الحواس [illegible] الظاهرة [illegible] الا [illegible]
الظاهرة وغير النفس الناطقة لانها لا تدرك الجزئيات بالذات [illegible] الحيوانات العجم كادراك الشاة معنى [illegible]
قوله لان الوهم قوة جسمانية اقول ليس الا [illegible] الوهم قوة جسمانية [illegible] انه مجرد ليس بجسم [illegible]
[illegible] المتعلقة [illegible]

مدركاته التي

مدركاته التي [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ذلك [illegible] القوة [illegible] ادركت [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الشخص العين [illegible] الشخص العين [illegible] الوهم قد ادرك [illegible]
[illegible] الوهم [illegible] العقل [illegible] العداوة [illegible] الشخص [illegible]
ادراكه [illegible] الاشخاص الجزئية [illegible] الذهن [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] النظر عن متعلقاتها [illegible] الوهم فاذا ادركت متعلقة بشخص معين [illegible]

[illegible] **قوله [illegible] الذهنيات [illegible] الخارجيات [illegible] الحدوث [illegible]** الكبرى خارجية [illegible] حادث خارج [illegible]
[illegible] الحدوث ليس في الخارج [illegible] الكبرى [illegible] حادث [illegible] الحدوث [illegible]
عدم [illegible] **قوله [illegible] في الذهن [illegible] اقول** [illegible] الجوهر [illegible] في الذهن [illegible]
الجوهر عرضا خارجيا وهذه المغالطة [illegible] الكبرى [illegible] خارجية [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجوهرية [illegible] في الذهن [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاشياء [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الجوهر [illegible] الجوهر [illegible] الخارج [illegible]
في الذهن [illegible] الجواهر [illegible] الخارج [illegible] الاشكال [illegible]
الاشكال [illegible] الجوهر [illegible]

و كل حادث فله حدوث اه اقول

وفرد للنوعين وسلوم ليس لديه لزم ان يكون فرد له النفيه والعدم فيه بطوعي لديها بسبب ذلك منها **قوله ولا المتصدقات**

فانها نظرية اوله لعدم له ان المبادي التصورية هي حدود او رسوم التي تستقل في العلم والمبادي التصديقية فهي القضايا التي

يتألف منها قياسات العلم وهي اما بينة بنفسها تسمى علوما متعارفة او غير بينة وهي اما مسلمة فيه مع بينة في علم آخر

وتسمى اصولا موضوعة او مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكيك المتعلم فيها وتسمى مصادرات فالحدود والاصول الموضوعة

والمصادرات يجب ان يصدر بها العلم والعلوم المتعارفة فغير مصدر بها لظهورها **قوله ان يصل بين كل نقطتين بمستقيم** اه اولى

عرف ارشميدس الخط المستقيم بانه اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين كهذا  فالخط الواقع في الوسط مستقيم

لكونها اقصر ... وقد يرسم بالخط بانه الذي اذا اثبت نهايتاه وفتل لا يتغير وضعه ويرسم ايضا بانه الذي اذا وقع في امتداد شعاع

البصر ستر طرفه وسطه وهذا اقرب الى فهم العامة وقد يرسم بانه الذي يحاذي جميع النقطة المفروضة فيه ان لا يكون بعضها ارفع

او اخفض **قوله وكل نقطة ... اه اولى** الدائرة سطح مستو يحيط به خط واحد في داخله نقطة تساوي جميع الخطوط

المستقيمة الخارجة منها اليه ... وجود بان يتوهم ثبات احد طرفي خط مستقيم متناهي الطرفين وحركة طرفه الآخر الى ان

يعاد وضعه الاول **قوله ... اه اولى** اي كونه بين ... الى احد ... الى ان

اليه ... الاربعة ... الاثنين و ... الثمانية ... الاربعة نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف الاربعة ... الطرفين

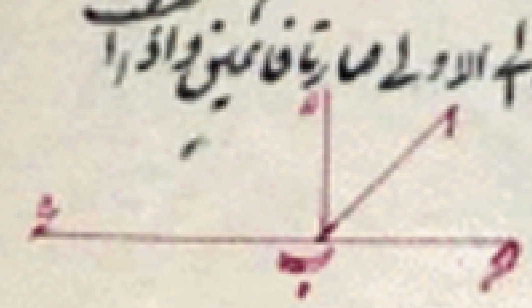
... في نفسه ... الاخر ... في نفسها ستة عشر ... الثمانية في الاثنين

ذلك **قوله ... خط ... فان ... اه اولى** قال اقليدس في بيان هذا الحكم

فليكن آب على ... وليحدث زاويتان آب ... فان كانت آب عمودا كانتا قائمتين والا فنخرج

عمودا ... فصارت الزوايا ... اذا اضيفت الى الاولى صارتا قائمتين واذا اضيفت

الى الثالثة كانتا ... فاذن الزاويتان ... قائمتين وذلك ما اردناه



قوله كون ... اه اولى قال اقليدس في بيان هذا الامام الزاوية

الثاني ... المثلث ... وكذلك ... ان ... فليكن مثلث

آب ج ... زاويتا ... زاوية ... آب ج ... زاوية ... آب ج ... زاوية

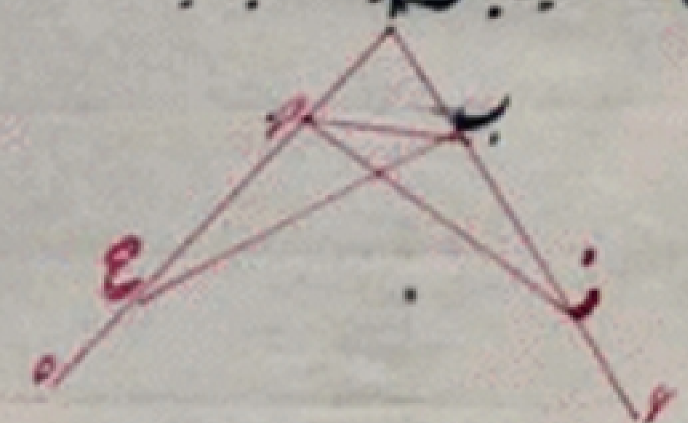
جب ... الزاويتان ... ونقطة ... ب ... فصل

جح ... آج ... ضلع ... الزاوية ... آج زاوية

... زاويتا ... زاويتا ... بح ... زاوية ... بح

... زاوية ... زاوية ... زاويتا ... بح

... زاويتا ... زاويتا ... الثلاث ... الثلاث ... وذلك



۱۴۱ ورق